



Distr.: General
31 January 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة عشرة، المعقودة في وارسو في
الفترة من ١١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

إضافة

الجزء الثاني
الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

الصفحة	المقرر
٣	١/م-أ-١٩ المضي قدماً بمنهاج ديربان
٧	٢/م-أ-١٩ آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ
١٢	٣/م-أ-١٩ التمويل الطويل الأجل
١٥	٤/م-أ-١٩ تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ
١٨	٥/م-أ-١٩ الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ
٢٣	٦/م-أ-١٩ تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية
٢٥	٧/م-أ-١٩ تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-60150 200214 240214



* 1 4 6 0 1 5 0 *

٢٧	 الاستعراض الخامس للآلية المالية	١٩-أ/٨
	برنامج العمل المتعلق بالتمويل القائم على النتائج من أجل التقدم في التنفيذ الكامل للأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦	١٩-أ/٩
٣١		
	تنسيق دعم تنفيذ الأنشطة المتصلة بإجراءات التخفيف في قطاع الغابات التي تضطلع بها البلدان النامية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية	١٩-أ/١٠
٣٦		
٣٩	 طرائق النظم الوطنية لرصد الغابات	١٩-أ/١١
	توقيت وتواتر تقديم موجز المعلومات المتعلقة بكيفية تناول جميع الضمانات المشار إليها في التذييل الأول للمقرر ١/م أ-١٦ واحترامها	١٩-أ/١٢
٤١		
	المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالتقييم التقني للمعلومات المقدمة من الأطراف بشأن المستويات المرجعية المقترحة للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية المقترحة للغابات	١٩-أ/١٣
٤٢		
٤٨	 طرائق القياس والإبلاغ والتحقق	١٩-أ/١٤
٥٢	 التصدي لأسباب إزالة الغابات وتدهور الغابات	١٩-أ/١٥

المقرر ١/م أ-١٩

المضي قدماً بمنهاج ديربان

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يُعبر عن قلقه الشديد من أن احترار النظام المناخي بات مسألة مؤكدة وأن كثيراً من التغيرات التي لوحظت ابتداءً من خمسينات القرن الماضي أمر غير مسبوق في فترة تتراوح بين عقود وآلاف من السنين، استناداً إلى ما تضمنته استنتاجات الفريق العامل الأول التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في مساهمته في تقرير التقييم الخامس للهيئة،

وإذ يُحذر من أن تغير المناخ يمثل تهديداً مُحدقاً قد يكون غير قابل للزوال تواجهه المجتمعات البشرية والأجيال القادمة وكوكب الأرض، وأن تواصل انبعاثات غازات الدفيئة سيتسبب في المزيد من الاحترار والتغيرات في جميع مكونات النظام المناخي، وأن وضع حد لتغير المناخ سيتطلب خفضاً كبيراً ومستمرّاً لانبعاثات غازات الدفيئة،

وإذ يلاحظ الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لوعود التخفيف التي تلتزم الأطراف بتحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠ فيما يتصل بالانبعاثات السنوية العالمية من غازات الدفيئة، ومسارات الانبعاثات الإجمالية التي تُرجَّح احتمال الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية،

وإذ يؤكد أن تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية سوف يتطلب تعزيز النظام المتعدد الأطراف القائم على قواعد مُحددة والتنفيذ العاجل والمستمر للالتزامات القائمة بموجب الاتفاقية،

وإذ يحث جميع أطراف بروتوكول كيوتو على التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو وتنفيذه بصفة عاجلة،

وإذ يشدد على أن العمل المُعزَّز والتعاون الدولي بشأن التكيّف مطلوبان بصفة عاجلة لإتاحة ودعم تنفيذ إجراءات التكيّف الرامية إلى الحد من التعرض للتأثر وبناء القدرة على التأقلم في البلدان النامية الأطراف، مع مراعاة الاحتياجات العاجلة والفورية للبلدان النامية الأشد تعرضاً للتأثر،

وإذ يُقر بأهمية التعاون الإقليمي والدولي من أجل تعزيز إقامة تحالفات لدعم تنفيذ الإجراءات الرامية إلى الحد من التعرض للآثار الضارة لتغير المناخ وبناء القدرة على التأقلم معها،

وإذ يضع في اعتباره قراره بأن ينظر الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المُعزّز في عناصر مشروع نص تفاوضي في أجل أقصاه موعد دورته المقرر عقدها بالتزامن مع الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) من أجل إتاحة نص تفاوضي قبل أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد أن عمل الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المُعزّز يجب أن يسترشد بمبادئ الاتفاقية،

وإذ يشير إلى المقرر ٣/م-١٩ (التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ)،

وإذ يشير إلى المقررات ١/م-١٧، و٢/م-١٨، و١/م-٨،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٢٤/م-١٨،

١- يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المُعزّز أن يعجّل بلورته لبروتوكول أو صك قانوني آخر أو نص محصلة متفق عليه ذي أثر قانوني بموجب الاتفاقية يسري على جميع الأطراف في سياق الفقرات ٢-٦ من المقرر ١/م-١٧، وأن يُعجّل بإطلاق خطة العمل المتعلقة برفع مستوى الطموح في أهداف التخفيف من أجل تحديد واستكشاف خيارات طائفة من الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى رأب فجوة مستويات الطموح بما يكفل بذل جميع الأطراف أكبر قدر ممكن من الجهود في مجال التخفيف في سياق الفقرتين ٧ و٨ من المقرر ١/م-١٧؛

٢- يُقرر ما يلي في سياق تصميمه على اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو نص محصلة متفق عليه ذي أثر قانوني بموجب الاتفاقية يسري على جميع الأطراف، في دورته الحادية والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، ولضمان بدء نفاذه وتنفيذه اعتباراً من عام ٢٠٢٠:

(أ) أن يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المُعزّز الماضي، ابتداءً من دورته الأولى في عام ٢٠١٤، في بلورة عناصر مشروع نص تفاوضي، أخذاً في الاعتبار عمله المتعلق، في جملة أمور، بالتخفيف والتكيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات والشفافية والدعم؛

(ب) أن يدعو جميع الأطراف إلى بدء أو تكثيف التحضيرات المحلية فيما يتعلق بالمساهمات المقررة المحددة وطنياً، دون الحكم مسبقاً على الطبيعة القانونية لهذه المساهمات، في سياق اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو نص محصلة متفق عليه ذي أثر قانوني بموجب الاتفاقية يسري على جميع الأطراف سعياً إلى تحقيق هدف الاتفاقية المبين في مادتها ٢، وإبلاغ مؤتمر الأطراف بما قبل دورته الحادية والعشرين بوقت كافٍ (بحلول الفصل الأول من عام ٢٠١٥ بالنسبة إلى الأطراف المستعدة للقيام بذلك) على نحو يعزز وضوح وشفافية هذه المساهمات المقررة ويسرّ فهمها، دون الحكم مسبقاً على الطبيعة القانونية للمساهمات؛

(ج) أن يطلب إلى الفريق العامل المُخصص المعني بمناهج ديران للعمل المُعزَّز أن يُحدد، قبل الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف، المعلومات التي ستقدمها الأطراف لدى عرض مساهماتها المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) أعلاه، دون الحكم مسبقاً على الطبيعة القانونية للمساهمات؛

(د) أن يحث البلدان المتقدمة الأطراف والكيانات التشغيلية للآلية المالية والمنظمات الأخرى التي يمكنها تقديم الدعم للأنشطة ذات الصلة المشار إليها في الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) أعلاه على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٤؛

٣- يعقد العزم على تسريع التنفيذ التام للمقررات التي تشكل النتائج المتفق عليها عملاً بالمقرر ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي)^(١)، لا سيما ما يتعلق بإتاحة سبل التنفيذ، بما في ذلك دعم البلدان النامية الأطراف بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات، مع الإقرار بأن هذا التنفيذ سيعزّز مستوى الطموح في الفترة ما قبل عام ٢٠٢٠؛

٤- يعقد العزم أيضاً على رفع مستوى الطموح في الفترة ما قبل عام ٢٠٢٠ بما يكفل بذل جميع الأطراف أكبر قدر من الجهود في مجال التخفيف في إطار الاتفاقية من خلال ما يلي:

(أ) حث كل طرف لم يُبلغ بعد عن هدف كمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل أو عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، أن يقوم بذلك، حسب الاقتضاء؛

(ب) حث كل بلد من البلدان المتقدمة الأطراف على أن يُنفذ، من دون إبطاء، هدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل بموجب الاتفاقية، وحثه أيضاً، إذا كان طرفاً في بروتوكول كيوتو، على أن يُنفذ التزاماته الكمية بتحديد الانبعاثات أو خفضها في فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو، حسب الاقتضاء؛

(ج) حث كل بلد من البلدان المتقدمة الأطراف على إعادة النظر في هدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل بموجب الاتفاقية، وحثه أيضاً، إذا كان طرفاً في بروتوكول كيوتو، على إعادة النظر في التزاماته الكمية بتحديد الانبعاثات أو خفضها في فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو، حسب الاقتضاء، وفقاً للفقرات ٧-١١ من المقرر ١/م أ-٨؛

(د) حث كل طرف من البلدان المتقدمة الأطراف على إجراء تقييم دوري لاستمرار سريان أي شروط مرتبطة بهدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل، بغية تسوية هذه الشروط أو تقليصها أو إلزائها؛

(١) المقررات ١/م أ-١٨ (النتائج المتفق عليها عملاً بخطة عمل بالي)، و ٢/م أ-١٧ (نتائج عمل الفريق العامل المُخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية)، و ١/م أ-١٦ (اتفاقات كانكون) وغير ذلك من المقررات ذات الصلة.

(هـ)حث البلدان المتقدمة الأطراف على زيادة الدعم بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات لتمكين البلدان النامية الأطراف من رفع مستوى طموح أهدافها المتعلقة بالتخفيف؛

(و)حث كل بلد من البلدان النامية الأطراف التي أبلغت عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الخاصة بها على تنفيذ هذه الإجراءات، وعند الاقتضاء، النظر في اتخاذ إجراءات أخرى، مع التسليم بأن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً سوف تُتخذ في سياق التنمية المستدامة، مدعومة وميسرة بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات؛

٥- يُقرر تسريع أنشطته في إطار خطة العمل المتعلقة برفع مستوى الطموح في أهداف التخفيف وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المقرر ١/م أ-١٧، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) القيام، اعتباراً من عام ٢٠١٤، بتكثيف الفحص التقني لفرص تنفيذ إجراءات تنطوي على إمكانات تخفيف عالية، بما في ذلك الإجراءات التي تتيح فوائد مشتركة في التكيف والتنمية المستدامة، مع التركيز على تنفيذ السياسات والممارسات والتكنولوجيات الأساسية والقبالة للتطويع والمحاكاة، بغية تشجيع التعاون الطوعي في مجال الإجراءات العملية المتعلقة بفرص التخفيف المحددة وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً؛

(ب) تيسير تقاسم الأطراف لتجارب وأفضل ممارسات المدن والسلطات دون الوطنية، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بتحديد وتنفيذ فرص التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة والتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، بغية تعزيز تبادل المعلومات والتعاون الطوعي؛

(ج) دعوة الأطراف إلى تشجيع الإلغاء الطوعي لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد، دون احتسابها مرتين، كوسيلة لرأب فجوة مستوى طموح الأهداف في الفترة ما قبل عام ٢٠٢٠؛

(د) النظر في تنفيذ المزيد من الأنشطة في إطار خطة العمل السالفة الذكر في الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف؛

٦- يشير إلى دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر القمة المعني بالمناخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بهدف حشد الجهود ورفع مستوى طموح الأهداف المتعلقة بتغير المناخ؛

٧- يدعم الأطراف إلى تعزيز مشاركتها الرفيعة المستوى في منهج ديربان للعمل المعزز من خلال عقد حوار وزاري رفيع المستوى أثناء فترة انعقاد الدورة الأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه ٢٠١٤) وحوار آخر بالتزامن مع الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة العاشرة

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٢/م أ-١٩

آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١/م أ-١٦ و ٧/م أ-١٧ و ٣/م أ-١٨،

وإذ يعترف بمساهمة استراتيجيات التكيف وإدارة المخاطر في التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ،

وإذ يعترف أيضاً بأن الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ تشمل، وتتجاوز في بعض الحالات، الخسائر والأضرار التي يمكن تخفيف حدتها من خلال التكيف،

وإذ يشير إلى مقرره الذي يقضي بأن يضع في دورته التاسعة عشرة ترتيبات مؤسسية منها آلية دولية، لها وظائف وطرائق، للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية الأشد تعرضاً للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ^(١)،

١- ينشئ آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار وفقاً لإطار كانكون للتكيف، رهناً باستعراضها في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) عملاً بالفقرة ١٥ أدناه، وذلك للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث في البلدان النامية الأشد تعرضاً للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ (يشار إليها فيما بعد بالآلية وارسو الدولية)، ووفقاً للأحكام الواردة في الفقرات من ٢ إلى ١٥ أدناه؛

٢- ينشئ أيضاً لجنة تنفيذية لآلية وارسو الدولية تعمل بتوجيه من مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه لتقديم الإرشادات اللازمة لتنفيذ المهام المشار إليها في الفقرة ٥ أدناه؛

٣- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وأن تعد توصيات حسب الاقتضاء؛

(١) المقرر ٣/م أ-١٨، الفقرة ٩.

٤- يقرر أن تشكل اللجنة التنفيذية، كتدبير مؤقت، من ممثلين اثنين عن كل واحدة من الهيئات التالية التابعة للاتفاقية، مع ضمان تحقيق تمثيل متوازن بين البلدان المتقدمة الأطراف والبلدان النامية الأطراف، وهي: لجنة التكيف، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

٥- يقرر أيضاً أن تضطلع آلية وارسو الدولية بالدور المحدد في الاتفاقية المتمثل في تعزيز تنفيذ نهج ترمي إلى التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ عملاً بالقرار ٣/م أ-١٨ على نحوٍ شامل ومتكامل ومتسق وذلك بالاضطلاع بمهمة مهمام منها ما يلي:

(أ) تعزيز معرفة وفهم النهج الشاملة لإدارة المخاطر الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما فيها الظواهر البطيئة الحدوث من خلال تيسير وتعزيز ما يلي:

'١' العمل على سد الثغرات القائمة في فهم النهج الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وفي الخبرة بها في مجالات منها المجالات المشار إليها في الفقرة ٧(أ) من المقرر ٣/م أ-١٨؛

'٢' جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات المصنفة على أساس نوع الجنس وتبادلها وإدارتها واستخدامها؛

'٣' تقديم عروض عامة عن أفضل الممارسات والتحديات والخبرات والدروس المستفادة في مجال الأخذ بنهج التصدي للخسائر والأضرار؛

(ب) تعزيز الحوار والتنسيق والاتساق والتآزر بين أصحاب المصلحة المعنيين بالقيام بما يلي:

'١' الاضطلاع بالدور القيادي والتنسيقي، والدور الإشرافي، حسب مقتضى الحال، بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتقييم وتنفيذ النهج الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ التي تحدثها الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

'٢' تعزيز الحوار والتنسيق والاتساق والتآزر فيما بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين والمؤسسات والهيئات والعمليات والمبادرات من خارج الاتفاقية بهدف توثيق أواصر التعاون والتعاقد بين الأعمال والأنشطة ذات الصلة على جميع المستويات^(٢)؛

(٢) تشير عبارة "جميع المستويات" إلى المستويات الوطني والإقليمي والدولي.

(ج) النهوض بالإجراءات والدعم، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ كيما يتسنى تمكين البلدان من اتخاذ إجراءات عملاً بالفقرة ٦ من المقرر ٣/م ١٨، ويشمل ذلك ما يلي:

'١' تقديم الدعم التقني والتوجيه بشأن النهج الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث؛

'٢' تقديم المعلومات والتوصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف لدى تقديمه إرشادات ذات صلة بالحد من مخاطر التعرض للخسائر والأضرار، وعند الضرورة، إرشادات ذات صلة بالتصدي للخسائر والأضرار، إلى جهات منها الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية حسب الاقتضاء؛

'٣' تيسير تعبئة الخبرات وتأمينها وزيادة الدعم، بما يشمل التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات من أجل تعزيز النهج القائمة، وعند الاقتضاء تيسير وضع نهج إضافية وتنفيذها للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وكذلك بالظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث؛

٦- يقرر كذلك أن تكون آلية وارسو الدولية آلية تكمل عمل الهيئات وأفرقة الخبراء القائمة العاملة في إطار الاتفاقية وتستند إليها وتشاركها، حسب الاقتضاء، وتستند، فضلاً عن ذلك إلى عمل المنظمات ذات الصلة وهيئات الخبراء من خارج الاتفاقية على جميع المستويات؛

٧- يقرر أن تضطلع آلية وارسو الدولية في إطار ممارسة مهامها المحددة في الفقرة ٥ أعلاه بجملة أمور منها ما يلي:

- (أ) تيسير دعم الإجراءات الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار؛
- (ب) تحسين تنسيق الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها الهيئات القائمة العاملة في إطار الاتفاقية؛
- (ج) الدعوة إلى عقد اجتماعات الخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين؛
- (د) تعزيز إعداد المعلومات وتجميعها وتحليلها وتولييفها واستعراضها؛
- (هـ) توفير التوجيه والدعم في المجال التقني؛
- (و) تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، بشأن كيفية تعزيز المشاركة والإجراءات والاتساق في إطار الاتفاقية وخارج إطارها، بما في ذلك كيفية تعبئة الموارد والخبراء على مختلف المستويات؛

٨- يدعو الأمانة التنفيذية إلى أن تعقد، بالتشاور مع رئيس مؤتمر الأطراف، الاجتماع الأولي للجنة التنفيذية في آذار/مارس ٢٠١٤ على أن تكون جلساته مفتوحة أمام الجمعيات المتمتعة بصفة المراقب، وأن توجه الدعوة إلى ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي لديها المهارات اللازمة في مجال النهج الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث؛

٩- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تضع خطة عملها الأولية لمدة سنتين من أجل تنفيذ المهام المحددة في الفقرة ٥ أعلاه، بما في ذلك تحديد الجدول الزمني للاجتماعات. بمراعاة المسائل المحددة في الفقرتين ٦ و ٧ من المقرر ٣/م أ-١٨ لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية واللجنة الفرعية للتنفيذ في الدورة الحادية والأربعين لكل منهما (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛

١٠- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظرا في تشكيلة اللجنة التنفيذية والإجراءات الخاصة بها وأن تقدما توصيات عن ذلك لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته العشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) بهدف استكمال تنظيم اللجنة التنفيذية وإدارتها؛

١١- يدعو المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمؤسسات والعمليات إلى أن تدمج عند الاقتضاء التدابير الرامية إلى التصدي لتأثيرات تغير المناخ واستكشاف أوجه التآزر وتعزيزها في سياق التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ، ولا سيما في البلدان النامية الأشد تعرضاً للتأثر؛

١٢- يدعو أيضاً الأطراف إلى العمل، عن طريق الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة والوكالات المتخصصة والعمليات، حسب الاقتضاء، على تعزيز الاتساق على جميع المستويات في النهج المتصلة بالتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث؛

١٣- يدعو كذلك الأطراف إلى أن تعزز وأن تنشئ عند الاقتضاء مؤسسات وشبكات على المستويين الإقليمي والوطني، ولا سيما في البلدان النامية الأشد تعرضاً للتأثر من أجل تعزيز تنفيذ النهج ذات الصلة الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار على نحو قطري التوجه يشجع على التعاون والتنسيق بين أصحاب المصلحة المعنيين ويساعد على تحسين تدفق المعلومات؛

١٤- يطلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن توفر للبلدان النامية الأطراف التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦ ومقررات مؤتمر الأطراف الأخرى ذات الصلة؛

- ١٥- يقرر استعراض آلية وارسو الدولية، بما في ذلك هيكلها وولايتها وفعاليتها، في دورته الثانية والعشرين بهدف اعتماد مقرر مناسب بشأن نتائج هذا الاستعراض؛
- ١٦- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في هذا المقرر؛
- ١٧- يطلب أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة منها في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة العاشرة

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٣/م أ-١٩

التمويل الطويل الأجل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٤ و ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٤/م أ-١٨، و ١/م أ-١٧، و ٢/م أ-١٧، الفقرات ١٢٦-١٣٢، و ١/م أ-١٦، الفقرات ٢ و ٤ و ٩٨-١٠١،

١- يحيط علماً بتقرير الرئيسين المشاركين عن نتائج برنامج العمل الممدد المتعلق بالتمويل الطويل الأجل^(١)؛

٢- يؤكد ضرورة المسارعة إلى تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالتمويل ونقل التكنولوجيا في إطار الاتفاقية؛

٣- يُقر بالتزام البلدان المتقدمة الأطراف بالهدف المتمثل في التعاون على تعبئة ١٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (دولار) سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠ لتلبية احتياجات البلدان النامية في إطار إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ؛

٤- يُقر أيضاً بأهمية توضيح مستوى الدعم المالي الذي ستقدمه البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف لتمكينها من تحسين تنفيذها للاتفاقية؛

٥- يرحب بتعهدات البلدان المتقدمة الأطراف وإعلانها منذ الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف، بما يشمل المساهمات المالية التي قُدمت إلى صندوق التكيف في عام ٢٠١٣، الأمر الذي حقق هدف مجلس صندوق التكيف المتمثل في تعبئة ١٠٠ مليون دولار؛

٦- يطلب إلى الأطراف أن تحسن بيئاتها التمكينية وأطرها السياساتية لتسهيل تعبئة التمويل المتعلق بتغير المناخ وتوزيعه بفاعلية؛

٧- يحث البلدان المتقدمة الأطراف على الحفاظ على استمرارية تعبئة التمويل العام المتعلق بتغير المناخ ليظل في مستوى متزايد بدءاً من فترة تمويل البداية السريعة، وفقاً لالتزامها المشترك بهدف تعبئة ١٠٠ بليون دولار سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠ من مصادر شتى، عامة وخاصة، ثنائية ومتعددة الأطراف، بما فيها المصادر البديلة، في إطار إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ؛

(١) FCCC/CP/2013/7.

- ٨- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف إلى تحويل جزء كبير من الأموال المتعلقة بتغير المناخ إلى أنشطة التكيف؛
- ٩- يذكّر بأن جزءاً كبيراً من التمويل الجديد المتعدد الأطراف الخاص بالتكيف ينبغي أن يمرّ عبر الصندوق الأخضر للمناخ؛
- ١٠- يطلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تعدّ تقارير كل سنتين عن آخر استراتيجياتها ونُهجها المتبعة لزيادة التمويل المتعلق بتغير المناخ في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٠، تُضمّن أي معلومات متاحة عن العناصر الكمية والنوعية لمسار في هذا الصدد، وتُدرج فيها ما يلي:
- (أ) معلومات لزيادة إيضاح مستوى التمويل المتوقع تعبئته من مصادر مختلفة لمواجهة تغير المناخ؛
- (ب) معلومات عن سياساتها وبرامجها وأولوياتها؛
- (ج) معلومات عن الإجراءات والخطط الرامية إلى تعبئة تمويل إضافي؛
- (د) معلومات عن الطريقة التي تحقق بها الأطراف التوازن بين التكيف والتخفيف، خاصة فيما يتصل باحتياجات البلدان النامية الأشدّ تعرضاً للآثار الضارة لتغير المناخ؛
- (هـ) معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين بيئاتها التمكينية، وذلك استناداً إلى تقرير الرئيسين المشاركين عن برنامج العمل الممدد المتعلق بالتمويل الطويل الأجل؛
- ١١- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تنظر في سياق إعداد تقييمها الأول لفترة السنتين وعرضها العام لتدفقات التمويل المتعلق بتغير المناخ في العمل التقني الجاري بشأن التعاريف التشغيلية للتمويل المتعلق بتغير المناخ، بما في ذلك التمويل المعبأ من القطاع الخاص بواسطة تدخلات السلطات العامة، لتقييم الكيفية التي يمكن بها للتمويل المتعلق بتغير المناخ تلبية احتياجات التكيف والتخفيف بأعلى قدر من الفاعلية، وإدراج النتائج في تقريرها السنوي إلى مؤتمر الأطراف؛
- ١٢- يقرر مواصلة المداولات المتعلقة بالتمويل الطويل الأجل ويطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقات عمل أثناء فترة انعقاد الدورات بشأن أمور منها استراتيجيات ونُهج زيادة التمويل المتعلق بتغير المناخ المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه، والتعاون على تحسين البيئات التمكينية ودعم أنشطة التأهب، واحتياجات البلدان النامية من الدعم، في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٠. ويطلب إلى الأمانة أيضاً أن تعدّ موجزاً لحلقات العمل لعرضه على مؤتمر الأطراف ولْيُسترشد به في الحوار الوزاري المشار إليه في الفقرة ١٣؛

١٣- يقرر أيضاً عقد حوار وزاري رفيع المستوى كل سنتين لتناول مسألة التمويل المتعلق بتغير المناخ، ابتداءً من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٠، يُسترشد فيه بحلقات العمل المذكورة في الفقرة ١٢ والتقارير المشار إليها في الفقرة ١٠. ويطلب كذلك إلى رئاسة مؤتمر الأطراف أن تلخص مداولات الحوار.

الجلسة العامة العاشرة

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٤/م أ-١٩

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٤ و ١١ من الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ١١/م أ-١،

وإذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٦ و ٣/م أ-١٧ و ١/م أ-١٨ و ٦/م أ-١٨ و ٧/م أ-١٨،

١- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي الثاني المقدم من مجلس الصندوق الأخضر للمناخ إلى مؤتمر الأطراف بصيغته الواردة في الوثيقة FCCC/CP/2013/6؛

٢- يرحب بقراري المجلس إنشاء الأمانة المستقلة واختيار السيدة هالة شيخ روجه مديرة تنفيذية للأمانة المستقلة للصندوق الأخضر للمناخ؛

٣- يرحب أيضاً بإبرام اتفاق المقر بين الصندوق الأخضر للمناخ وحكومة جمهورية كوريا وبدء نفاذه؛

٤- يحيط علماً بإنهاء الترتيبات المؤقتة لإدارة الأمانة المؤقتة ويعرب عن تقديره لأمانتي الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية لدعم الأمانة المؤقتة؛

٥- يرحب باعتماد الميزانية الإدارية الثالثة للصندوق الأخضر للمناخ، بما سيمكن من إنشاء أمانة عامة مستقلة في سونغدو، مدينة إنشيون، جمهورية كوريا؛

٦- يلاحظ التقدم الذي أحرزه المجلس لضمان تشغيل الصندوق الأخضر للمناخ، بما في ذلك اعتماد خطة عمل عام ٢٠١٤ وعملية تعبئة الموارد؛

ألف - إرشادات أولية إلى الصندوق الأخضر للمناخ

٧- يؤكد أن الأحكام الواردة في المادة ١١ من الاتفاقية، والمقررات ١١/م أ-١ و ١/م أ-١٦ و ٣/م أ-١٧، وصك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ، والمقررين ٦/م أ-١٨ و ٥/م أ-١٩، تمثل الإرشادات الأولية الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛

٨- يقرر اعتماد الإرشادات الأولية التالية بشأن سياسات الصندوق الأخضر للمناخ وأولوياته البرنامجية ومعايير الأهلية الخاصة به بوصفه إحدى الجهات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية؛

- ٩- يطلب إلى الصندوق الأخضر للمناخ ما يلي:
- (أ) مراعاة التوازن في تخصيص الموارد بين التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وضمان تخصيص موارد مناسبة للأنشطة الأخرى؛
- (ب) اتباع نهج قطري المنحى؛
- (ج) الحرص في سياق تخصيص الموارد للتكيف على مراعاة الاحتياجات العاجلة والفورية للبلدان النامية الأشد تعرضاً للآثار الضارة لتغير المناخ؛
- ١٠- يؤكد أهلية جميع البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية للحصول على موارد من الصندوق الأخضر للمناخ؛

باء- إرشادات إضافية إلى الصندوق الأخضر للمناخ

- ١١- يشدد على الحاجة إلى تحقيق تشغيل كامل للصندوق الأخضر للمناخ، ويحث المجلس، في هذا الصدد، على الإسراع بتنفيذ خطة عمله لعام ٢٠١٤، بما في ذلك عناصر المقرر ٦/م أ-١٨؛
- ١٢- يحث المجلس على أن يضع في أقرب وقت ممكن الصيغة النهائية للاشتراطات الأساسية للحصول على الموارد المالية وإدارتها وبرمجتها وصرفها تماشياً مع خطة عمل المجلس المعتمدة حتى يتمكن الصندوق الأخضر للمناخ من الشروع في عملية تعبئة الموارد الأولية في أقرب وقت ممكن لكي ينتقل بعد ذلك إلى عملية رسمية لتجديد الموارد؛
- ١٣- يدعو البلدان المتقدمة إلى تقديم مساهمات طموحة في الوقت المناسب، تكفل التشغيل الفعلي، بما في ذلك الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية، للصندوق الأخضر للمناخ، بما يناسب الاحتياجات والتحديات التي تواجه البلدان النامية في التصدي لتغير المناخ في سياق إعداد عملية تعبئة الموارد الأولية المبينة في الفقرة ١٢ أعلاه بحلول الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛
- ١٤- يشدد على أن حجم تعبئة الموارد الأولية ينبغي أن يكون من الأهمية بحيث يعكس الاحتياجات والتحديات التي تواجه البلدان النامية في التصدي لتغير المناخ؛
- ١٥- يدعو إلى تقديم مساهمات مالية من مجموعة متنوعة من المصادر الأخرى، العامة والخاصة، بما في ذلك المصادر البديلة، من أجل عملية تعبئة الموارد الأولية للمجلس؛
- ١٦- يطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ ما يلي:
- (أ) أن ينظر في الدروس الهامة المستفادة من العمليات القطرية التوجّه التي اضطلعت بها الصناديق الأخرى القائمة؛

(ب) أن يكفل، لدى نظره في طرائق الاستفادة من الصندوق الأخضر للمناخ ووضع صيغتها النهائية، مراعاة المؤسسات المعتمدة أصلاً من جانب الهيئات ذات الصلة المشمولة باتفاق المجلس بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالمبادئ والمعايير الائتمانية والمعايير البيئية والاجتماعية؛

(ج) أن يبلغ مؤتمر الأطراف في دورته العشرين بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر، فضلاً عن تنفيذ المقرر ٦/م أ-١٨؛

١٧- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة سنوياً، في أجل أقصاه ١٠ أسابيع قبل عقد الدورة اللاحقة لمؤتمر الأطراف، آراءها وتوصياتها كتابةً بشأن العناصر التي يتعين مراعاتها في وضع الإرشادات التي تُقدم إلى كيانات تشغيل الآلية المالية للاتفاقية.

الجلسة العامة العاشرة

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٥/م أ-١٩

الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ١/م أ-١٦ و ٣/م أ-١٧، اللذين قرر بموجبهما في جملة أمور تعيين الصندوق الأخضر للمناخ كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، وطلب إلى مؤتمر الأطراف وضع ترتيبات مع مجلس الصندوق تكفل أن يكون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ويعمل وفق إرشاداته، بهدف دعم المشاريع والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى في البلدان الأطراف النامية من خلال نوافذ التمويل المواضيعي،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٧/م أ-١٨، الذي يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل ومجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يضع ترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ وفقاً لصك إدارة الصندوق، بصيغته الواردة في مرفق المقرر ٣/م أ-١٧، وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية، ليوافق عليها المجلس ثم يوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة،

وإذ يشير إلى الفقرة ٦ من صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ،

١- يحيط علماً بتقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل^(١) الذي يتضمن مشروع الترتيبات التي عُرضت على مجلس الصندوق الأخضر للمناخ؛

٢- يؤكد أن الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ يجب أن تكون متوافقة مع أحكام صك إدارة الصندوق، بصيغته الواردة في المقرر ٣/م أ-١٧، ومع الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية؛

٣- يلاحظ أن مجلس الصندوق الأخضر للمناخ قد وافق على الترتيبات التي عرضتها عليه اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، والواردة في المرفق الحادي والعشرين للتقرير بشأن الاجتماع الخامس لمجلس الصندوق، بالصيغة التي وردت بها في تقرير الصندوق^(٢)؛

٤- يوافق على الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ الواردة في المرفق، وتدخل الترتيبات بذلك حيز النفاذ؛

٥- يطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الترتيبات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه ضمن تقاريره السنوية إلى مؤتمر الأطراف، وذلك ابتداءً من الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

(١) FCCC/CP/2013/8.

(٢) FCCC/CP/2013/6.

الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ

ديباجة

تذكيراً بالفقرة ١٠٢ من مقرر مؤتمر الأطراف ١/م أ-١٦، والفقرات ٣-٥ من مقرره ٣/م أ-١٧، والفقرات ٣-٦ من صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ، وتسليماً بأن الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية وفي المقرر ٣/م أ-١٧ وفي صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ المدرج في مرفق المقرر ٣/م أ-١٧، تشكل الأساس الذي تقوم عليه الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق؛ فإن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (يُشار إليها فيما يلي بالاتفاقية) والصندوق الأخضر للمناخ (يُشار إليه فيما يلي بالصندوق) يتوصلان إلى الترتيبات التالية:

غرض الترتيبات

١- يتمثل الغرض من هذه الترتيبات في تحديد علاقة العمل بين مؤتمر الأطراف والصندوق على نحو يكفل أن يكون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ويعمل وفقاً لإرشاداته بهدف دعم المشاريع والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى في البلدان النامية الأطراف.

تحديد إرشادات مؤتمر الأطراف وتبليغها

- ٢- يتلقى الصندوق إرشادات من مؤتمر الأطراف بشأن مسائل تشمل المواضيع المتعلقة بالسياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية.
- ٣- يصدر مؤتمر الأطراف بعد كل دورة من دوراته إرشادات يبلغ بها الصندوق.
- ٤- يصدر مؤتمر الأطراف إرشاداته استناداً إلى معايير تشمل الدراسة المستفيضة للتقارير السنوية المقدمة من الصندوق.

امتثال إرشادات مؤتمر الأطراف

٥- يتخذ الصندوق الإجراءات اللازمة استجابةً للإرشادات الواردة ويقدم تقارير عن هذه الإجراءات.

إعادة النظر في قرارات التمويل

٦- تؤكد هذه الترتيبات مجدداً أن مجلس الصندوق يتحمل المسؤولية كاملة عن قرارات التمويل.

٧- عُهد إلى مجلس الصندوق، بموجب الفقرة ٦٩ من صك الإدارة، بإنشاء آلية انتصاف مستقلة تكون مسؤولة أمام المجلس.

٨- تتسم آلية الانتصاف المستقلة بالانفتاح والشفافية وسهولة الوصول إليها، وستتناول في جملة أمور إعادة النظر في قرارات التمويل.

٩- سيُدرج الصندوق في تقاريره السنوية إلى مؤتمر الأطراف توصيات آلية الانتصاف المستقلة لديه وأي إجراءات يتخذها رداً على هذه التوصيات. وللمؤتمر الأطراف أن يقدم إرشادات إضافية لتوضيح السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية بحكم تأثيرها على قرارات التمويل.

١٠- سيوضع المزيد من الطرائق الملائمة لإعادة النظر في قرارات التمويل، بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١١، حالما تكون آلية الانتصاف المستقلة جاهزة للعمل.

التقارير المقدمة من الصندوق الأخضر للمناخ إلى مؤتمر الأطراف

١١- يقدم الصندوق تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها. وتشتمل هذه التقارير السنوية على معلومات عن تنفيذ الإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية، بما في ذلك معلومات عن مدى التزام مجلس الصندوق بإرشادات مؤتمر الأطراف.

١٢- يدرج الصندوق في تقاريره توليفاً لمختلف الأنشطة الجاري تنفيذها وقائمة بالأنشطة التي ووفق عليها، بالإضافة إلى تقرير مالي.

١٣- يدرج الصندوق في تقاريره كذلك معلومات عن جميع الأنشطة التي يمولها.

١٤- يشير الصندوق في تقاريره إلى الإجراءات التي اتخذها لتحقيق توازن في تخصيص الموارد بين أنشطة التكيف وأنشطة التخفيف المنفذة في إطاره.

١٥ - يدرج الصندوق كذلك معلومات عن إعداد وتنفيذ آليات للاستفادة من الخبرات والمشورة الفنية الملائمة، بما في ذلك من الهيئات المواضيعية المنشأة بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء.

١٦ - لمؤتمر الأطراف أن يطلب معلومات إضافية من الصندوق من خلال إرشاداته السنوية.

تحديد التمويل اللازم والمتاح واستعراضه سنوياً

١٧ - وفقاً للفقرة ٣(د) من المادة ١١ من الاتفاقية، التي تطلب أن يُحدد في الترتيبات مبلغ التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ أنشطة الاتفاقية على نحو واضح وقابل للتكهن به، وأن تُحدد الشروط التي بموجبها يُستعرض هذا المبلغ دورياً:

(أ) يضطلع مؤتمر الأطراف بتقييم المبالغ اللازمة لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقية، كي يسترشد به الصندوق في سياق تعبئة الموارد؛

(ب) يضمن الصندوق تقاريره السنوية إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن تعبئة الموارد والموارد المالية المتاحة، بما يشمل أي عمليات لتجديد الموارد.

التعاون بين الأمانتين والتمثيل في اجتماعات مجلسي الإدارة

١٨ - لأمانة الصندوق وأمانة الاتفاقية أن تتعاونوا وتتبادلا الآراء بشأن المسائل المتعلقة بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، حسب الاقتضاء ورهناً بإرشادات مجلس الصندوق ومؤتمر الأطراف، بما يشمل المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق والتنسيق مع قنوات التمويل الدولية ومشاركة ممثليهما في الاجتماعات ذات الصلة للهيئات.

١٩ - تخضع مشاركة ممثلي أمانة الاتفاقية في اجتماعات الصندوق ومشاركة ممثلي أمانة الصندوق في دورات مؤتمر الأطراف إلى أحكام النظام الداخلي لكل من الصندوق ومؤتمر الأطراف.

استعراض الآلية المالية وتقييمها

٢٠ - ينبغي أن تتضمن تقارير الصندوق أي تقارير صادرة عن وحدة التقييم المستقلة، لأغراض تشمل الاستعراض الدوري للآلية المالية للاتفاقية.

٢١ - لمؤتمر الأطراف أن يكلف جهة بإجراء تقييم مستقل لأداء الصندوق إجمالاً، بما في ذلك أداء مجلسه، بحيث يتزامن مع الاستعراض الدوري للآلية المالية.

٢٢ - يدعو مؤتمر الأطراف الصندوق إلى تقديم تعليقاته قبل استخلاص أية استنتاجات أو نتائج من استعراض الآلية المالية أو تقييمها.

استعراض الترتيبات

- ٢٣- لا يمكن تعديل هذه الترتيبات إلا كتابياً بالاتفاق بين مؤتمر الأطراف والصندوق.
- ٢٤- تدخل هذه الترتيبات حيز النفاذ بمجرد موافقة الصندوق ثم مؤتمر الأطراف عليها.
- ٢٥- لا يمكن إنهاء هذه الترتيبات إلا كتابياً بالاتفاق بين مؤتمر الأطراف والصندوق.

الجلسة العامة العاشرة

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٦/م أ-١٩

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات
الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١٢/م أ-٢، و٣/م أ-١٦، و٥/م أ-١٦، و٧/م أ-١٦، و١١/م أ-١٧، و٩/م أ-١٨،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧(أ) '٤' من المقرر ٥/م أ-٧،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي لمرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف^(١)،

وإذ يشير إلى توصيات اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل الواردة في تقريرها المقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن إتاحة مشروع إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية^(٢)،

١ - يرحب بإدراج المعلومات المتعلقة بآثار التخفيف في تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف؛

٢ - يرحب أيضاً بالتعهدات والمساهمات المقدمة إلى صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ ويدعو إلى مواصلة وتعزيز دعم هذين الصندوقين؛

٣ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يوضح مفهوم التمويل المشترك وتطبيقه في مشاريع وبرامج مرفق البيئة العالمية؛

٤ - يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يحدد بشكل أوضح التدابير التي اتخذها لتلبية الطلب الوارد في الفقرة ١(ج) من المقرر ٩/م أ-١٨؛

٥ - يطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته العشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) معلومات عن الطرائق التي حددها للاستجابة للفقرة ٥ من مذكرة التفاهم^(٣) الموقعة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية؛

٦ - يرحب بالعمل الجاري الذي يقوم به مرفق البيئة العالمية بشأن تحديد استراتيجيات مجالات الاهتمام الرئيسية المتصلة بتغير المناخ من أجل الدورة السادسة لتحديد الموارد، وبوضع مشروع الاستراتيجية الخاصة بمرفق البيئة العالمية لعام ٢٠٢٠؛

(١) Add.1 و FCCC/CP/2013/3 و 2.

(٢) FCCC/CP/2013/8، المرفق الخامس.

(٣) FCCC/CP/1996/15/Add.1.

- ٧- يرحب أيضاً بالجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لتعزيز أوجه التآزر بين مجالات اهتمامه الرئيسية، بوسائل تشمل البرامج والمشاريع المتعددة مجالات الاهتمام؛
- ٨- يؤكد أن على مرفق البيئة العالمية أن يراعي الدروس المستفادة من دورات تجديد الموارد الماضية في مداولاته المتعلقة باستراتيجية الدورة السادسة لتجديد الموارد وذلك لمواصلة تعزيز فعالية عملياته؛
- ٩- يناشد البلدان الأطراف المتقدمة ويدعو الأطراف الأخرى إلى تقديم تبرعات مالية إلى مرفق البيئة العالمية لضمان أن تكون الدورة السادسة لتجديد الموارد قوية بما يكفي للمساعدة على تقديم تمويل كاف ويمكن التنبؤ به؛
- ١٠- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقوم في الدورة السادسة لتجديد موارده بإيلاء الاعتبار الواجب لتمويل الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً لتمكينها من تلبية احتياجاتها الطارئة والوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- ١١- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم الدعم، في نطاق ولايته، لتنفيذ المشاريع القطرية المحددة في عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية التي أعدها البلدان الأطراف النامية؛
- ١٢- يشجع مرفق البيئة العالمية على أن يواصل برنامج الطوعي لصياغة الحوافظ الوطنية، الذي أثبت جدواه في تعزيز التنسيق والاتساق على المستوى الوطني؛
- ١٣- يدعو البلدان الأطراف النامية الراغبة في تقديم طلبات لصياغة حوافظ وطنية إلى القيام بذلك قبل بدء الدورة السادسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية؛
- ١٤- يشجع مرفق البيئة العالمية على أن يستكمل اعتماد وكالات جديدة للمشاريع وأن يقيم الإمكانات المتاحة للمضي في توسيع نطاق طريقة الوصول المباشر؛
- ١٥- يدعو مرفق البيئة العالمية وجميع وكالات التنفيذ التابعة له والبلدان المتلقية إلى مواصلة العمل معاً لتحسين الترتيبات المؤسسية مع إيلاء اهتمام خاص لتسريع دورة المشاريع؛
- ١٦- يشجع مرفق البيئة العالمية على أن يستمر في تعزيز شفافية عملياته وانفتاحها بوجه عام؛
- ١٧- يشجع أيضاً مرفق البيئة العالمية على أن يعزز جهوده الرامية إلى التعاون مع اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- ١٨- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية أن يدرج في تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات الواردة في هذا المقرر.

الجلسة العامة العاشرة

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٧/م أ-١٩

تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٢٠،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٥/م أ-١٨،

- ١- يحيط علماً بتقدير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل^(١)؛
- ٢- يرحب باستمرار الشفافية والانفتاح في إدارة أعمال اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- ٣- يحيط علماً بالتقرير عن المنتدى الأول للجنة الدائمة المعنية بالتمويل^(٢)؛
- ٤- يتطلع إلى المنتدى الثاني المقرر عقده في عام ٢٠١٤؛
- ٥- يدعو اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى أن تنظر في تركيز متنها الثاني على تعبئة التمويل للتكيف من القطاعين العام والخاص؛
- ٦- يصدق على خطة عمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥^(٣)؛
- ٧- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل تنفيذ خطة العمل تلك؛
- ٨- يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل عن خطة العمل الخاصة بتقييم فترة السنتين والاستعراض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ المقرر إجراؤهما في عام ٢٠١٤؛
- ٩- يدعو اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى النظر في سبل توسيع قاعدة عملها بشأن قياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه خارج فترة تقييم السنتين المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه وفقاً لخطة عملها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ والولايات الصادرة لها؛
- ١٠- يدعو اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى توثيق علاقاتها بالهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئات المواضيعية المنشأة في إطار الاتفاقية بناء على التكليف الوارد في الفقرة ١٢١(ب) من المقرر ٢/م أ-١٧؛

(١) FCCC/CP/2013/8.

(٢) FCCC/CP/2013/8، المرفق الثاني.

(٣) FCCC/CP/2013/8، المرفق الثامن.

١١- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تراعي، في عملها المتعلق بالاتساق والتنسيق، جملة من الأمور منها قضية تمويل الغابات، آخذة في الحسبان مختلف نُهج السياسات؛

١٢- يطلب أيضاً إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تدرج في تقريرها السنوي إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ والإرشادات الواردة في هذا المقرر.

الجلسة العامة العاشرة

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٨/م أ-١٩

الاستعراض الخامس للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ٣/م أ-٤، و٢/م أ-١٢، و٦/م أ-١٣، و٢/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ٨/م أ-١٨،

١- يرحب بمشروع المبادئ التوجيهية المحدثة الذي قدمته اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، بالصيغة الواردة في تقريرها إلى مؤتمر الأطراف^(١)؛

٢- يقرر اعتماد المبادئ التوجيهية المحدثة الواردة في مرفق هذا المقرر؛

٣- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل مواصلة تقديم إسهامات الخبراء في الاستعراض الخامس للآلية المالية، كيما يستكمل مؤتمر الأطراف الاستعراض في دورته العشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

(١) FCCC/CP/2013/8، المرفق الرابع.

المرفق

المبادئ التوجيهية المحدثة للاستعراض الخامس للآلية المالية

ألف - الأهداف

١ - وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، تكون أهداف الاستعراض الخامس للآلية المالية على النحو التالي:

- (أ)
- ١' استعراض الآلية المالية واتخاذ التدابير المناسبة بشأن ما يلي:
- ٢' توافق الآلية مع أحكام المادة ١١ من الاتفاقية والإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛
- ٣' فعالية الأنشطة التي تمولها الآلية من أجل تنفيذ الاتفاقية؛
- ٤' فعالية الآلية من حيث توفير الموارد المالية كمنحة أو على أساس تساهلي، لأغراض منها نقل التكنولوجيا، من أجل تنفيذ هدف الاتفاقية بالاستناد إلى الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛
- ٥' فعالية طرائق الوصول المتاحة للبلدان النامية؛
- (ب)
- ١' دراسة كيفية تحسين اتساق الآلية المالية وتكاملها مع المصادر الأخرى للاستثمارات والتدفقات المالية، بما في ذلك:
- ٢' دراسة مصادر وقنوات ووسائل التمويل ذات الصلة، على النحو المبين في الفقرة ٥ من المادة ١١ من الاتفاقية والتي من شأنها أن تساعد البلدان النامية الأطراف على الإسهام في تحقيق هدف الاتفاقية، ولا سيما وسائل التمويل الابتكارية، مثل تطوير التكنولوجيات المحلية في البلدان النامية؛
- ٣' دراسة دور الآلية المالية في رفع مستوى الموارد؛
- ٤' تقييم البيئات التمكينية لحفز الاستثمار في التكنولوجيات السليمة بيئياً التي تُخفف من انبعاثات غازات الدفيئة ونقل هذه التكنولوجيات، والبيئات التمكينية لتعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ.

باء- مصادر المعلومات

- ٢- يستند الاستعراض في جملة أمور إلى مصادر المعلومات التالية:
- (أ) المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن تجاربها فيما يخص دعم الآلية المالية المقدم والمستلم وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف؛
- (ب) الاستعراضات السنوية التي يجريها مؤتمر الأطراف بشأن مدى توافق أنشطة الآلية المالية مع الإرشادات التي يقدمها؛
- (ج) التقرير السنوي للجنة الدائمة المعنية بالتمويل المقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن أنشطتها وغيره من وثائق المعلومات ذات الصلة المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (د) التقرير السنوي لمرق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ، وغير ذلك من وثائق مرفق البيئة العالمية ذات الصلة بالسياسات والمعلومات؛
- (هـ) التقارير الواردة من مكتب التقييم المستقل لمرق البيئة العالمية؛
- (و) التقرير السنوي للصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية وغيره من وثائق السياسات العامة والمعلومات ذات الصلة الصادرة عن الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (ز) تقرير مجلس صندوق التكيف المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ونتائج الاستعراض الأولي لصندوق التكيف؛
- (ح) النتائج والتقارير الواردة من عمليات الأمم المتحدة، ومؤسسات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتمويل المتعلق بتغير المناخ؛
- (ط) التقارير ذات الصلة بشأن ما يقدمه القطاع الخاص من تمويل وما يقوم به من استثمار في مجال الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ؛
- (ي) الورقات التقنية والتقارير التي أعدتها الأمانة بناءً على طلب مؤتمر الأطراف، والتي تتصل بالاحتياجات المالية للبلدان النامية الأطراف بموجب الاتفاقية؛
- (ك) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية للأطراف في الاتفاقية، وتقييمات الاحتياجات إلى التكنولوجيا وبرامج العمل الوطنية للتكيف؛
- (ل) المعلومات المتعلقة بتمويل البداية السريعة المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف، وغيرها من المعلومات المتعلقة بتمويل البداية السريعة؛

- (م) التقارير المتعلقة ببرنامج عمل التمويل الطويل الأجل؛
- (ن) التقرير المتعلق بحلقات العمل التي عقدها برنامج العمل بموجب المقررين ١/م-١٦، و ٢/م-١٧ عن نهج السياسة العامة والخوافز الإيجابية؛
- (س) تقريراً فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

جيم - المعايير

- ٣- سوف تقيّم فعالية الآلية المالية بمراعاة ما يلي:
- (أ) شفافية عمليات اتخاذ القرار في الهيئات التشغيلية للآلية المالية؛
- (ب) مستوى مشاركة الجهات المعنية؛
- (ج) مدى مساهمة الآلية المالية في النهج المراعية للمنظور الجنساني؛
- (د) مدى كفاية الأموال المقدمة للأنشطة في البلدان النامية الأطراف، وإمكانية التنبؤ بها وإمكانية الحصول عليها وصرفها في الوقت المناسب؛
- (هـ) مدى استجابة وكفاءة دورة مشاريع مرفق البيئة العالمية وإجراءاته المعجلة، بما في ذلك استراتيجيته التشغيلية، من حيث صلتها بتغير المناخ؛
- (و) كمية الموارد المقدمة إلى البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك التمويل لأغراض المساعدة التقنية ومشاريع الاستثمار، وآليات المخصصات القطرية، فضلاً عن النتائج والآثار التي حققتها الموارد المقدمة؛
- (ز) حجم التمويل المعبأ وطرائق التمويل المشترك في حال وجوده؛
- (ح) مدى مساهمة الموارد المقدمة في تحقيق أهداف الاتفاقية؛
- (ط) استدامة البرامج والمشاريع والعمليات الممولة في البلدان النامية الأطراف؛
- (ي) مدى مساهمة الآلية المالية في إمساك البلدان بزمام البرامج والمشاريع.

الجلسة العامة العاشرة

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٩/م أ-١٩*

برنامج العمل المتعلق بالتمويل القائم على النتائج من أجل التقدم في التنفيذ الكامل للأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى المقررات ٢/م أ-١٣، و٤/م أ-١٥، و١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧، و١٢/م أ-١٧، و١/م أ-١٨، والمقررات من ١٠/م أ-١٩ إلى ١٥/م أ-١٩،

وإذ يؤكد من جديد أن على الأطراف، في سياق تقديم دعم ملائم ويمكن التنبؤ به إلى البلدان الأطراف النامية، أن تهدف جماعياً إلى إبطاء فقدان الغطاء الحرجي والكربون في الغابات ووقفه وعكسه، وفقاً للظروف الوطنية، وبما يتماشى مع الهدف النهائي للاتفاقية، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢،

وإذ يقر بأهمية وضرة توفير دعم مالي وتكنولوجي ملائم ويمكن التنبؤ به لبلورة جميع العناصر المشار إليها في الفقرة ٧١ من المقرر ١/م أ-١٦،

وإذ يقر أيضاً بالحاجة إلى زيادة التمويل وتحسين فعاليته فيما يتعلق بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، مع مراعاة الفقرتين ٦٦ و٦٧ من المقرر ٢/م أ-١٧، و
وإذ يقر بالدور الرئيسي الذي سيضطلع به الصندوق الأخضر للمناخ في توجيه الموارد المالية إلى البلدان النامية وحفز التمويل المخصص لأنشطة مكافحة تغير المناخ،

١- يؤكد من جديد أن التمويل القائم على النتائج المقدم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل التنفيذ الكامل للأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، المتسم بكونه جديداً وإضافياً ويمكن التنبؤ به، يمكن أن يأتي من مصادر متنوعة، عامة وخاصة، وثنائية ومتعددة الأطراف، بما فيها المصادر البديلة، كما هو مشار إليه في الفقرة ٦٥ من المقرر ٢/م أ-١٧؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً أن تقدم البلدان النامية الأطراف نحو الإجراءات القائمة على النتائج يحدث في سياق تقديم دعم ملائم ويمكن التنبؤ به لجميع مراحل الإجراءات والأنشطة المشار إليها في الفقرتين ٧٠ و٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦؛

* هذا المقرر جزء من إطار وارسو للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها. وللإطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الوثيقة FCCC/CP/2013/10، الفقرة ٤٤.

٣- يذكر بأن حصول البلدان النامية الأطراف التي تضطلع بالإجراءات القائمة على النتائج المشار إليها في الفقرة ٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦ على تمويل قائم على النتائج وتلقيها هذا التمويل يتطلب أن تُقاس تلك الإجراءات ويُبلغ عنها ويُتحقق منها على نحو كامل، وفقاً للمقررين ١٣/م أ-١٩ و ١٤/م أ-١٩، وأن تستوفي البلدان النامية الأطراف جميع العناصر المشار إليها في الفقرة ٧١ من المقرر ١/م أ-١٦، وفقاً للمقررين ١٢/م أ-١٧ و ١١/م أ-١٩؛

٤- يتفق على أن البلدان النامية التي تسعى إلى الحصول على مدفوعات قائمة على النتائج وتلقيها وفقاً للفقرة ٦٤ من المقرر ٢/م أ-١٧ ينبغي أن تقدم أحدث موجز للمعلومات المتعلقة بالطريقة التي عولجت بها واحترمت جميع الضمانات المشار إليها في الفقرة ٢ من التذييل الأول من المقرر ١/م أ-١٦ قبل أن يمكنها تلقي المدفوعات القائمة على النتائج؛

٥- يشجع الكيانات التي تمول الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ من خلال مجموعة واسعة من المصادر المشار إليها في الفقرة ٦٥ من المقرر ٢/م أ-١٧، بما فيها الصندوق الأخضر للمناخ، الذي يضطلع بدور رئيسي، على أن تخصص بصورة جماعية وعلى نحو عادل ومتوازن تمويلاً قائماً على النتائج ملائماً ويمكن التنبؤ به، آخذة في الاعتبار مختلف نهج السياسات، وأن تعمل في الوقت نفسه من أجل زيادة عدد البلدان القادرة على الحصول على المدفوعات الخاصة بالإجراءات القائمة على النتائج وتلقيها؛

٦- يشجع أيضاً الكيانات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه على أن تطبق، عند تقديم التمويل القائم على النتائج، الإرشادات المنهجية المتسقة مع المقررات ٤/م أ-١٥ و ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧ و ١٢/م أ-١٧ والمقررات من ١١/م أ-١٩ إلى ١٥/م أ-١٩، فضلاً عن هذا المقرر، بغية تحسين فعالية التمويل القائم على النتائج وتنسيقه؛

٧- يسأل الصندوق الأخضر للمناخ أن يطبق، عند تقديم التمويل القائم على النتائج، الإرشادات المنهجية المتسقة مع المقررات ٤/م أ-١٥ و ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧ و ١٢/م أ-١٧ والمقررات من ١١/م أ-١٩ إلى ١٥/م أ-١٩، فضلاً عن هذا المقرر، بغية تحسين فعالية التمويل القائم على النتائج وتنسيقه؛

٨- يشجع الكيانات التي تمول الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، من خلال الأنواع المتعددة من المصادر المشار إليها في الفقرة ٦٥ من المقرر ٢/م أ-١٧، على مواصلة تقديم الموارد المالية لنهج السياسات البديلة، مثل نهج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارة متكاملة ومستدامة؛

- ٩- يقرر إنشاء مركز للمعلومات ضمن المنصة الإلكترونية للموقع الشبكي للاتفاقية^(١) كوسيلة لنشر المعلومات بشأن نتائج الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-١٦، وما يقابل ذلك من مدفوعات قائمة على النتائج؛
- ١٠- يشير إلى أن الهدف من مركز المعلومات هو زيادة شفافية المعلومات المتعلقة بالإجراءات القائمة على النتائج والمدفوعات المرتبطة بها، فضلاً عن المعلومات المتصلة بالعناصر المشار إليها في الفقرة ٧١ من المقرر ١/م-١٦، دون فرض مزيد من المتطلبات على البلدان النامية الأطراف؛
- ١١- يقرر أن يتضمن مركز المعلومات ما يلي، وفق المعلومات المبلغة من خلال القنوات المناسبة في إطار الاتفاقية:
- (أ) النتائج الخاصة بكل فترة ذات صلة مُقَوِّمة بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة ووصلة تحيل إلى التقرير التقني المشار إليه في الفقرة ١٤ من المقرر ١٤/م-١٩؛
- (ب) المستويات المرجعية لانبعاثات الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات مقوِّمة بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة ووصلة تحيل إلى التقرير الختامي لفريق التقييم التقني المشار إليه في الفقرة ١٨ من المقرر ١٣/م-١٩؛
- (ج) موجز المعلومات المتعلقة بطريقة معالجة ومدى احترام جميع الضمانات المشار إليها في التذييل الأول من المقرر ١/م-١٦، حسبما هو مشار إليه في المقررين ١٢/م-١٩ و ١٢/م-١٧، الفصل الأول؛
- (د) وصلة إلى الاستراتيجية أو خطة العمل الوطنية المشار إليها في الفقرة ٧١(أ) من المقرر ١/م-١٦، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) معلومات عن النظام الوطني لرصد الغابات، كما وردت في المرفق التقني المشار إليه في المقرر ١٤/م-١٩؛
- ١٢- يقرر/يضاً أن يتضمن مركز المعلومات كذلك معلومات عن كل من النتائج المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه، بما في ذلك كمية النتائج التي تُلقِيَت المدفوعات من أجلها، مقوِّمة بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة، فضلاً عن الكيان الذي قدم مدفوعات من أجل النتائج؛
- ١٣- يتفق على أن المعلومات المتعلقة بالمدفوعات القائمة على النتائج يجب أن تُدرج في مركز المعلومات بالتشاور مع البلدان النامية الأطراف المعنية، على أن تُؤخذ في الحسبان التام الفقرة ٢ من المقرر ١٠/م-١٩؛

(١) <<http://unfccc.int/redd>>.

- ١٤- يطلب إلى الأمانة أن تدرج المعلومات المشار إليها في الفقرة ١١ ((أ))-(هـ)) أعلاه في مركز المعلومات حالما تُتاح جميع المعلومات من خلال القنوات المناسبة بموجب الاتفاقية، وأن تدرج أيضاً المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه؛
- ١٥- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنظم، رهناءً بإتاحة موارد تكميلية، اجتماع خبراء بشأن المسائل المشار إليها في الفقرات ١١-١٣ أعلاه وكذلك بشأن شكل لإدراج المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه قبل الدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، وأن تعد تقريراً عن اجتماع الخبراء المذكور لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والأربعين؛
- ١٦- يشير إلى أن إدراج النتائج في مركز المعلومات لا ينشئ أية حقوق أو واجبات لأي طرف أو كيان آخر؛
- ١٧- يشير أيضاً إلى أن المعلومات المتعلقة بالنتائج المدرجة في مركز المعلومات ينبغي أن تربط بنفس النتائج المدرجة في أي نظام آخر ذي صلة يمكن استحدثه مستقبلاً في إطار الاتفاقية؛
- ١٨- يشير علاوة على ذلك إلى أن هذا المقرر وتنفيذه لا يتضمنان أي حكم مسبق على أي قرار قد يتخذ في المستقبل فيما يخص أهلية أو عدم أهلية الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ للآلية المعرفة في الفقرة ٨٣ من المقرر ٢/م أ-١٧ أو لنتائج برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٤٤ من المقرر ١/م أ-١٨؛
- ١٩- يطلب إلى الأمانة أن تحسن المنصة الإلكترونية التي يتضمنها الموقع الشبكي للاتفاقية وتزيد تطويرها لتشمل المعلومات المشار إليها في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، وتتيح المعلومات بطريقة بسيطة وشفافة ويسهل الوصول إليها؛
- ٢٠- وإذ يشير إلى الطبيعة الاستعجالية لهذه المسائل، وإلى الطلب الموجه إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لتنظر، في إطار عملها المتعلق بالاتساق والتنسيق، في جملة أمور منها مسألة تمويل الغابات، مراعية في ذلك نهج سياسات مختلفة، يطلب أيضاً إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تركز أقرب متدياتها على المسائل المتعلقة بالتمويل المخصص للغابات، بما في ذلك تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، ومنها:
- (أ) سبل ووسائل تحويل المدفوعات المتعلقة بالإجراءات القائمة على النتائج المشار إليها في الفقرة ٢٩ من المقرر ١/م أ-١٨؛
- (ب) تقديم الموارد المالية للنهج البديلة؛
- ٢١- يطلب كذلك إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تدعو الخبراء المعنيين بتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ إلى المنتدى المشار إليه في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

- ٢٢- يقر بأهمية تخفيض المنافع غير المرتبطة بالكربون من أجل استدامة تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ على المدى الطويل، مشيراً إلى العمل المتعلق بالمسائل المنهجية المشار إليه في الفقرة ٤٠ من المقرر ١/م أ-١٨؛
- ٢٣- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة حسبما هو مشار إليه في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٩ أعلاه؛
- ٢٤- يطلب أن تُتخذ إجراءات الأمانة التي يدعو إليها هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة العاشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ١٠/م أ-١٩*

تنسيق دعم تنفيذ الأنشطة المتصلة بإجراءات التخفيف في قطاع الغابات التي تضطلع بها البلدان النامية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٦، و ٢/م أ-١٧، و ١/م أ-١٨،

وإذ يلاحظ نتائج العملية المشار إليها في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من المقرر ١/م أ-١٨،

وإذ يسلّم بضرورة توفير دعم كاف ويمكن التنبؤ به لتنفيذ الأنشطة والعناصر المشار إليها في الفقرات ٧٠ و ٧١ و ٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦،

وإذ يسلّم أيضاً بضرورة وجود تنسيق فعال وشفاف في سياق دعم تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦،

١- يدعو الأطراف المهتمة إلى تسمية كيان وطني أو جهة تنسيق وطنية - وفق ما تقتضيه الظروف الوطنية ومع مراعاة مبادئ السيادة - للعمل، عند الاقتضاء، كصلة وصل بين الأمانة والهيئات ذات الصلة العاملة في إطار الاتفاقية بشأن تنسيق دعم التنفيذ الكامل للأنشطة والعناصر المشار إليها في الفقرات ٧٠ و ٧١ و ٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦، بما يشمل مختلف النهج السياساتية كالنهج المشترك للتخفيف والتكيف، وإلى إعلام الأمانة بذلك؛

٢- يشير إلى أنه يجوز للكيانات الوطنية أو جهات التنسيق في البلدان النامية الأطراف أن تسمي - وفق ما تقتضيه الظروف الوطنية ومع مراعاة مبادئ السيادة - كياناتها التي ستحصل على المدفوعات القائمة على النتائج وتلقاها بما يتسق مع أية طرائق عملية محددة لكيانات التمويل التي تقدم الدعم اللازم للتنفيذ الكامل للأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦؛

٣- يقرّ بالاحتياجات والمهام التالية التي حددت من أجل معالجة المسائل المتصلة بتنسيق دعم تنفيذ الأنشطة والعناصر المشار إليها في الفقرات ٧٠ و ٧١ و ٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦:

(أ) تقوية وتدعيم وتعزيز تبادل المعلومات والمعارف والخبرات وأفضل الممارسات ذات الصلة على المستوى الدولي مع مراعاة الخبرات الوطنية، وعند الاقتضاء، المعارف والممارسات التقليدية؛

* هذا المقرر جزء من إطار وارسو للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها. وللإطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الوثيقة FCCC/CP/2013/10، الفقرة ٤٤.

(ب) تحديد ودراسة الاحتياجات والثغرات المحتملة في تنسيق الدعم مع مراعاة المعلومات ذات الصلة الواردة في إطار الاتفاقية وغيرها من الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

(ج) دراسة وإتاحة فرص تبادل المعلومات بين الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية والكيانات الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى التي تضطلع بالتمويل وتعبئة الأموال من أجل الأنشطة والعناصر المشار إليها في الفقرات ٧٠ و ٧١ و ٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦، فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة والدعم المقدم والمتلقى على صعيد تلك الأنشطة؛

(د) موافاة مؤتمر الأطراف بالمعلومات وبأية توصيات، حسبما هو مناسب بالنظر إلى العناصر الواردة في الفقرات الفرعية من ٣ (أ) إلى ٣ (ج) أعلاه، لتحسين فعالية ما يتاح للبلدان النامية الأطراف من تمويل - بما في ذلك التمويل القائم على النتائج، وتكنولوجيا وبناء القدرات لدى تنفيذ الأنشطة والعناصر المشار إليها في الفقرات ٧٠ و ٧١ و ٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦؛

(هـ) تقديم المعلومات والتوصيات المتعلقة بتحسين فعالية التمويل، حسب الاقتضاء، إلى كيانات منها الكيانات الثنائية والمتعددة الأطراف وكيانات القطاع الخاص التي تمول وتنفذ الأنشطة والعناصر المشار إليها في الفقرات ٧٠ و ٧١ و ٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦، وبكيفية دعم هذه الأنشطة بقدر أكبر من الفعالية، بما يشمل الأعمال القائمة على النتائج؛

(و) تشجيع الكيانات الأخرى التي تقدم الدعم إلى الأنشطة والعناصر المشار إليها في الفقرات ٧٠ و ٧١ و ٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦ على تعزيز الكفاءة والتنسيق وتحقيق الاتساق مع الكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية للاتفاقية، حسب الاقتضاء؛

(ز) تبادل المعلومات المتعلقة بإمكانية وضع نهج مختلفة، مثل النهج المشتركة للتخفيف والتكيف من أجل الإدارة المتكاملة والمستدامة للغابات؛

٤- يشجع الكيانات أو جهات التنسيق الوطنية والأطراف والكيانات ذات الصلة التي تمول الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ على أن تجتمع على أساس طوعي لمناقشة الاحتياجات والمهام المحددة في الفقرة ٣ أعلاه بالتزامن مع اجتماعات الهيئتين الفرعيتين في الفترة الأولى لانعقاد الدورات؛

٥- يشجع أيضاً هذه الكيانات أو جهات التنسيق الوطنية والأطراف والكيانات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه على أن تعقد اجتماعها الأول بالتزامن مع اجتماعات الهيئتين الفرعيتين في الفترة الثانية لانعقاد الدورات في عام ٢٠١٤ وأن تعقد بعد ذلك اجتماعات سنوية بالاقتران مع اجتماعات الهيئتين الفرعيتين في الفترة الأولى لانعقاد الدورات؛

٦- يطلب إلى الأمانة تيسير تنظيم الاجتماعات المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، على أن تبدأ إذا أمكن بالاجتماع المقترن بالدورة الحادية والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛

٧- يشجع الكيانات أو جهات التنسيق الوطنية والأطراف والكيانات ذات الصلة التي تمول الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه أن تنظر في اجتماعها الأول في المسائل الإجرائية لتيسير المناقشات؛

٨- يقرر أنه يجوز للمشاركين في الاجتماعات المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه أن يلتبسوا أثناء اضطلاعهم بعملهم مدخلات من الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية ومن المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والشعوب الأصلية والمجتمع المدني، ويدعو ممثلي هذه الكيانات إلى المشاركة في تلك الاجتماعات بصفة مراقبين؛

٩- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستعرض في دورتها السابعة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) كموعداً أقصى نتائج الاجتماعات المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه وأن تنظر في الترتيبات المؤسسية القائمة أو الحاجة إلى بدائل إشرافية ممكنة لتنسيق دعم تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، وأن تقدم توصيات بشأن هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)؛

١٠- يتفق على أن يختتم في هذه الدورة العمل المشترك بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ المشار إليه في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من المقرر ١/م أ-١٨ والمتعلق بتنسيق دعم تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦؛

١١- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة عملاً بالفقرة ٦ أعلاه؛

١٢- يطلب أن تضطلع الأمانة بالإجراءات التي طلبت منها في هذا المقرر رهناء بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة العاشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ١١/م أ-١٩*

طرائق النظم الوطنية لرصد الغابات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١٣/م أ-١٣، و٤/م أ-١٥، و١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧، و١٢/م أ-١٧،

١- يؤكد، وفقاً للفقرة ٧١ من المقرر ١/م أ-١٦، أن الأنشطة المشار إليها في هذا المقرر يُضطلع بها في سياق تقديم دعم ملائم يمكن التنبؤ به، بما يشمل الموارد المالية والدعم التقني والتكنولوجي المقدمين إلى البلدان الأطراف النامية؛

٢- يقرر فيما يخص عملية وضع نظم وطنية لرصد الغابات من أجل رصد الأنشطة والإبلاغ عنها^(١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، مقترنة بالرصد والإبلاغ على الصعيد دون الوطني كتنبيه مؤقت، حسب الاقتضاء، أن تراعي هذه العملية الإرشادات المقدمة في المقرر ٤/م أ-١٥، وأن تسترشد بأحدث الإرشادات والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، كما اعتمدها أو شجعها مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، كأساس لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأة المتصلة بالغابات من مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوالبع، ومخزونات الكربون في الغابات، وتغير مخزون الكربون في الغابات، وتغير المناطق الحرجية؛

٣- يقرر/يضاً أن تتولى نظم وطنية متينة لرصد الغابات تقديم بيانات ومعلومات شفافة ومتسقة زمنياً وملائمة لأنشطة القياس والإبلاغ والتحقق المتعلقة بالانبعاثات البشرية المنشأة من مصادرها وإزالتها بواسطة البوالبع في قطاع الغابات، ومخزونات الكربون في الغابات، وتغير مخزون الكربون في الغابات وتغير المناطق الحرجية بسبب تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، مع مراعاة الفقرة ٧١(ب) و(ج)، وبما يتسق مع الإرشادات المتعلقة بقياس إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان الأطراف النامية والإبلاغ عنها والتحقق منها وفقاً لما اتفق عليه مؤتمر الأطراف، ومع مراعاة الإرشادات المنهجية عملاً بالمقرر ٤/م أ-١٥؛

* هذا المقرر جزء من إطار وارسو للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الوثيقة FCCC/CP/2013/10، الفقرة ٤٤.

(١) تنص الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، على أن تضطلع الأطراف بالأنشطة التي تراها مناسبة وفقاً للإمكانات والظروف الوطنية لكل منها، علماً أنه ينبغي عدم استبعاد المستجمعات و/أو الأنشطة المهمة.

٤ - يقرر كذلك أن تتسم النظم الوطنية لرصد الغابات، المقترنة بالرصد والإبلاغ على الصعيد دون الوطني، حسب الاقتضاء، كتدبير مؤقت على النحو المشار إليه في الفقرة ٧١ (ج) من المقرر ١/م أ-١٦، والفقرة ١ (د) من المقرر ٤/م أ-١٥، بما يلي:

(أ) أن تستند إلى النظم الحالية، حسب الاقتضاء؛
(ب) أن تتيح تقييم مختلف أنواع الغابات في البلد، بما فيها الغابات الطبيعية، على النحو الذي يُعرّفه الطرف؛

(ج) أن تكون مرنة وقابلة للتحسين؛

(د) أن تجسد النهج المرحلي، حسب الاقتضاء، على النحو المشار إليه في الفقرتين ٧٣ و ٧٤ من المقرر ١/م أ-١٦؛

٥ - يُقرر بأن النظم الوطنية التي تضعها الأطراف لرصد الغابات يمكنها، عند الاقتضاء، أن تتيح معلومات مناسبة للنظم الوطنية لتقديم المعلومات المتعلقة بكيفية تناول الضمانات الواردة في التذييل الأول من المقرر ١/م أ-١٦ واحترام هذه الضمانات.

الجلسة العامة العاشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ١٢/م أ-١٩*

توقيت وتواتر تقديم موجز المعلومات المتعلقة بكيفية تناول جميع الضمانات المشار إليها في التذييل الأول للمقرر ١/م أ-١٦ واحترامها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١٧/م أ-٨، و ١/م أ-١٦، و ٢/م أ-١٧، و ١٢/م أ-١٧،

وإذ يشير أيضاً، بصفة خاصة، إلى الفقرة ٥ من المقرر ١٢/م أ-١٧،

١- يكرر أنه وفقاً للفقرة ٣ من المقرر ١٢/م أ-١٧، ينبغي للبلدان الأطراف النامية التي تضطلع بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، أن تقدم موجز معلومات عن كيفية تناول جميع الضمانات المشار إليها في التذييل الأول للمقرر ١/م أ-١٦ واحترامها طوال تنفيذ الأنشطة؛

٢- يكرر أيضاً أنه وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ١٢/م أ-١٧، ينبغي تقديم موجز المعلومات المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه بصورة دورية وأن يُدرج في البلاغات الوطنية، أو يُحال عبر قنوات الاتصال التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف؛

٣- يوافق على أن موجز المعلومات المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، يمكن تقديمه أيضاً، على أساس طوعي، عبر المنصة الإلكترونية المتاحة على الموقع الشبكي للاتفاقية^(١)؛

٤- يقرر أن تبدأ البلدان النامية الأطراف في تقديم موجز المعلومات المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه في بلاغاتها الوطنية أو عبر قنوات اتصالها، بما في ذلك عبر المنصة الإلكترونية للاتفاقية الإطارية، مع مراعاة الفقرة ٣ أعلاه، بعد البدء في تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦؛

٥- يقرر أيضاً أن يكون تواتر تقديم موجز المعلومات لاحقاً - المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه - متسقاً مع أحكام تقديم البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وأن يكون تقديم الموجز على أساس طوعي، عبر المنصة الإلكترونية المتاحة في الموقع الشبكي للاتفاقية.

الجلسة العامة العاشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

* هذا المقرر جزء من إطار وارسو للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الوثيقة FCCC/CP/2013/10، الفقرة ٤٤.

(١) <<http://unfccc.int/redd/>>.

المقرر ١٣/م أ-١٩ *

المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالتقييم التقني للمعلومات المقدمة من الأطراف بشأن المستويات المرجعية المقترحة للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية المقترحة للغابات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد من جديد، في سياق تقديم الدعم الملثم الذي يمكن التنبؤ به إلى البلدان النامية الأطراف، أن الهدف الجماعي للأطراف ينبغي أن يتمثل في إبطاء ووقف وعكس إزالة الغابات وفقدان الكربون، وفقاً للظروف الوطنية وبما يتسق مع الهدف النهائي للاتفاقية، على نحو ما ورد في المادة ٢،

وإذ يلاحظ الحاجة الملحة إلى تعزيز التدريب المتاح للبلدان النامية الأطراف في مجال تقييم المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات،

وإذ يشير إلى أحكام المقررات ٤/م أ-١٥، و ١/م أ-١٦، و ١٢/م أ-١٧،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه وفقاً للفقرتين ٦٦ و ٦٧ من المقرر ٢/م أ-١٧، يمكن وضع ما يلائم من النهج السوقية وغير السوقية لدعم الإجراءات القائمة على النتائج التي تتخذها البلدان النامية والمشار إليها في الفقرة ٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦،

١ - يقرر أن تكون كل الإسهامات المشار إليها في الفقرة ١٣ من المقرر ١٢/م أ-١٧ موضوع تقييم تقني؛

٢ - يشير إلى أنه يمكن للبلدان الأطراف النامية، وفقاً للمقرر ١٢/م أ-١٧، أن تقدم طوعية وحسبما تراه ملائماً مستوى مرجعياً مقترحاً للانبعاثات من الغابات و/أو مستوى مرجعياً مقترحاً للغابات وأنه يمكن إجراء تقييم تقني للمستويات المرجعية المقترحة للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية المقترحة للغابات في سياق المدفوعات القائمة على النتائج؛

٣ - يعتمد المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالتقييم التقني للإسهامات المقدمة من الأطراف بشأن المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات الواردة في المرفق؛

* هذا المقرر جزء من إطار وارسو للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها. وللإطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الوثيقة FCCC/CP/2013/10، الفقرة ٤٤.

- ٤ - يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً تولى عن عملية التقييم التقني لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بعد العام الأول من التقييمات التقنية؛
- ٥ - يدعو الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، وعند الاقتضاء المنظمات الحكومية الدولية، إلى تسمية خبراء تقنيين يتمتعون بالمؤهلات المناسبة لإدراج أسمائهم في قائمة خبراء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ٦ - يدعو أيضاً الأطراف، ولا سيما البلدان المتقدمة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، إلى دعم بناء القدرات فيما يتصل بوضع وتقييم المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات، على نحو يراعي عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- ٧ - يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بالفقرات من ١ إلى ٤ أعلاه؛
- ٨ - يطلب أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

المرفق

المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالتقييم التقني للمعلومات المقدمة من الأطراف بشأن المستويات المرجعية المقترحة للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية المقترحة للغابات

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقييم التقني

الأهداف

- ١ - تتمثل أهداف التقييم التقني فيما يلي:
 - (أ) تقييم مدى تطابق المعلومات التي تقدمها الأطراف مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم معلومات عن المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات، الواردة في مرفق المقرر ١٢/م أ-١٧، فيما يتصل بحساب المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات؛
 - (ب) إتاحة إمكانية لتبادل المعلومات بشأن حساب المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات على نحو تقني وتيسيري وغير تدخلية بهدف دعم قدرات البلدان النامية الأطراف على حساب مستوياتها المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات، وإدخال ما يلزم من تحسينات في المستقبل، حسب الاقتضاء، رهناً بمستوى القدرات والسياسات الوطنية.

نطاق التقييم

- ٢ - يتناول التقييم التقني للبيانات والمنهجيات والإجراءات التي يستخدمها الطرف موضوع التقييم من البلدان النامية الأطراف في حساب المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات لديه، وفقاً للجزء الثاني من المقرر ١٢/م أ-١٧ ومرفق المقرر، العناصر التالية:
 - (أ) مدى اتساق المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات مع ما يقابله من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في قطاع الغابات، على النحو الوارد في القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة؛
 - (ب) كيفية مراعاة البيانات التاريخية في تحديد المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات؛

(ج) مدى شفافية المعلومات المقدمة واكتمالها^(١) واتساقها ودقتها، بما في ذلك المعلومات المنهجية والوصف الخاص بمجموعات البيانات والنهج والطرائق والنماذج، إذا انطبق ذلك، والافتراضات المستخدمة وما إذا كانت المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات وطنية أو تغطي مساحة دون المساحة الحرجية الوطنية برمتها؛

(د) ما إذا كان الطرف قد قدم وصفاً للسياسات والخطط ذات الصلة حسب الاقتضاء؛

(هـ) ما إذا كان الطرف قد بين، حسب الاقتضاء، التغييرات في المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات التي قدمت سابقاً، على نحو يراعي النهج التدريجي^(٢)؛

(و) وصف المستجمعات والغازات والأنشطة المدرجة في المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات وتوضيح أسباب استبعاد مستجمع و/أو نشاط أو اعتباره غير مهم؛

(ز) ما إذا كان الطرف قد أدرج تعريفاً لمفهوم الغابات المستخدم في حساب المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات، وما إذا كان قد أوضح دواعي اختيار التعريف المستخدم وكيفية استخدامه إذا كان مختلفاً عن تعريف الغابات المستخدم في قائمة الجرد الوطنية لغازات الدفيئة أو في التقارير المقدمة إلى المنظمات الدولية الأخرى؛

(ح) ما إذا كانت الافتراضات المتعلقة بالتغيرات المستقبلية في السياسات المحلية قد أدرجت في حساب المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات؛

(ط) مدى اتساق قيمة المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات مع المعلومات والأوصاف المقدمة من الطرف.

٣- ويمكن كجزء من عملية التقييم التقني تحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين تقني، ويمكن أن يشير الطرف المعني إلى هذه المجالات والاحتياجات من بناء القدرات اللازمة لحساب المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات.

٤- ويمتنع فريق التقييم عن إصدار أي حكم بشأن السياسات المحلية التي انتهجت في حساب المستويات المرجعية للانبعاثات و/أو المستويات المرجعية للغابات.

(١) يقصد بتعبير "اكتمالها" في هذا السياق تقديم معلومات تتيح حساب المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات.

(٢) الفقرة ١٠ من المقرر ١٢/م أ-١٧.

إجراءات التقييم التقني

الإجراءات العامة

- ٥- يتولى فريق التقييم عملية التقييم التقني لكل ما يسهم به الأطراف من معلومات وفقاً للإجراءات والأطر الزمنية المحددة في هذه المبادئ التوجيهية.
- ٦- ويقوم كل فريق من أفرقة التقييم بإجراء تقييم دقيق وشامل للمعلومات المقدمة بشأن المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات ويعدّ تقريراً يكون مسؤولاً عنه مسؤولية جماعية.
- ٧- وتتولى الأمانة تنسيق عملية التقييم التقني. ويتألف فريق التقييم من خبراء في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة يُختارون من قائمة خبراء الاتفاقية. ويعمل الخبراء المشاركون في هذه الأفرقة بصفاتهم الشخصية ولا يجوز أن يكون الخبراء مواطناً من مواطني الطرف موضوع التقييم التقني أو ممولاً من ذلك الطرف.
- ٨- وتيسيراً لأعمال الأمانة، يؤكد كل طرف للأمانة أسماء خبرائه العاملين في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة والمدرجة أسماءهم في قائمة الخبراء الذين يمكنهم المشاركة في التقييم التقني للمستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات.

تكوين فريق التقييم

- ٩- تضمن الأمانة تحقيق التوازن بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة في تمثيل الخبراء في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. ويمكن لفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلدان الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أن يسمي خبيراً من خبرائه من الطرف الذي لديه الخبرة المناسبة من البلدان النامية الأطراف للمشاركة في التقييم التقني بصفة مراقب. ويتولى خبيران من الخبراء في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة تقييم ما يسهم به كل طرف من المعلومات، على أن يجري اختيارهما من قائمة خبراء الاتفاقية وأن يكون الأول من البلدان المتقدمة والثاني من البلدان النامية.

التوقيت

- ١٠- تنظم جلسات التقييم مرة في العام. وتخضع للتقييم المعلومات التي ترد في موعد لا يتجاوز ١٠ أسابيع قبل الجلسة ويجري تقييمها في الجلسة نفسها. وستجرى جلسات التقييم في بون بألمانيا.
- ١١- وتحيل الأمانة جميع المعلومات ذات الصلة إلى فريق التقييم قبل بدء جلسة التقييم بثمانية أسابيع على الأقل.

- ١٢- وينبغي لفريق التقييم أن يحدد قبل انعقاد جلسة التقييم أية مسائل أولية تقتضي توضيحات من الطرف المعني حسب الاقتضاء.
- ١٣- ويجوز للطرف الذي قدم المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات أن يتفاعل مع فريق التقييم أثناء تقييم المعلومات التي أسهم بها من أجل إعطاء توضيحات ومعلومات إضافية تيسر التقييم الذي يجريه الفريق.
- ١٤- ويمكن لفريق التقييم أن يطلب توضيحات إضافية من الطرف المعني في موعد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً من انتهاء جلسة التقييم. ويمكن أن يفرض ذلك إلى تقديم مداخلات تقنية إلى الطرف عن حساب المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات لديه. وعلى الطرف موافاة فريق التقييم بالتوضيحات في موعد لا يتجاوز ثمانية أسابيع بعد الطلب. ونتيجة للعملية التيسيرية المشار إليها أعلاه، يجوز للطرف أن يعدل المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات الذي قدمه استجابة للمدخلات التقنية المقدمة من فريق التقييم.
- ١٥- وفي حالة إدخال الطرف تعديلات على المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات لديه استجابة للمدخلات التقنية المقدمة من فريق التقييم، سينظر الفريق في هذه المعلومات في غضون أربعة أسابيع من تقديم المستوى المرجعي المعدل للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي المعدل للغابات.
- ١٦- ويعدّ فريق التقييم مشروع تقرير ويتيح للطرف فرصة الاطلاع عليه في موعد لا يتجاوز ١٢ أسبوعاً^(٣) من انتهاء جلسة التقييم. وينبغي أن يتضمن التقرير موجزاً قصيراً.
- ١٧- ويعطى الطرف مهلة ١٢ أسبوعاً للرد على مشروع تقرير فريق التقييم.
- ١٨- ويعدّ فريق التقييم تقريراً نهائياً في غضون أربعة أسابيع بعد تلقي رد الطرف، ويرسل هذا التقرير إلى الأمانة لنشره في المنصة الإلكترونية للموقع الشبكي للاتفاقية^(٤). وينبغي أن يتضمن التقرير المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات موضوع التقييم، وعند الاقتضاء، المجالات المحددة التي تتطلب المزيد من التحسين التقني والاحتياجات على صعيد بناء القدرات إذا أشار إليها الطرف المعني، لحساب المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات في المستقبل مع إدراج رد الطرف.

الجلسة العامة العاشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

(٣) في الحالة التي يعدل فيها الطرف المعني المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات الذي يقدمه وفقاً للفقرة ١٥، تُمدّد هذه الفترة إلى موعد لا يتجاوز ١٦ أسبوعاً.

(٤) <<http://unfccc.int/redd>>.

المقرر ١٤/م أ-١٩ *

طرائق القياس والإبلاغ والتحقق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٢/م أ-١٣، و ٤/م أ-١٥، و ١/م أ-١٦، و ٢/م أ-١٧، و ١٢/م أ-١٧،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام المقرر ١٧/م أ-٨ و ٢/م أ-١٧ المتعلقة بدعم الإبلاغ،

١- يقرر أن تكون أنشطة القياس والإبلاغ والتحقق المتعلقة بالانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البوالب في قطاع الغابات، ومخزونات الكربون في الغابات، وتغير مخزون الكربون في الغابات، وتغير المناطق الحرجية نتيجة لتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، مع مراعاة الفقرة ٧١ (ب) و (ج) من ذلك المقرر، متسقة مع الإرشادات المنهجية المقدمة في المقرر ٤/م أ-١٥ وأي إرشادات بشأن أعمال القياس والإبلاغ والتحقق المتعلقة بما تتخذه البلدان الأطراف النامية من إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، على نحو ما اتفق عليه مؤتمر الأطراف ووفقاً لأي مقررات ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف مستقبلاً؛

٢- يقر بضرورة تنمية القدرات للاضطلاع بأعمال القياس والإبلاغ والتحقق المتعلقة بالانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البوالب في قطاع الغابات، ومخزونات الكربون في الغابات، وتغير مخزون الكربون في الغابات، وتغير المناطق الحرجية نتيجة لتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦؛

٣- يقرر أن البيانات والمعلومات التي تستخدمها الأطراف لتقييم الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البوالب في قطاع الغابات، ومخزونات الكربون في الغابات، وتغير مخزون الكربون في الغابات، وتغير المناطق الحرجية، حسبما تقتضيه الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، ينبغي أن تكون شفافة ومتسقة زمنياً ومنسجمة مع ما حُدّد من المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات وفقاً للفقرة ٧١ (ب) و (ج) من المقرر ١/م أ-١٦ والفصل الثاني من المقرر ١٢/م أ-١٧؛

* هذا المقرر جزء من إطار وارسو للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها. وللإطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الوثيقة FCCC/CP/2013/10، الفقرة ٤٤.

- ٤- يتفق، تماشياً مع الفقرة ٧ من المقرر ١٢/م أ-١٧، على أن تُقوّم نتائج تنفيذ الأطراف للأنشطة^(١) المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، التي تقاس بالاستناد إلى ما حدّد من المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات، بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة؛
- ٥- يشجع الأطراف على تحسين البيانات والمنهجيات المستخدمة. بمرور الزمن، وعلى الحفاظ في الآن ذاته على اتساقها مع ما حدّد أو ما حدّث، حسب مقتضى الحال، من المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات وفقاً للفقرة ٧١(ب) و(ج) من المقرر ١/م أ-١٦؛
- ٦- يقرر أن تقدّم البيانات والمعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، تماشياً مع المقرر ١/م أ-١٦ والمرفق الثالث من المقرر ٢/م أ-١٧، عن طريق التقارير التحديثية التي تقدمها الأطراف كل سنتين، مع مراعاة إتاحة مرونة إضافية لأقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة؛
- ٧- يطلب إلى البلدان الأطراف النامية الساعية إلى الحصول على مدفوعات الإجراءات القائمة على النتائج وتلقيها، أن تدرج، وهي تقدم البيانات والمعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه مرة كل سنتين عن طريق التقارير التحديثية، مرفقاً تقنياً وفقاً للفقرة ١٩ من المرفق الثالث من المقرر ٢/م أ-١٧؛
- ٨- يشدد على أن تقديم المرفق التقني المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه طوعي ويندرج في سياق المدفوعات القائمة على النتائج؛
- ٩- يقرر أن تكون البيانات والمعلومات المقدمة في المرفق التقني المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه متسقة مع المقررين ٤/م أ-١٥ و١٢/م أ-١٧ ومتماشية مع المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق؛
- ١٠- يقرر أيضاً أن يكون من بين الأعضاء المختارين لفريق الخبراء التقني خبيران في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة من قائمة خبراء الاتفاقية، أحدهما من بلد طرف نام والثاني من بلد طرف متقدم، بناء على طلب البلد الطرف النامي الساعي إلى الحصول على مدفوعات الإجراءات القائمة على النتائج وتلقيها؛
- ١١- يقرر كذلك أن يضطلع فريق الخبراء التقني، كجزء من التحليل التقني المشار إليه في الفقرة ٤ من المرفق الرابع بالمقرر ٢/م أ-١٧، تحليلاً للوقوف على ما يلي:
- (أ) الاتساق بين المستوى المرجعي المقيّم ونتائج تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ من حيث المنهجيات والتعاريف والشمولية والمعلومات المقدمة؛

(١) تنص الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ على أن تضطلع الأطراف بالأنشطة التي تراها مناسبة وفقاً للإمكانات والظروف الوطنية لكل منها، علماً أنه ينبغي عدم استبعاد المجتمعات و/أو الأنشطة المهمة.

(ب) شفافية البيانات والمعلومات المقدمة في المرفق التقني واتساقها واكتمالها^(٢) ودقتها؛

(ج) اتساق البيانات والمعلومات المقدمة في المرفق التقني مع المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه؛

(د) دقة هذه النتائج، قدر الإمكان؛

١٢- يقرر أنه يجوز للطرف الذي قدم المرفق التقني أن يتفاعل مع فريق الخبراء التقني أثناء تحليل المرفق التقني بهدف تقديم توضيحات ومعلومات إضافية لتيسير التحليل الذي يضطلع به فريق الخبراء التقني؛

١٣- يقرر أيضاً أنه يجوز للخبيرين في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، المشار إليهما في الفقرة ١٠ أعلاه، أن يلتصقا توضيحات بشأن المرفق التقني المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه وأنه ينبغي للطرف تقديم توضيحات قدر المستطاع، وفقاً للظروف الوطنية ومع مراعاة القدرات الوطنية؛

١٤- يوافق على أن يعدّ الخبراء في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المشار إليهم في الفقرة ١٠ أعلاه، على مسؤوليتهم الجماعية، تقريراً تقنياً تنشره الأمانة عبر المنصة الإلكترونية للموقع الشبكي للاتفاقية^(٣) ويتضمن ما يلي:

(أ) المرفق التقني المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه؛

(ب) تحليل المرفق التقني المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه؛

(ج) مجالات التحسين التقني المحددة، تماشياً مع الفقرة ٥ أعلاه، حسب مقتضى الحال؛

(د) أي تعليقات و/أو أجوبة من الأطراف المعنية، بما يشمل المجالات التي تتطلب إدخال المزيد من التحسينات فيها والاحتياجات من بناء القدرات، إن كان الطرف المعني قد ذكرها، حسب مقتضى الحال؛

١٥- يوافق أيضاً على أن الإجراءات التي تقوم على النتائج والتي يمكن أن تكون مؤهلة للاستفادة من النهج المناسبة القائمة على السوق التي قد يضعها مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة ٦٦ من المقرر ٢/م أ-١٧، يجوز أن تخضع لأي طرائق تحقق محددة أخرى تماشياً مع أي مقرر ذي صلة يعتمد عليه مؤتمر الأطراف.

(٢) يقصد بالاكتمال هنا تقديم معلومات تتيح إعادة بناء النتائج.

(٣) <<http://unfccc.int/redd>>.

مبادئ توجيهية بشأن العناصر الواجب إدراجها في المرفق التقني المشار إليه في الفقرة ٧ من المقرر ١٤/م أ-١٩

- ١- معلومات موجزة مستمدة من التقرير النهائي بشأن كل مستوى مرجعي مقيم للانبعاثات من الغابات و/أو مستوى مرجعي مقيم للغابات، بما يشمل التالي:
 - (أ) المستوى المرجعي المقيم للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي المقيم للغابات بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة؛
 - (ب) النشاط أو الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ والمدرجة في المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات؛
 - (ج) مساحة الأراضي المغطاة بالغابات؛
 - (د) تاريخ تقديم المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات وتاريخ تقرير التقييم التقني النهائي؛
 - (هـ) فترة (سنوات) المستوى المرجعي المقيم للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي المقيم للغابات.
- ٢- النتائج بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة، تماشياً مع المستوى المرجعي المقيم للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي المقيم للغابات.
- ٣- بيان أن المنهجيات المستخدمة للحصول على النتائج المشار إليها في العنصر ٢ أعلاه متسقة مع تلك المستخدمة لتحديد المستوى المرجعي المقيم للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي المقيم للغابات.
- ٤- وصف النظم الوطنية لرصد الغابات والأدوار والمسؤوليات المؤسسية في مجالات قياس النتائج والإبلاغ عنها والتحقق منها.
- ٥- المعلومات اللازمة لإعادة بناء النتائج.
- ٦- وصف للكيفية التي أخذت بها في الاعتبار العناصر الواردة في الفقرة ١ (ج) و(د) من المقرر ٤/م أ-١٥.

الجلسة العامة العاشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ١٥/م أ-١٩ *

التصدي لأسباب إزالة الغابات وتدهور الغابات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١٣/م أ-١٣، و١٦/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧،

وإذ يلاحظ تعقيد هذه المشكلة، والظروف الوطنية المختلفة والأسباب المتعددة لإزالة الغابات وتدهور الغابات،

وإذ يشير إلى أن سبل كسب العيش قد تكون مرتبطة بأنشطة ذات صلة بأسباب إزالة الغابات وتدهور الغابات، وأن التصدي لهذه الأسباب قد ينطوي على تكلفة اقتصادية وتأثيرات على الموارد المحلية،

١- يؤكد من جديد أهمية التصدي لأسباب إزالة الغابات وتدهور الغابات في سياق قيام الدول الأطراف النامية بوضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية، على النحو المشار إليه في الفقرتين ٧٢ و٧٦ من المقرر ١/م أ-١٦؛

٢- يسلم بتعدد أسباب إزالة الغابات وتدهور الغابات، وبأن للبلدان إجراءات فريدة للتصدي لهذه الأسباب، وفقاً لظروفها الوطنية وقدراتها وإمكاناتها؛

٣- يبحث الأطراف والمنظمات والقطاع الخاص على اتخاذ إجراءات للحد من أسباب إزالة الغابات وتدهور الغابات؛

٤- يشجع جميع الأطراف والمنظمات ذات الصلة والقطاع الخاص والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على مواصلة عملها المتعلق بالتصدي لأسباب إزالة الغابات وتدهور الغابات، وتبادل نتائج عملها بشأن هذه المسألة، بما في ذلك عبر البوابة الإلكترونية للموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية^(١)؛

٥- يشجع البلدان الأطراف النامية على أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة في سياق العمل المستمر والقائم الذي تضطلع به البلدان والمنظمات والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل التصدي لأسباب إزالة الغابات وتدهور الغابات.

الجلسة العامة العاشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

* هذا المقرر جزء من إطار وارسو للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الوثيقة FCCC/CP/2013/10، الفقرة ٤٤. (١) <<http://unfccc.int/redd>>.



Distr.: General
25 September 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة عشرة، المعقودة في وارسو في
الفترة من ١١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

إضافة

الجزء الثاني
الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

الصفحة

المقرر

٣	أعمال لجنة التكيف	١٦/م أ-١٩
٤	برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه	١٧/م أ-١٩
٧	خطط التكيف الوطنية	١٨/م أ-١٩
٩	عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	١٩/م أ-١٩
١٤	تشكيل فريق الخبراء التقنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته	٢٠/م أ-١٩
١٩	المبادئ التوجيهية العامة لعمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملزمة وطنياً والمدعومة محلياً المتخذة من جانب البلدان النامية الأطراف	٢١/م أ-١٩
٢٢	البلاغات الوطنية السادسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	٢٢/م أ-١٩
٢٣	برنامج العمل المتعلق بتنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، بما في ذلك استعراض قوائم الجرد الوطنية، المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف	٢٣/م أ-١٩
٢٤		



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-17428 081014 081014



* 1 4 1 7 4 2 8 *

المقرر ١٦/م أ-١٩ أعمال لجنة التكيف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب بتقرير لجنة التكيف^(١)،

وإذ يشير بقلق إلى نقص الموارد الذي أشار إليه التقرير الآنف الذكر،

١ - يلاحظ بتقدير التقدم الذي أحرزته لجنة التكيف في تنفيذ خطة عملها الثلاثية السنوات، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

(أ) التقدم المحرز في تعزيز اتساق التكيف في إطار الاتفاقية؛

(ب) إعداد التقرير الموضوعي عن حالة التكيف لعام ٢٠١٣^(٢)؛

(ج) عقد أول منتدى سنوي للتكيف؛

(د) إنشاء فرقة العمل المعنية بخطط التكيف الوطنية؛

٢ - يرحب بوضع ثلاثة مسارات لأنشطة خطة العمل الثلاثية تلك تعزيزاً للاتساق الشامل؛

٣ - يشجع لجنة التكيف على مواصلة عملها بشأن تقديم الدعم التقني والمشورة إلى الأطراف، لا سيما فيما يتعلق بخطط التكيف الوطنية، وعلى السعي، في تنفيذ خطة عملها، إلى تحقيق مزيد من الاتساق والتآزر مع الهيئات والبرامج الأخرى المعنية في إطار المنظمة؛

٤ - يطلب إلى لجنة التكيف أن تنظر في جعل تقريرها الموضوعي لعام ٢٠١٤ أكثر تركيزاً؛

٥ - يطلب أيضاً إلى لجنة التكيف أن تنظم اجتماعاً خاصاً خلال انعقاد الدورة الأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين لعرض أنشطتها وإجراء حوار مع الأطراف وسائر أصحاب المصلحة المعنيين؛

٦ - يقرر إبدال منصبي الرئيسين المشاركين للجنة التكيف بمنصبي رئيس ونائب رئيس لجنة التكيف، اعتباراً من الاجتماع الأول الذي ستعقده اللجنة في عام ٢٠١٤؛

٧ - يطلب إلى لجنة التكيف إدخال التغييرات اللازمة على نظامها الداخلي فيما يتعلق بالفقرة ٦ أعلاه؛

(١) FCCC/SB/2013/2.

(٢) يمكن الاطلاع عليه في العنوان التالي: <unfccc.int/6997.php#AC>.

- ٨- يعرب عن تقديره لحكومات ألمانيا والنرويج واليابان وكذلك المفوضية الأوروبية على تقديم مساهمات مالية وعينية دعماً لعمل لجنة التكيف، وتقديره لحكومة فيجي على استضافة الاجتماع الرابع للجنة التكيف وحلقة العمل المتعلقة برصد وتقييم التكيف؛
- ٩- يرحب بجهود لجنة التكيف في سبيل زيادة الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة بطرق تشمل تعزيز التعاون مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية؛
- ١٠- يشجع لجنة التكيف على دعم عملها من خلال الاستعانة، حسب مقتضى الحال، بموارد وقدرات وخبرات المنظمات والمراكز وشبكات العمل المعنية خارج إطار الاتفاقية؛
- ١١- يكرر تشجيعه للأطراف على توفير الموارد الكافية لتنفيذ خطة عمل لجنة التكيف الثلاثية السنوات بنجاح وفي الوقت المطلوب^(٣).

الجلسة العامة العاشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

(٣) الفقرة ٦ من المقرر ١١/أ-١٨.

المقرر ١٧/م أ-١٩ برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى المقررات ٢/م أ-١١، و ١/م أ-١٦، و ٦/م أ-١٧،

وإذ يدرك تطور المعلومات العلمية والتقنية والاحتياجات المعرفية ذات الصلة
بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية معارف وممارسات الشعوب الأصلية والمعارف والممارسات
التقليدية والتَّهَج والأدوات المراعية للمنظور الجنساني في التكيف مع تغير المناخ،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى الاستناد إلى الخبرات التي اكتسبت والشراكات التي أنشئت
والمعارف التي أُتيحت أثناء تنفيذ برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية
للتأثر به والتكيف معه إلى حد الآن،

وإذ يرحب بتقرير لجنة التكيف^(١)،

١ - يقرر مواصلة برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر
به والتكيف معه في إطار أحكام المقرر ٢/م أ-١١، الذي يتناول الاحتياجات المعرفية الناشئة
في جملة أمور من إطار كانكون المتعلق بالتكيف وغيره من مسارات العمل والهيئات المنشأة
بموجب الاتفاقية والاحتياجات المعرفية التي حددها الأطراف؛

٢ - يقرر أيضاً ضرورة تعزيز أهمية برنامج عمل نيروبي، بوسائل تشمل ما يلي:
(أ) الاستعانة بأنشطة تستند إلى بعضها البعض وترتبط بمسائل عملية وتقوم
على إشراك العاملين في مجال التكيف؛

(ب) إقامة روابط مع المسارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك عملية خطط
التكيف الوطنية، وهيئات البحوث والمراقبة المنهجية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك لجنة
التكيف، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وآلية التكنولوجيا؛

(ج) إعداد منتجات معرفية بهدف تحسين فهم وتقييم تأثيرات تغير المناخ
والقابلية للتأثر به والتكيف معه استجابة للاحتياجات التي تحددها الأطراف؛

(١) FCCC/SB/2013/2.

(د) دعم نشر المنتجات المعرفية بصورة فعالة على الصُّعد الإقليمي والوطني ودون الإقليمي بوسائط تشمل شبكات المعارف وجهات التنسيق الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣- يسلّم بضرورة تعزيز فعالية أساليب برنامج عمل نيروبي، بوسائل تشمل ما يلي:

(أ) تعزيز أهمية المنتجات المعرفية ونشرها بموجب برنامج عمل نيروبي كي يسترشد بها في خطط التكيف وفي الإجراءات المتعلقة به على الصُّعد الإقليمي والوطني ودون الوطني؛

(ب) تحسين النهج المتبعة في العمل والتعاون مع المنظمات الشريكة والعاملين في مجال التكيف وخبرائه في برنامج عمل نيروبي، بما في ذلك المراكز والشبكات الإقليمية، بما يحسّن توجيه خطط وإجراءات التكيف على الصُّعد الإقليمي والوطني ودون الوطني؛

(ج) تعزيز تطوير منتدى جهات التنسيق المعني ببرنامج عمل نيروبي؛

٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، في دورتها الأربعين (حزيران/يونيه ٢٠١٤)، في سبل تعزيز فعالية الأساليب الوارد وصفها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في مسائل تشمل ما يلي:

(أ) النظم الإيكولوجية؛

(ب) المستوطنات البشرية؛

(ج) الموارد المائية؛

(د) الصحة؛

٦- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل، في دورتها الحادية والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، مناقشة المسائل المطروحة للبحث في إطار برنامج عمل نيروبي، حسب الاقتضاء؛

٧- يقرر أن تدمج الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج عمل نيروبي القضايا الجنسانية ومعارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية، ودور النظم الإيكولوجية وآثارها؛

٨- يشجع الأطراف والمنظمات الشريكة في إطار برنامج عمل نيروبي والعاملين في مجال التكيف على دعم فعالية تنفيذ البرنامج بتكثيف التعاون مع المراكز والشبكات الإقليمية، وبخاصة القائمة منها في البلدان النامية، والتي تتيح المعلومات والمعارف وتنشرها على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

- ٩- يشجع أيضاً المنظمات الشريكة لبرنامج عمل نيروبي على دعم فعالية تنفيذه بالإبلاغ عن الإجراءات التي تتخذ والنتائج التي تتحقق في إطار الوفاء بما التزم به من إجراءات وبتلبية الدعوات المتعلقة باتخاذ إجراءات؛
- ١٠- يدعو لجنة التكيف، وفقاً لولايتها ومهامها، إلى تقديم مزيد من التوصيات بشأن الأنشطة التي يلزم الاضطلاع بها في إطار برنامج عمل نيروبي؛
- ١١- يحث البلدان المتقدمة الأطراف على توفير الدعم، بما في ذلك الدعم المالي، لتنفيذ برنامج عمل نيروبي؛
- ١٢- يدعو الأطراف والمنظمات والوكالات والمنظمات الشريكة الأخرى في برنامج عمل نيروبي إلى دعم تنفيذ البرنامج، حسب الاقتضاء؛
- ١٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ما يلي:
- (أ) أن تدرس وتواصل بلورة أنشطة إضافية في دورتها الأربعين، بما يشمل تحديد توقيت تنفيذ هذه الأنشطة في إطار برنامج عمل نيروبي؛
- (ب) أن تقيم تنفيذ برنامج عمل نيروبي في دورتها الرابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) وتواصل وضع أنشطة إضافية، بما يشمل تحديد توقيت هذه الأنشطة؛
- (ج) أن تستعرض برنامج عمل نيروبي في دورتها الثامنة والأربعين بما يكفل تعزيز أهميته وفعاليته، وتقديم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين.

الجلسة العامة العاشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ١٨/م أ-١٩ خطط التكيف الوطنية

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٦، و ٥/م أ-١٧، و ١٢/م أ-١٨،

وإذ يؤكد أن التكيف الأفضل قيمة يتحقق من خلال التخطيط والعمل المبكرين والمتكاملين على جميع المستويات،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية تناول التخطيط للتكيف في سياق التنمية المستدامة الأوسع نطاقاً،

وإذ يلاحظ أن معالجة مخاطر تغير المناخ وآثاره سوف تساهم في تحقيق التنمية المستدامة على الأمد الطويل،

وإذ يشير إلى أن التخطيط للتكيف على المستوى الوطني عملية مستمرة وتدرجية ومتكررة، ينبغي تنفيذها بالاستناد إلى أولويات محددة على المستوى الوطني، بما فيها تلك المبينة في الوثائق والخطط والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة، كما ينبغي تنسيقها مع الأهداف والخطط والسياسات والبرامج الوطنية في مجال التنمية المستدامة،

١- يشدد على أن الاضطلاع بعملية خطط التكيف الوطنية استثمار للمستقبل سيتمكن البلدان من تقييم احتياجات التكيف وترتيبها حسب أولويتها بطريقة متسقة واستراتيجية؛

٢- يرحب بالمبادئ التوجيهية التقنية لعملية خطط التكيف الوطنية^(١)، التي ستساعد البلدان الأطراف الأقل نمواً في الاضطلاع بعملية خطط التكيف الوطنية الخاصة بها، والتي يمكن أن تستخدمها أطراف أخرى؛

٣- يرحب أيضاً بإنشاء برنامج الدعم العالمي لخطط التكيف الوطنية لصالح أقل البلدان نمواً^(٢) من أجل تيسير تقديم الدعم التقني إلى البلدان الأطراف الأقل نمواً؛

٤- يدعو البلدان الأطراف المتقدمة ومنظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية، وكذلك الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى مواصلة زيادة دعمها المالي والتقني لعملية خطط التكيف الوطنية لصالح البلدان الأطراف الأقل نمواً والبلدان الأطراف النامية الأخرى المعنية التي ليست من أقل البلدان نمواً؛

(١) <unfccc.int/7279>.

(٢) ينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشراكة مع منظمات ووكالات أخرى. يتاح المزيد من المعلومات في الصفحة الإلكترونية التالية: <http://www.undp-alm.org/projects/naps-ldcs>.

٥- يدعو أيضاً منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية، وكذلك الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى النظر في إنشاء برامج لدعم عملية خطط التكيف الوطنية أو تعزيز هذه البرامج في إطار ولاياتها، حسب الاقتضاء، مما قد يسهل تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان الأطراف النامية التي ليست من أقل البلدان نمواً، كما يدعوها إلى موافاة الأمانة، بحلول ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، بمعلومات بشأن الطريقة التي استجابت بها لهذه الدعوة؛

٦- يدعو كذلك الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن تقدم، بحلول ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، معلومات عن خبراتها المكتسبة من تطبيق المبادئ التوجيهية الأولية لصياغة خطط التكيف الوطنية^(٣)، فضلاً عن أي معلومات أخرى متصلة بصياغة هذه الخطط وتنفيذها، لكي تجمعها الأمانة في وثيقة متفرقات لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأربعين (حزيران/يونيه ٢٠١٤)؛

٧- يقرر مواصلة استعراض المبادئ التوجيهية الأولية لصياغة خطط التكيف الوطنية في دورته العشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، وتنقيحها إذا اقتضى الحال مراعيًا في ذلك المعلومات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه.

الجلسة العامة العاشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

(٣) المقرر ٥/م أ-١٧، المرفق.

المقرر ١٩/م أ-١٩ عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المُقدّمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، لا سيما الفقرات ١ و ٣ و ٧ من المادة ٤، والفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٧ من المادة ١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات ٨/م أ-٥، و ٣/م أ-٨، و ١٧/م أ-٨، و ٨/م أ-١١، و ٥/م أ-١٥، و ١/م أ-١٦، و ٢/م أ-١٧، و ١٤/م أ-١٧، و ١٧/م أ-١٨، و ١٨/م أ-١٨،

وإذ يسلّم بأن فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية قد ساهم مساهمة كبيرة في تحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن طريق تقديم المشورة والدعم التقنيين، وبالتالي تعزيز قدرة هذه الأطراف على إعداد بلاغاتها الوطنية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٦٠ من المقرر ١/م أ-١٦ التي تنص على تحسين المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وإذ يؤكد أن فريق الخبراء الاستشاري يمكنه مواصلة تقديم المشورة والدعم التقنيين من أجل إعداد التقارير المحدثة لفترة السنتين،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المشورة والدعم التقنيين المناسبين لعملية إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين، وكذلك أهمية توفير منتدى تتبادل فيه الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تجاربها في هذه العملية،

وإذ يدرك أن البلدان النامية بحاجة إلى تعزيز الدعم في إطار عملية تحسين الإبلاغ،

وإذ يدرك أيضاً أن إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين عملية

متواصلة،

١- يقرر استمرار عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لمدة خمس سنوات تمتد من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٨؛

٢- يقرر أيضاً أن يضطلع فريق الخبراء الاستشاري بوظائفه، في إطار تنفيذ ولايته، وفقاً للاحتصاصات المنقحة المدرجة في مرفق هذا المقرر؛

٣- يقرر كذلك أن تكون عضوية فريق الخبراء الاستشاري على النحو المنصوص عليه في الفقرات من ٣ إلى ٨ من مرفق المقرر ٣/م أ-٨؛

٤ - يقرر أن يتألف فريق الخبراء الاستشاري من خبراء يُختارون من قائمة خبراء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المشهود لهم بالخبرة في فرع واحد على الأقل من فروع البلاغات الوطنية أو التقارير المحدثة لفترة السنتين وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة^(١)؛

٥ - يشجع المجموعات الإقليمية على ألا تألو جهداً، عند ترشيح خبراءها للانضمام إلى فريق الخبراء الاستشاري، لضمان التمثيل المتوازن في مجالات الخبرة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، وكذلك مراعاة التوازن بين الجنسين وفقاً للمقررين ٣٦/م-٧ و ٢٣/م-١٨؛

٦ - يطلب إلى الأمانة أن تنشر قائمة أعضاء فريق الخبراء الاستشاري، بما في ذلك مجال خبرتهم وتجاربهم فيما يتعلق بالبلاغات الوطنية و/أو التقارير المحدثة لفترة السنتين، وأن تخطر الهيئة الفرعية للتنفيذ بهذه التعيينات؛

٧ - يطلب أيضاً إلى فريق الخبراء الاستشاري أن يقدم في كل عام تقريراً مرحلياً عن عمله إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه في دورتها التي تُعقد بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف؛

٨ - يقرر أن يستعرض، في دورته الثانية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)، ولاية واختصاصات فريق الخبراء الاستشاري، من أجل اعتماد مقرر في هذا الصدد في الدورة نفسها؛

٩ - يطلب إلى الأمانة أن تيسر عمل فريق الخبراء الاستشاري عن طريق ما يلي:

(أ) تنظيم اجتماعات وحلقات عمل فريق الخبراء الاستشاري وتجميع تقارير اجتماعاته وحلقات عمله كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ب) تقديم الدعم التقني اللازم إلى فريق الخبراء الاستشاري، بحسب الاقتضاء، فيما يتعلق بعملية إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) التنسيق مع البرامج والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بهدف تقديم دعم مالي وتقني إضافي إلى فريق الخبراء الاستشاري، بحسب الاقتضاء، فيما يتعلق بإعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين؛

(١) "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م-٨، و"المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بالتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، الواردة في المرفق الثالث للمقرر ٢/م-١٧.

(د) تعميم المواد الإعلامية والتقارير التقنية التي يعدّها فريق الخبراء الاستشاري على الأطراف، والجهات ذات الصلة من خبراء ومنظمات؛

(هـ) تقديم المساعدة، بما في ذلك الدعم التقني واللوجستي، إلى فريق الخبراء الاستشاري من أجل إعداد وتنظيم برامج تدريبية ملائمة للخبراء التقنيين المعيّنين، على أساس أحدث مواد تدريبية لفريق الخبراء الاستشاري، بهدف تحسين عملية التحليل التقني، مع مراعاة الصعوبات التي تواجهها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في إعداد تقاريرها المحدثة لفترة السنتين؛

١٠- يحث البلدان الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية والبلدان الأطراف المتقدمة الأخرى ذات الاستطاعة على توفير الموارد المالية لتحسين الدعم الذي تقدمه الأمانة لعمل فريق الخبراء الاستشاري ولدعم التنفيذ الكامل لعمل فريق الخبراء الاستشاري؛

١١- يحيط علماً، على النحو الذي عرضته الأمانة، بالآثار المالية التقديرية المترتبة على الإجراءات التي طلبتها الأمانة في الفقرة ٩ أعلاه، وعلى الإجراءات الأخرى المدرجة في مرفق هذا المقرر؛

١٢- يحيط علماً أيضاً بأن الاحتياجات من الموارد الإضافية لتنفيذ الإجراءات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه وفي مرفق هذا المقرر لا يمكن توفيرها من خلال الميزانية الأساسية المعتمدة للأمانة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

١٣- يطلب أن يكون تنفيذ الأمانة للإجراءات التي دعا إليها هذا المقرر رهنًا بتوافر الموارد المالية.

المرفق

اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١ - يهدف فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى تحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) وذلك بتقديم المشورة والدعم التقنيين إلى هذه الأطراف.

٢ - يضطلع فريق الخبراء الاستشاري، في إطار تنفيذ ولايته، بما يلي:

(أ) تحديد وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بالمشاكل والمصاعب التي تؤثر على عملية إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) تقديم المساعدة والدعم التقنيين إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل تيسير عملية إعداد بلاغاتها الوطنية أو تقاريرها المحدثة لفترة السنتين ووفقاً لـ "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٨، ووفقاً أيضاً لـ "المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بالتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في المرفق الثالث للمقرر ٢/م أ-١٧؛

(ج) تقديم المشورة التقنية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بغية تيسير تطوير عمليات إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين واستدامتها في الأجل الطويل، بما يشمل وضع ترتيبات مؤسسية ملائمة وإنشاء أفرقة وطنية والحفاظ عليها، من أجل إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين، بما في ذلك قوائم جرد غازات الدفيئة، بشكل مستمر؛

(د) تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، بشأن العناصر التي سُنظر فيها في إطار التنقيح المقبل للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، مع مراعاة الصعوبات التي لاقتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في سياق إعداد بلاغاتها الوطنية وتقاريرها المحدثة لفترة السنتين؛

(هـ) مدد الأطراف، بناء على طلبها، بالمشورة والدعم التقنيين ومعلومات عن الأنشطة والبرامج القائمة، بما في ذلك مصادر المساعدة المالية والتقنية الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، من أجل تيسير ودعم عملية إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(و) مدد الأطراف، بناء على طلبها، بالمشورة والدعم التقنيين بشأن تقديم المعلومات المتعلقة بالخطوات الرامية إلى دمج اعتبارات تغير المناخ في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وفقاً للفقرة ١ (و) من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ز) تقديم المعلومات والمشورة التقنية استناداً، إن أمكن، إلى الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، بشأن عملية إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك فيما يتعلق بالتمويل وغيره من الدعم المتاح؛

(ح) تقديم التوجيه والمشورة الدورية إلى الأمانة لمساعدتها في الوفاء بمعايير اختيار تشكيلة فريق الخبراء التقنيين، وفقاً للفقرات من ٣ إلى ٥ من المقرر ٢٠/م أ-١٩، مع مراعاة التقارير التي تقدمها الأمانة في هذا الصدد على أساس نصف سنوي؛

(ط) القيام، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٤، وبمساعدة من الأمانة، بإعداد وتنظيم برامج تدريبية مناسبة للخبراء التقنيين المعيّنين، استناداً إلى أحدث المواد التدريبية لفريق الخبراء الاستشاري، بهدف تحسين التحليل التقني، مع مراعاة الصعوبات التي واجهتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في سياق إعداد تقاريرها المحدثة لفترة السنتين.

٣- يراعي فريق الخبراء الاستشاري، في سياق تحديد برنامج عمله وتنفيذه، الأعمال الأخرى ذات الصلة التي تقوم بها أفرقة الخبراء بموجب الاتفاقية، بغية تجنب الازدواجية في العمل.

٤- ينقح فريق الخبراء الاستشاري نظامه الداخلي، إذا لزم الأمر.

٥- يعد فريق الخبراء الاستشاري، في اجتماعه الأول، برنامج عمل لفترة ٢٠١٤-٢٠١٨.

٦- يحيل فريق الخبراء الاستشاري التوصيات المتعلقة بالمسائل المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيها، بحسب الاقتضاء.

الجلسة العامة العاشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٢٠/م أ-١٩ تشكيل فريق الخبراء التقنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يذكر بالمقررين ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧، اللذين أنشئت بموجبهما عملية المشاورات والتحليلات الدولية المتعلقة بالتقارير المحدثة لفترة السنتين، في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ، بغرض زيادة شفافية إجراءات التخفيف وآثارها، واعتمدت بموجبهما الطرائق والمبادئ التوجيهية لإجراء المشاورات والتحليلات الدولية،

وإذ يشير إلى أن المشاورات والتحليلات الدولية تُجرى على نحو غير تدخلية وغير عقابي ويحترم السيادة الوطنية،

وإذ يُسَلَّم بالحاجة إلى عملية مشاورات وتحليلات دولية تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والطابع العملي، ولا تلقي عبئاً مفرطاً على الأطراف والأمانة،

وإذ يُسَلَّم أيضاً بالصعوبات التي تواجهها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) في عملية الإبلاغ بموجب الاتفاقية، وبضرورة مراعاة القدرات والظروف الوطنية، وضرورة بناء القدرات، والحاجة إلى تقديم الدعم المالي في الوقت المناسب إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لتسهيل إعدادها للتقارير المحدثة لفترة السنتين في الوقت المناسب،

وإذ يُسَلَّم كذلك بأن فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية سيضطلع بدور هام في تيسير تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى الأطراف قصد إعداد تقاريرها المحدثة لفترة السنتين وتقديمها،

١- يعتمد تشكيل وطرائق وإجراءات فريق الخبراء التقنيين المشار إليه في الفقرة ١ من المرفق الرابع للمقرر ٢/م أ-١٧، بالصيغة الواردة في المرفق؛

٢- يدعو الأطراف إلى تعيين خبراء تقنيين يتمتعون بالكفاءة اللازمة ليشكلوا جزءاً من قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية؛

٣- يطلب إلى الأمانة مسك وتحديث قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية؛

٤- يطلب أيضاً إلى فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وضع وتنظيم برامج تدريبية ملائمة للخبراء التقنيين المعنيين آخذاً في الاعتبار المرفقين الثالث والرابع للمقرر ٢/م أ-١٧، استناداً إلى أحدث المواد التدريبية لفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من

الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بغية تحسين التحليل التقني، مع مراعاة الصعوبات التي تواجهها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في إعداد تقاريرها المحدثة لفترة السنتين؛

٥- يشجع البلدان المتقدمة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية والبلدان المتقدمة الأطراف الأخرى ذات الاستطاعة على توفير الموارد المالية اللازمة لعمل الأمانة المطلوب في الفقرة ٣ أعلاه والإجراءات التي تقتضيها الأحكام الواردة في المرفق؛

٦- يشجع أيضاً البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على توفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، بغية دعم أي عملية إبلاغ لازمة للمشاورات والتحليلات الدولية؛

٧- يطلب الاضطلاع بإجراءات الأمانة المطلوبة في هذا المقرر وتلك التي تنص عليها الأحكام الواردة في المرفق رهناً بتوفر الموارد المالية.

المرفق

تشكيل فريق الخبراء التقنيين المعني بالتحليل التقني للتقارير المحدثّة لفترة السنتين المقدّمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وطرائقه وإجراءاته

١- تهدف هذه الوثيقة إلى تقديم تفاصيل عن تشكيل وطرائق وإجراءات فريق الخبراء التقنيين - المشار إليه في الفقرة ٣ من المرفق الرابع للمقرر ٢/م أ-١٧ - المعني بالتحليل التقني للتقارير المحدثّة لفترة السنتين المقدّمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، على نحو غير تدخلي وغير عقابي ويحترم السيادة الوطنية، ولا يتضمن، وفقاً للفقرة ٦٤ من المقرر ١/م أ-١٦، مناقشة لمدى ملائمة هذه السياسات والتدابير الداخلية.

٢- وستقدم الأمانة الدعم الإداري إلى فريق الخبراء التقنيين. وفيما يتعلق باختيار أعضاء هذا الفريق، ستسترشد الأمانة بفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدّمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الذي سيقدم مشورة دورية إلى الأمانة لمساعدتها في الوفاء بالمعايير وفقاً لل فقرات من ٣ إلى ٥ من هذا المرفق. وتقدم الأمانة تقاريرها إلى فريق الخبراء الاستشاري بشأن تشكيل فريق الخبراء التقنيين على أساس نصف سنوي.

٣- ويُشكّل فريق خبراء تقنيين من خبراء مدرجين في قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية، مع مراعاة الخبرات اللازمة لتغطية مجالات المعلومات الواردة في التقارير المحدثّة لفترة السنتين، وعلى النحو المبين في الفقرة ٣(أ) من المرفق الرابع للمقرر ٢/م أ-١٧، على أن تؤخذ الظروف الوطنية للطرف المعني في الحسبان.

٤- وبعد وضع البرنامج التدريبي لفريق الخبراء الاستشاري، وحدهم الخبراء المرشحون الذين أكملوا بنجاح برنامج التدريب الخاص بفريق الخبراء الاستشاري المشار إليه في الفقرة ٤ من هذا المقرر يحق لهم أن يكونوا أعضاء في فريق الخبراء التقنيين. وينبغي أن يضم فريق الخبراء التقنيين، على سبيل الأولوية، وفي حدود الممكن، عضواً واحداً على الأقل من فريق الخبراء الاستشاري على ألا يتجاوز العدد ثلث فريق الخبراء التقنيين. وفيما يتعلق بالأعضاء الآخرين في فريق الخبراء التقنيين، ستُعطى الأولوية للخبراء الذين كانوا أعضاء في فريق الخبراء الاستشاري.

٥- ويُراعى في تكوين فريق الخبراء التقنيين ضمان أن تكون غالبية الخبراء في التشكيلة العامة لأفرقة الخبراء التقنيين من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وينبغي بذل كل الجهد لضمان التوازن الجغرافي، لدى اختيار الخبراء، بين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والأطراف المدرجة في المرفق الأول. ويترأس كل فريق خبراء تقنيين خبيران: أحدهما من دولة

طرف مدرجة في المرفق الأول وآخر من دولة طرف غير مدرجة في المرفق الأول. وينبغي أن يضمن الخبراء المتشاركون في الرئاسة أن يكون أداء التحليلات التقنية التي يشاركون فيها متماشياً مع أحكام هذا المرفق وأحكام المرفق الرابع للمقرر ٢/م أ-١٧.

٦- ويعمل الخبراء المشاركون في الفريق بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكون الخبراء من رعايا دولة طرف يجري تحليل تقريرها المحدث لفترة السنتين ولا معيناً من تلك الدولة، كما يجب ألا يكون مشاركاً في إعداد التقرير المحدث لفترة السنتين الذي يجري تحليله. ولا يُجري نفس فريق الخبراء التقنيين التحليل التقني لتقارير محدثة لفترة سنتين متتالية ولنفس الدولة.

٧- ويُجري فريق الخبراء التقنيين التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين في مكان واحد. ويجوز لفريق خبراء تقنيين أن يُجري تحليلاً لعدة تقارير محدثة لفترة سنتين مندرجة في سلسلة من التحليلات التقنية المنفصلة. ووفقاً للفقرة ٥٨(د) من المقرر ٢/م أ-١٧، يجوز إجراء مشاورات وتحليلات دولية خاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف من أقل البلدان نمواً بوصفها مجموعة أطراف، إذا ارتأت ذلك.

٨- ويجب أن يُفضي التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين إلى إنجاز تقرير موجز لكل تقرير محدث لفترة سنتين جرى تقديمه وتحليله.

٩- ويُنجز فريق الخبراء التقنيين مشروع تقرير موجز، مشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه، في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من بداية التحليل التقني. وينبغي تقاسم مشروع التقرير الموجز مع الطرف المعني من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ليستعرضه ويعلق عليه في مهلة ثلاثة أشهر من استلامه.

١٠- ويجب على فريق الخبراء التقنيين الرد على التعليقات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه والواردة من الطرف المعني وأخذها في الاعتبار، ووضع اللمسات الأخيرة على التقرير الموجز، بالتشاور مع الطرف المعني، في مهلة ثلاثة أشهر من استلام التعليقات.

١١- وستُشير الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى التقرير الموجز المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه في استنتاجاتها وستتيحه على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية.

١٢- وخلال التحليل التقني، يمكن أن يقدم الطرف المعني معلومات تقنية إضافية إلى فريق الخبراء التقنيين، على النحو المبين في الفقرة ٤ من المرفق الرابع للمقرر ٢/م أ-١٧.

١٣- وعندما تكون بعض المعلومات التقنية الإضافية خاضعة للسرية وفقاً للتشريعات الوطنية للطرف المعني، يجب على فريق الخبراء التقنيين أن يحفظ سرية هذه المعلومات.

١٤- ويجب أن يتواصل التزام عضو فريق الخبراء التقنيين بعدم الكشف عن المعلومات السرية المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه بعد انتهاء مدة خدمته في فريق الخبراء التقنيين.

١٥ - ويهدف التحليل التقني في إطار المشاورات والتحليلات الدولية إلى زيادة شفافية إجراءات التخفيف وآثارها؛ ولا تشكل مناقشة مدى ملاءمة هذه السياسات والتدابير المحلية جزءاً من العملية. ويجب على فريق الخبراء التقنيين الاضطلاع بما يلي:

(أ) تحديد مدى تضمن التقرير المحدث لفترة السنتين المقدم من الطرف المعني عناصر المعلومات المذكورة في الفقرة ٣(أ) من المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الرابع للمقرر ٢/م أ-١٧؛

(ب) إجراء تحليل تقني للمعلومات الواردة في التقرير المحدث لفترة السنتين على النحو المبين في "المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لإعداد التقارير المحدثّة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في المرفق الثالث للمقرر ٢/م أ-١٧، وأي معلومات تقنية إضافية يمكن أن يقدمها الطرف المعني؛

(ج) تحديد احتياجات بناء القدرات، بالتشاور مع الطرف المعني، وذلك من أجل تيسير عملية الإبلاغ وفقاً للمرفق الثالث للمقرر ٢/م أ-١٧، والمشاركة في المشاورات والتحليلات الدولية وفقاً للمرفق الرابع للمقرر ٢/م أ-١٧، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية.

الجلسة العامة العاشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٢١/م أ-١٩

المبادئ التوجيهية العامة لعمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والمدعومة محلياً المتخذة من جانب البلدان النامية الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧،

وإذ يقر بأن المبادئ التوجيهية العامة لعمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والمدعومة محلياً المتخذة من جانب البلدان النامية الأطراف يتعين أن تكون طوعية، وعملية، وغير إلزامية، ولا تنطوي على تدخل، وأن تراعي الظروف الوطنية والأولويات الوطنية، وتحترم تنوع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وتستند إلى النظم والقدرات القائمة، وتقر بنظم القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية القائمة، وتتوخى نهجاً فعالاً من حيث التكلفة،

١- يعتمد المبادئ التوجيهية العامة لعمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والمدعومة محلياً المتخذة من جانب البلدان المتقدمة الأطراف، بصيغتها المدرجة في المرفق أدناه؛

٢- يدعو البلدان النامية الأطراف إلى استخدام المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق على أساس طوعي؛

٣- يشجع بقوة البلدان النامية الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية والبلدان المتقدمة الأطراف الأخرى ذات الاستطاعة على تقديم الدعم إلى البلدان الأطراف النامية المهتمة، بما في ذلك الدعم المالي والتقني والدعم ببناء القدرات، وعلى تلبية الاحتياجات الخاصة المحددة وطنياً في مجال بناء القدرات، من خلال وسائل التنفيذ، وفقاً لمواد الاتفاقية ذات الصلة.

المرفق

المبادئ التوجيهية العامة لعمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والمدعومة محلياً المتخذة من جانب البلدان النامية الأطراف

ألف - المبادئ

١- هذه المبادئ التوجيهية مبادئ عامة، وطوعية، وعملية، وغير إلزامية، ولا تنطوي على تدخل، وقطرية التوجه، وتراعي الظروف الوطنية والأولويات الوطنية، وتحتزم تنوع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وتستند إلى النظم والقدرات الوطنية القائمة، وتقر بنظم القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية القائمة، وتتوخى نهجاً فعالاً من حيث التكلفة^(١).

باء - الغرض

٢- يتمثل الغرض في توفير مبادئ توجيهية عامة، تستخدمها البلدان الأطراف النامية طوعاً، وتستند إلى المبادئ المتفق عليها المذكورة أعلاه، وتقدم وصف لعمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والمدعومة محلياً.

جيم - الإقرار بعمليات القياس والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً واستخدام هذه الإجراءات والإبلاغ عنها

٣- تُشجع البلدان الأطراف النامية على استخدام العمليات أو الترتيبات أو النظم المحلية القائمة، بما في ذلك المعلومات، والمنهجيات، والخبراء، والعناصر الأخرى المتاحة محلياً، في عمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية. ومن ناحية أخرى، قد تود البلدان الأطراف النامية أن تُنشئ طوعاً عمليات أو إجراءات أو نظماً محلية لعمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والمدعومة محلياً.

٤- يمكن للبلدان النامية الأطراف أن تبين النهج العام المعتمد إزاء ما يلي، آخذة في الاعتبار الظروف والقدرات والأولويات الوطنية:

(١) FCCC/SBSTA/2012/5، الفقرة ٨٩.

- (أ) إنشاء ما يلزم من مؤسسات وكيانات وترتيبات ونظم وغير ذلك من أمور يستعان بها في عمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، و/أو الاعتراف بهذه المؤسسات والكيانات والترتيبات والنظم عند اللزوم؛
- (ب) قياس إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والمدعومة محلياً، بما يشمل جمع وإدارة المعلومات المناسبة المتاحة، وتوثيق المنهجيات؛
- (ج) التحقق من إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والمدعومة محلياً، بما يشمل الاستعانة بخبراء محليين يستخدمون عمليات موضوعة محلياً، بما يعزز فعالية عملية التحقق من حيث التكلفة.

الجلسة العامة العاشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٢٢/م أ-١٩ البلاغات الوطنية السادسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٣، والفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤،
والمادة ١٢ وغيرها من الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٢/م أ-١، ٣/م أ-١، ٦/م أ-٣، ١١/م أ-٤،
٤/م أ-٥، ٣٣/م أ-٧، ٤/م أ-٨، ١/م أ-٩، ٧/م أ-١١، ١٠/م أ-١٣،
٩/م أ-١٦، ٢/م أ-١٧، و١٩/م أ-١٨،

وإذ يشدد على أن البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة السنوية المقدمة من
الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) هي مصدر
المعلومات الرئيسي لاستعراض تنفيذ هذه الأطراف للاتفاقية، وأن التقارير الناشئة عن
الاستعراضات المعمقة لهذه البلاغات الوطنية توفر معلومات إضافية هامة لهذا الغرض،

وإذ يشير إلى أن الأمانة تعد، وفقاً للمقررات ٢/م أ-١، ٦/م أ-٣، و١١/م أ-٤،
٣٣/م أ-٧، و٩/م أ-١٦، تقريراً تجميعياً وتوليفياً عن المعلومات الواردة في كل بلاغ من
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لينظر فيه مؤتمر الأطراف
ويعتمده،

وإذ يشير أيضاً إلى أن مؤتمر الأطراف طلب إلى الأمانة، في المقرر ٢/م أ-١٧، أن
تعد تقريراً تجميعياً وتوليفياً عن المعلومات التي أوردتها البلدان الأطراف المتقدمة في تقاريرها
لفترة السنتين لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)
ودوراته اللاحقة، وفقاً للفقرة ٢(ز) من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى أن الموعد المحدد، وفقاً لأحكام المقرر ٩/م أ-١٦ و٢/م أ-١٧،
لتقديم البلاغات الوطنية السادسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتقارير
الأولى لفترة السنتين المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة هو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،
وأن على البلدان الأطراف المتقدمة أن تقدم تقاريرها لفترة السنتين كمرفق لبلاغاتها الوطنية
أو كتقرير مستقل،

١ - يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أن تقدم بلاغاتها الوطنية
السادسة وفقاً للمقرر ٩/م أ-١٦ و٢/م أ-١٧؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً تجميعياً وتوليفياً عن المعلومات التي أوردتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الوطنية السادسة لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العشرين وفقاً للفقرة ٢(ز) من المادة ٧ من الاتفاقية.

الجلسة العامة العاشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٢٣/م أ-١٩

برنامج العمل المتعلق بتنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض تقارير فترة
السنتين والبلاغات الوطنية، بما في ذلك استعراض قوائم الجرد
الوطنية، المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُدكر بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما المادتان ٤ و ١٢،
والمقررات ٢/م أ-١، و ٩/م أ-٢، و ٦/م أ-٣، و ٦/م أ-٥، و ٣٣/م أ-٧، و ١٩/م أ-٨،
و ١٢/م أ-٩، و ١٨/م أ-١٠، و ١/م أ-١٣، المتعلقة بالبلاغات الوطنية وقوائم الجرد الوطنية
لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

وإذ يُدكر أيضاً بالمقررين ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧، اللذين وُضع بموجبهما برنامج
عمل في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من أجل إتمام تنقيح المبادئ
التوجيهية لاستعراض تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، بما في ذلك استعراض قوائم
الجرد الوطنية، في موعد أقصاه الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى أن تنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض البلاغات الوطنية وتقارير فترة
السنتين سينتهي بحلول موعد الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، في حين سينتهي تنقيح
المبادئ التوجيهية لاستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة بحلول موعد الدورة العشرين لمؤتمر
الأطراف (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)،

وإذ يسلم بالحاجة إلى عملية استعراض تتسم بالكفاءة وبالفعالية من حيث التكلفة
وتكون قابلة للتطبيق ولا تنطوي على عبء زائد تتحمله الأطراف أو الأمانة،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتكنولوجية،

١ - يعتمد "المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب
الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية
المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" (المشار إليها فيما يلي باسم المبادئ
التوجيهية للاستعراض)، بصيغتها الواردة في المرفق؛

٢ - يقرر استخدام المبادئ التوجيهية للاستعراض في استعراض التقارير الأولى
لفترة السنتين واستعراض البلاغات الوطنية السادسة اعتباراً من عام ٢٠١٤، وكذلك في
عمليات الاستعراض اللاحقة لتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية إلى أن يقرر مؤتمر
الأطراف إدخال أي تعديلات عليها؛

٣ - يطلب أن تُتخذ الإجراءات المطلوبة من الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر
الموارد المالية.

المرفق

المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

الجزء الأول هيكل المبادئ التوجيهية

- ١- تتألف المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن استعراض قوائم الجرد السنوية من الجزء الثاني والجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية.
- ٢- وتتألف المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن استعراض تقارير فترة السنتين من الجزء الثاني والجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية.
- ٣- وتتألف المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن استعراض البلاغات الوطنية من الجزء الثاني والجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

الجزء الثاني النهج العام للاستعراض

ألف - قابلية التطبيق

- ٤- يخضع ما تقدمه الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) من معلومات في قوائم جردها لغازات الدفيئة وتقاريرها لفترة السنتين وبلاغاتها الوطنية لعمليات استعراض تجرى عملاً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ووفقاً لأحكام هذه المبادئ التوجيهية.

باء- الأهداف

٥- تتمثل فيما يلي أهداف استعراض المعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية وعملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف:

(أ) إنجاز استعراض تقني تام وموضوعي وشامل، بطريقة ميسرة وغير متضاربة ومفتوحة وشفافة، لجميع جوانب تنفيذ الاتفاقية من جانب فرادى الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتلك الأطراف مجتمعة؛

(ب) تعزيز تقديم معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وكاملة من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحسين المعلومات المبلغ عنها في قوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية وعملاً بالمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، فضلاً عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(د) ضمان تزويد مؤتمر الأطراف بمعلومات دقيقة ومتسقة وذات صلة من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٦- وتتمثل أهداف المبادئ التوجيهية للاستعراض في تعزيز الاتساق وقابلية المقارنة والشفافية في استعراض المعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية.

جيم- النهج العام

٧- تسري أحكام هذه المبادئ التوجيهية على استعراض المعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية وعملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

٨- وترد الأحكام المتعلقة على وجه التحديد باستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة والبلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين في أجزاء محددة من هذه المبادئ التوجيهية للاستعراض.

٩- ولا تُستعرض المعلومات ذاتها المقدمة من طرف مدرج في المرفق الأول في تقريره لفترة السنتين وبلاغه الوطني وقوائم جرده لغازات الدفيئة إلا مرة واحدة من جانب فريق خبراء الاستعراض (فريق الاستعراض).

١٠- وتضطلع أفرقة الاستعراض بإجراء استعراض تقني تام وشامل لجميع جوانب تنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وتحدد أية إشكالات قد تُثار بشأن

الجوانب المشار إليها في الفقرات xx (الفرع الخاص بالجرد) و ٦٤ و ٧٨ أدناه. وتنجز أفرقة الاستعراض الاستعراضات التقنية بقصد تزويد مؤتمر الأطراف على وجه السرعة بالمعلومات اللازمة وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

١١- ويجوز لأفرقة الاستعراض، في أي مرحلة من عملية الاستعراض، توجيه أسئلة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول المشمولة بالاستعراض أو طلب معلومات إضافية أو معلومات توضيحية بشأن قضايا محددة. ويتعين على أفرقة الاستعراض أن تقدم اقتراحات إلى تلك الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتسدي المشورة إليها بشأن كيفية تسوية تلك الإشكالات، مع مراعاة الظروف الوطنية للطرف المشمول بالاستعراض. ويتعين على أفرقة الاستعراض أيضاً إسداء المشورة التقنية إلى مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناء على طلبهما.

١٢- ويتعين على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تتيح لأفرقة الاستعراض إمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة لإثبات وتوضيح تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وفقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، ويتعين عليها أيضاً أن تتيح لتلك الأفرقة تسهيلات عمل مناسبة أثناء الزيارات القطرية. ويتعين على الأطراف كذلك أن تبذل كل جهد معقول للرد على جميع أسئلة أفرقة الاستعراض وتلبية طلباتها بشأن الحصول على معلومات توضيحية إضافية.

سرية المعلومات

١٣- للاستجابة إلى طلب من فريق الاستعراض بشأن الحصول على بيانات أو معلومات إضافية أو للوصول إلى البيانات المستخدمة في إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول أن يشير إلى سرية هذه المعلومات أو البيانات. وفي مثل هذه الحالة، يتعين على الطرف أن يدلي بالأساس المستند إليه في حماية هذه المعلومات، بما في ذلك أي قانون داخلي؛ وبعد تلقي الطرف ضماناً بأن يحفظ فريق الاستعراض سرية البيانات، يقدم الطرف البيانات السرية وفقاً للقانون الداخلي وعلى نحو يتيح وصول فريق الاستعراض إلى معلومات أو بيانات كافية لتقييم تنفيذ الطرف المدرج في المرفق الأول التزاماته بموجب الاتفاقية ومدى امتثاله للإرشادات المنهجية ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. ويحفظ فريق الاستعراض سرية أي معلومات أو بيانات سرية مقدمة من طرف من الأطراف وفقاً لهذه الفقرة، مع مراعاة أية مقررات بشأن هذه المسألة يعتمدها مؤتمر الأطراف.

١٤- يظل التزام أعضاء فريق استعراض بعدم الإفصاح عن المعلومات والبيانات السرية المقدمة من طرف من الأطراف وفقاً للفقرة ١٣ أعلاه سارياً حتى بعد انتهاء خدمتهم في الفريق.

دال - الآجال والإجراءات

أولاً - استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة^(١)

١٥ - تخضع للاستعراض كل قائمة جرد لغازات الدفيئة مقدمة بموجب الاتفاقية من طرف مدرج في المرفق الأول، وفقاً للجزء الثاني والجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية.

ثانياً - استعراض تقارير فترة السنتين

١٦ - يخضع للاستعراض من جانب فريق استعراض كل تقرير فترة سنتين مقدم بموجب الاتفاقية من طرف مدرج في المرفق الأول، وفقاً للجزء الثاني والجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية.

١٧ - وتبذل أفرقة الاستعراض كل جهد ممكن لاستكمال الاستعراض الفردي لتقارير فترة السنتين في غضون ١٥ شهراً من الأجل المحدد لتقديمها فيما يتصل بكل طرف مدرج في المرفق الأول.

١٨ - وفي السنوات التي تقدم فيها البلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين معاً، يخضع البلاغ الوطني وتقرير فترة السنتين لاستعراض قطري.

١٩ - وفي السنوات التي لا يقدم فيها تقرير فترة السنتين مقترناً بالبلاغ الوطني، يخضع تقرير فترة السنتين لاستعراض مركزي. لكن يمكن لفريق الاستعراض، استناداً إلى استنتاجات الاستعراض^(٢)، أن يوصي بأن يكون الاستعراض التالي استعراضاً قوطرياً؛ وتنظم الأمانة، بناء على طلب الطرف، استعراضاً قوطرياً بشأن هذا الطرف.

٢٠ - ويمكن للأمانة، عند الاقتضاء، أن تنظر في إجراء عمليات استعراض أخرى بموجب الاتفاقية الإطارية في سياق تنسيق استعراضات تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، وبخاصة من أجل مراعاة الحاجة إلى تحسين فعالية تكلفة عملية الاستعراض والظروف الوطنية.

ثالثاً - استعراض البلاغات الوطنية

٢١ - تبذل أفرقة الاستعراض كل جهد ممكن لاستكمال الاستعراض الفردي للبلاغات الوطنية في غضون ١٥ شهراً من الأجل المحدد لتقديمها فيما يتصل بكل طرف مدرج في المرفق الأول.

(١) حيز مخصص للفقرات xx-xx بشأن المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن استعراض قوائم الجرد السنوية.

(٢) تتعلق استنتاجات فريق الاستعراض بالإشكالات المشار إليها في الفقرة ٦٤ أدناه.

٢٢- ويخضع للاستعراض من جانب فريق استعراض كلُّ بلاغ وطني مقدم بموجب الاتفاقية من طرف مدرج في المرفق الأول، وفقاً للجزء الثاني والجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

٢٣- وتنظر الأمانة، عند الاقتضاء، في إجراء عمليات استعراض أخرى بموجب الاتفاقية الإطارية في سياق تنسيق استعراضات تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، وبخاصة من أجل مراعاة الحاجة إلى تحسين فعالية تكلفة عملية الاستعراض والظروف الوطنية.

هاء- أفرقة خبراء الاستعراض والترتيبات المؤسسية

أولاً- أفرقة خبراء الاستعراض

٢٤- تسند كل معلومات مقدمة بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية وعملاً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف إلى فريق استعراض واحد يكون مسؤولاً عن استعراضها وفقاً للإجراءات والإطار الزمني المحددين في هذه المبادئ التوجيهية. ولا تستعرض المعلومات المقدمة من طرف مدرج في المرفق الأول مرتين متتاليتين من جانب فريق استعراض يتألف من نفس الأعضاء.

٢٥- ويتولى كل فريق استعراض إجراء استعراض تقني تام وشامل للمعلومات المقدمة بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية وعملاً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، ويُعَدُّ الفريق، تحت مسؤوليته الجماعية، تقرير استعراض يقيّم مدى تنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول التزاماتها ويحدد أية إشكالات قد تُثار بشأن الجوانب المشار إليها في الفقرات xx (الفرع الخاص بقوائم جرد غازات الدفيئة) و ٦٤ و ٧٨ أدناه. وتمتنع أفرقة الاستعراض عن إصدار أي حكم سياسي.

٢٦- وتتولى الأمانة تنسيق أفرقة الاستعراض. وتتألف هذه الأفرقة من خبراء يختارون على أساس مخصص من قائمة خبراء الاتفاقية كما تضم خبراء استعراض رئيسيين. ويمكن لأفرقة الاستعراض المشكّلة لتنفيذ المهام المدرجة في أحكام هذه المبادئ التوجيهية أن تتباين في حجمها وتشكيلتها مراعاة للظروف الوطنية للطرف المشمول بالاستعراض، ولصيغة الاستعراض، وعدد التقارير، والاحتياجات المختلفة المتصلة بالخبرة اللازمة لكل مهمة استعراض. ويمكن عند الضرورة تعزيز فريق الاستعراض بخبراء إضافيين.

٢٧- ويعمل الخبراء المشاركون بصفته الشخصية.

٢٨- وترشح الأطراف في الاتفاقية الخبراء ليدرجوا في قائمة خبراء الاتفاقية كما ترشحهم المنظمات الحكومية الدولية عند الاقتضاء.

٢٩- ويُشترط في الخبراء المشاركين أن تكون لديهم كفاءة معترف بها في المجالات التي ستستعرض وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية. وتتولى الأمانة، وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، تصميم وتفعيل التدريب اللازم تقديمه إلى الخبراء فضلاً عن التقييم اللاحق بعد إكمال التدريب^(٣) و/أو أي وسيلة أخرى لازمة لضمان أن يكون لدى الخبراء ما يلزم من كفاءة تؤهلهم للمشاركة في أفرقة الاستعراض.

٣٠- ويُشترط في الخبراء المشاركين في نشاط استعراض معين ألا يكونوا من رعايا الطرف المشمول بالاستعراض وألا يعيّنهم أو يمولهم هذا الطرف.

٣١- ويُموّل الخبراء المشاركون المنتمون إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وفقاً للإجراءات المطبقة بشأن المشاركة في أنشطة الاتفاقية. ويُموّل الخبراء المنتمون إلى الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول من حكوماتهم.

٣٢- وتتقيد أفرقة الاستعراض في سياق إجراء استعراضاتها بهذه المبادئ التوجيهية وتعمل على أساس الإجراءات المقررة والمنشورة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بما يشمل الأحكام المتعلقة بضمان الجودة والمراقبة وحفظ سرية المعلومات.

ثانياً- اختصاصات أفرقة خبراء الاستعراض

٣٣- تتعلق الكفاءات المشترط توفرها في خبير ليكون عضواً في فريق استعراض تقني لقوائم جرد غازات الدفيئة بالمجالات التي يتناولها الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية.

٣٤- وتتعلم الكفاءات المشترط توفرها في خبير ليكون عضواً في فريق استعراض تقني لتقارير فترة السنتين بالمجالات المشار إليها في الفقرة ٥٩(ج) من الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية.

٣٥- وتتعلم الكفاءات المشترط توفرها في خبير ليكون عضواً في فريق استعراض تقني للبيانات الوطنية بالمجالات المشار إليها في الفقرة ٧٧(ج) أدناه من الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

ثالثاً- تشكيل أفرقة خبراء الاستعراض

٣٦- تختار الأمانة أعضاء أفرقة الاستعراض التي يسند إليها استعراض قوائم غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبيانات الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقية وعملاً بالمقررات ذات الصلة

(٣) يتعين على الخبراء الذي يختارون عدم المشاركة في التدريب أن يجتازوا بنجاح تقييماً مماثلاً يؤهلهم للمشاركة في أفرقة الاستعراض

لمؤتمر الأطراف مراعية في ذلك أن تتيح مهاراتهم وكفاءاتهم الجماعية لأفرقة الاستعراض تناول المجالات المذكورة في الفقرات ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ أعلاه، على التوالي.

٣٧- وتختار الأمانة أعضاء أفرقة الاستعراض مع مراعاة تحقيق التوازن بين الخبراء المنتمين إلى أطراف مدرجة في المرفق الأول وأطراف غير مدرجة في المرفق الأول في التشكيلة العامة لأفرقة الاستعراض، دون الإخلال بمعايير الاختيار المشار إليها في الفقرة ٣٦ أعلاه. وتبذل الأمانة كل جهد ممكن لضمان التوازن الجغرافي بين الخبراء المختارين من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والخبراء المختارين من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٣٨- وتكفل الأمانة أن يضم كل فريق استعراض خبيراً رئيسياً من طرف مدرج في المرفق الأول وخبيراً رئيسياً آخر من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

٣٩- وبدون الإخلال بمعايير الاختيار المشار إليها في الفقرات ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ أعلاه، يُكفل في تشكيلة أفرقة الاستعراض، بقدر الإمكان، أن يجيد أحد الأعضاء على الأقل لغة الطرف المشمول بالاستعراض.

٤٠- وتعدّ الأمانة تقريراً سنوياً تقدمه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن تشكيلة أفرقة الاستعراض، بما في ذلك اختيار خبراء أفرقة الاستعراض وخبراء الاستعراض الرئيسيين، وبشأن الإجراءات المتخذة لضمان تطبيق معايير الاختيار المشار إليها في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ أعلاه.

رابعاً- خبراء الاستعراض الرئيسيون

٤١- يضطلع خبراء الاستعراض الرئيسيون بمهامهم كخبراء استعراض رئيسيين مشاركين في قيادة أفرقة الاستعراض وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية.

٤٢- ويتعين على خبراء الاستعراض الرئيسيين أن يكفلوا إجراء الاستعراضات التي يشاركون فيها ضمن أفرقة الاستعراض وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة وعلى نحو متسق بين الأطراف. ويتعين عليهم أيضاً أن يكفلوا جودة وموضوعية عمليات الفحص التقني التام والشامل في سياق الاستعراضات وأن يحرصوا على كفاءة الاستمرارية وقابلية المقارنة والتقييد بالآجال.

٤٣- وبدعم إداري من الأمانة، يتولى خبراء الاستعراض الرئيسيون، في سياق كل استعراض ما يلي:

(أ) كفاءة أن تتاح لخبراء الاستعراض جميع المعلومات الضرورية المقدمة من الأمانة قبل الاستعراض؛

(ب) رصد التقدم المحرز في الاستعراض؛

- (ج) تنسيق تقديم استفسارات من أفرقة الاستعراض إلى الطرف المشمول بالاستعراض وتنسيق إدراج الإجابات في تقرير الاستعراض؛
- (د) تقديم المشورة التقنية إلى أعضاء فريق الاستعراض، عند اللزوم؛
- (هـ) كفاءة تنفيذ الاستعراض وإعداد تقرير الاستعراض وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية؛
- (و) ضمان أن يولي فريق الاستعراض الأولوية للإشكالات التي حددت في تقارير الاستعراض السابقة.

٤٤ - ويتولى خبراء الاستعراض الرئيسيون بصورة جماعية إعداد تقرير سنوي يقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كجزء من التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة ٤٠ أعلاه، ويضمن اقتراحات بشأن كيفية تحسين نوعية وكفاءة واتساق عمليات الاستعراض في ضوء الفقرة ٥ أعلاه من هذه المبادئ التوجيهية.

خامساً - خبراء الاستعراض المخصصون

- ٤٥ - تختار الأمانة خبراء الاستعراض المخصصين من بين الخبراء الذين ترشحهم الأطراف أو، استثنائياً عندما لا تتاح فيهم الخبرة المطلوبة للمهمة، من بين الخبراء الذين ترشحهم المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمدرجين في قائمة خبراء الاتفاقية للاستعراضات المحددة. ويضطلع هؤلاء الخبراء بمهام استعراض فردية وفقاً للواجبات المنصوص عليها في ترشيحهم.
- ٤٦ - وحسب الاقتضاء، يضطلع خبراء الاستعراض بمهام الاستعراض المستندي في بلدانهم ويشاركون في الزيارات القطرية والاستعراضات المركزية.

سادساً - دور الأمانة

- ٤٧ - تنظم الأمانة الاستعراضات، بما يشمل إعداد جدول زمني للاستعراض، وتنسيق ترتيباته العملية وتزود فريق الاستعراض بكافة المعلومات اللازمة.
- ٤٨ - وتتولى الأمانة تهيئة أدوات الاستعراض ومواد ونماذج تقارير الاستعراض تحت إشراف خبراء الاستعراض الرئيسيين.
- ٤٩ - وتتولى الأمانة خلال الاستعراض، بالتعاون مع خبراء الاستعراض الرئيسيين، تنسيق الاتصالات بين فريق الاستعراض المعني والطرف المشمول بالاستعراض، وتسهر على حفظ سجل بالاتصالات التي تجري بين أفرقة الاستعراض والأطراف.
- ٥٠ - وتضطلع الأمانة، بالتعاون مع خبراء الاستعراض الرئيسيين، بتجميع وتحرير تقارير الاستعراض النهائية.

٥١- وتيسر الأمانة عقد اجتماعات سنوية لخبراء الاستعراض الرئيسيين بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية. وتتولى تلخيص المعلومات المتعلقة بالقضايا التي أثّرت في الاستعراضات لتيسير عمل خبراء الاستعراض الرئيسيين في الاضطلاع بمهمتهم المتمثلة في ضمان اتساق الاستعراضات بين الأطراف.

٥٢- وتتولى الأمانة تصميم وتنفيذ أنشطة تدريب خبراء الاستعراض، بما في ذلك خبراء الاستعراض الرئيسيون، وتضطلع بالتقييم اللاحق لمؤهلات الخبراء، بناء على إرشادات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه).

سابعاً- الإرشادات المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٥٣- تقدم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إرشادات عامة إلى الأمانة بشأن اختيار الخبراء وتنسيق عمل أفرقة الاستعراض، وإلى أفرقة الاستعراض بشأن عملية الاستعراض من جانب الخبراء. ويرمي إعداد التقارير المذكورة في الفقرتين ٤٠ و ٤١ أعلاه إلى إتاحة مدخلات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من أجل وضع هذه الإرشادات.

واو- إعداد التقارير والنشر

٥٤- تتولى أفرقة الاستعراض إعداد تقارير الاستعراض تحت مسؤوليتها الجماعية. ويُدرج استعراض المعلومات ذاتها (انظر الفقرة ٧ أعلاه) في تقرير واحد فقط. ويتعين إعداد تقارير الاستعراض التالية بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول:

(أ) فيما يتعلق باستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة، تقريرٌ نهائي عن استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة، وفقاً للجزء الثاني والجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) فيما يتعلق باستعراض تقارير فترة السنتين، تقريرٌ تقني عن استعراض تقارير فترة السنتين، وفقاً للجزء الثاني والجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ج) فيما يتعلق باستعراض البلاغات الوطنية، تقريرٌ عن استعراض البلاغ الوطني، وفقاً للجزء الثاني والجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

٥٥- وتُعدّ تقارير الاستعراض الخاصة بكل طرف مدرج في المرفق الأول وفق صيغة ومحاور عامة مماثلة لما يرد في الفقرة ٥٦ أدناه، وتُضمّن العناصر المحددة الموصوفة في الأجزاء من الثالث إلى الرابع من هذه المبادئ التوجيهية.

٥٦- وتُضمّن جميع تقارير الاستعراض التي تعدّها أفرقة الاستعراض العناصر التالية:

(أ) مقدمة وموجز؛

(ب) وصف للاستعراض التقني يتناول كل عنصر من العناصر المستعرضة وفقاً للفروع ذات الصلة بنطاق الاستعراض الذي يرد تفصيله في الأجزاء من الثالث إلى الخامس من هذه المبادئ التوجيهية، بما في ذلك:

'١' وصف لأية إشكالات قد تُثار وفقاً للفقرات xx و ٦٤ و ٧٨ أدناه؛

'٢' أي اقتراحات مقدمة من فريق الاستعراض لتسوية الإشكالات المثارة؛

'٣' تقييم لأية جهود يبذلها الطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض لمعالجة أية إشكالات يحددها فريق الاستعراض خلال الاستعراض الجاري أو حددها خلال الاستعراضات السابقة ولم تُعالج؛

'٤' مصادر المعلومات المستخدمة في صياغة التقرير النهائي.

٥٧ - وتتولى الأمانة نشر كافة تقارير الاستعراض بعد إكمالها وإحالتها - مشفوعة بتعليق مكتوب من الطرف المشمول بالاستعراض بشأن تقرير الاستعراض النهائي - إلى الطرف المعني ومؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، حسب الاقتضاء، وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية.

الجزء الثالث

المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(٤)

الجزء الرابع

المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

ألف - الغرض من الاستعراض

٥٨ - الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين هو الخطوة الأولى لعملية التقييم والاستعراض الدولية. وتمثل الأهداف العامة لهذه العملية في استعراض التقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتقدمة في تحقيق خفض الانبعاثات وتقييم إتاحة الدعم المالي والتكنولوجي

(٤) حيز مخصص للفقرات xx-xx بشأن المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن استعراض قوائم الجرد السنوية.

وبناء القدرات للبلدان النامية الأطراف، فضلاً عن تقييم الانبعاثات وعمليات الإزالة المرتبطة بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة الظروف الوطنية، بطريقة دقيقة ومتناسكة وشفافة، بهدف تعزيز قابلية المقارنة وبناء الثقة. وإضافة إلى ذلك، تهدف عملية التقييم والاستعراض الدولية إلى الوقوف على مدى تنفيذ المتطلبات المنهجية والإبلاغية.

٥٩- وتتمثل أغراض الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يلي:

(أ) إنجاز استعراض تقني تام وشامل لأجزاء تقارير فترة السنتين التي لا يشملها استعراض قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة؛

(ب) إنجاز فحص موضوعي وشفاف، مع مراعاة الفقرة ٥٩(أ) أعلاه، للتأكد من تقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات الكمية والنوعية المطلوبة وفقاً للمبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تقارير البلدان المتقدمة الأطراف لفترة السنتين^(٥)؛

(ج) تعزيز اتساق المعلومات الواردة في تقارير فترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(د) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحسين إبلاغها عن المعلومات وتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(هـ) إنجاز فحص لمدى تقدم الأطراف في تحقيق هدفها المتعلق بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛

(و) كفالة تزويد مؤتمر الأطراف بمعلومات موثوقة عن تنفيذ كل طرف مدرج في المرفق الأول التزاماته بموجب الاتفاقية بهدف تعزيز قابلية المقارنة وبناء الثقة.

باء- إجراءات عامة

٦٠- يخضع للاستعراض كل تقرير فترة سنتين يقدمه طرف مدرج في المرفق الأول. ويُستعرض تقرير فترة السنتين المقدم من الطرف بالاقتران مع بلاغه الوطني في السنوات التي يقدمان فيها معاً.

٦١- وينجز فريق الاستعراض، قبل الاستعراض، وكجزء من تحضيراته في هذا الصدد، استعراضاً مستندياً لتقرير فترة السنتين المقدم من الطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض. ويخطر فريق الاستعراض الطرف المعني، عن طريق الأمانة، بأي أسئلة تكون لديه بشأن المعلومات المقدمة في تقرير فترة السنتين وبأي جوانب سُرِّكز عليها الاستعراض.

(٥) المقرر ٢/م أ-١٧، المرفق الأول، والمقرر ١٩/م أ-١٨.

٦٢- وتتمثل نتيجة الاستعراض التقني في إعداد تقرير الاستعراض التقني، الذي يستند إلى معايير إعداد التقارير المعمول بها ويشمل فحص مدى تقدم الطرف في تحقيق هدفه المتعلق بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل.

جيم - نطاق الاستعراض

٦٣- يشمل الاستعراض الفردي ما يلي:

- (أ) إنجاز تقييم لمدى اكتمال تقرير فترة السنتين، وفقاً لمتطلبات الإبلاغ الواردة في المقررين ٢/م-١٧ و ١٩/م-أ-١٨، وتوضيح ما إذا كان التقرير قد قُدم في الوقت المحدد؛
- (ب) فحص مدى اتساق تقرير فترة السنتين مع قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة والبلاغ الوطني، دون تعمق في فحص قوائم الجرد في حد ذاتها؛
- (ج) إنجاز فحص تقني مفصل يقتصر على أجزاء تقرير فترة السنتين التي لم يتناولها استعراض قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة، بما في ذلك ما يلي:
 - '١' جميع الانبعاثات وعمليات الإزالة المتعلقة بالهدف الكمي للطرف فيما يتصل بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛
 - '٢' الافتراضات والشروط والمنهجيات المتعلقة ببلوغ الهدف الكمي للطرف فيما يتصل بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛
 - '٣' التقدم الذي أحرزه الطرف صوب تحقيق الهدف الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛
 - '٤' مدى تقديم الطرف دعماً مالياً وتكنولوجياً ودعماً في بناء القدرات إلى الأطراف من البلدان النامية؛
- (د) في السنوات التي يقدم فيها البلاغ الوطني بتزامن مع تقرير فترة السنتين، يكون الاستعراض جزءاً من استعراض البلاغ الوطني، حيثما يوجد تداخل بين محتوى تقرير فترة السنتين والبلاغ الوطني.

تحديد الإشكالات

٦٤- تتعلق الإشكالات التي قد تُحدد خلال الاستعراض التقني لفرادى فروع تقرير فترة السنتين بما يلي:

- (أ) الشفافية؛
- (ب) الاكتمال؛

(ج) التقيد بالآجال المحددة؛

(د) الالتزام بالمبادئ التوجيهية لتقديم تقارير فترة السنتين وفقاً للمقرر ٢/م أ-١٧.

دال - الآجال

٦٥ - إذا توقع طرف مدرج في المرفق الأول صعوبات في التقيد بالآجل المحدد لتقديم تقريره لفترة السنتين، فعليه أن يبلغ الأمانة بذلك قبل هذا الآجل، قدر الإمكان، من أجل تسهيل ترتيبات عملية الاستعراض.

٦٦ - وتبذل أفرقة الاستعراض كل جهد ممكن لاستكمال الاستعراض الفردي لتقارير فترة السنتين في غضون ١٥ شهراً من الآجل المقرر لتقديمها فيما يتصل بكل طرف مدرج في المرفق الأول.

٦٧ - وإذا طلبت معلومات إضافية خلال الأسبوع المخصص للاستعراض، يتعين على الطرف المدرج في المرفق الأول بذل كل جهد معقول لتقديم هذه المعلومات في غضون أسبوعين بعد الأسبوع المخصص للاستعراض.

٦٨ - ويُعدّ فريق الاستعراض المعني بتقرير فترة السنتين الخاص بكل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت مسؤوليته الجماعية، مشروع تقرير للاستعراض التقني يتّبع فيه الصيغة المفصلة في الفقرة ٧١ أدناه، على أن تعدّ النسخة النهائية للتقرير في غضون ثمانية أسابيع بعد الأسبوع المخصص للاستعراض.

٦٩ - ويُرسَل مشروع تقرير الاستعراض التقني المتعلق بكل تقرير فترة سنتين إلى الطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض للتعليق عليه. ويمهل الطرف المعني أربعة أسابيع^(٦) من تسلمه مشروع التقرير لتقديم تعليقات عليه.

٧٠ - ويعدّ فريق الاستعراض النسخة النهائية لتقريره بشأن الاستعراض التقني المتعلق بتقرير فترة السنتين، مراعيًا تعليقات الطرف المدرج في المرفق الأول، في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات. وتتولى الأمانة نشر جميع تقارير الاستعراض النهائية وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بأية تعليقات مكتوبة ترد من الطرف المشمول بالاستعراض بشأن تقرير الاستعراض النهائي.

هاء - تقديم التقارير

٧١ - تدرج العناصر المحددة التالية في تقرير الاستعراض التقني المشار إليه في الفقرة ٥٤(ب) أعلاه:

(٦) أربعة أسابيع، أو ٢٠ يوم عمل إذا صادفت فترة الأربعة أسابيع لدى الطرف عطلة رسمية.

(أ) نتائج الفحص التقني للعناصر المحددة في الفقرة ٦٣ (ج) أعلاه، بما في ذلك فحص مدى تقدّم الطرف في تحقيق هدفه المتعلق بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛

(ب) الإشكالات المحددة وفقاً للفقرة ٦٤ أعلاه.

الجزء الخامس

المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

ألف - الغرض

٧٢- تتمثل أغراض استعراض البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية فيما يلي:

(أ) إنشاء عملية استعراض تقني تام وشامل لمدى تنفيذ فرادى الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتلك الأطراف مجتمعة التزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(ب) مع مراعاة الفقرة ٧٢ (أ) أعلاه، إنجاز فحص موضوعي وشفاف للتأكد من تقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات الكمية والنوعية المطلوبة وفقاً لـ "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن البلاغات الوطنية" التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(ج) تعزيز اتساق المعلومات التي ترد في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(د) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحسين إبلاغها عن المعلومات بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية وتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(هـ) كفالة تزويد مؤتمر الأطراف بمعلومات موثوقة عن مدى تنفيذ فرادى الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتلك الأطراف مجتمعة التزاماتها بموجب الاتفاقية.

باء - إجراءات عامة

٧٣- يخضع للاستعراض كل بلاغ وطني يقدمه طرف مدرج في المرفق الأول، ويكون ذلك عند الاقتضاء بالاقتران مع استعراض تقرير فترة السنتين.

٧٤- ويخضع لاستعراض قطري كل بلاغ وطني يقدمه بموجب الاتفاقية طرف مدرج في المرفق الأول.

٧٥- ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لا يتجاوز مجموع انبعاثاتها من غازات الدفيئة ٥٠ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (باستثناء مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) وفقاً لآخر جرد لغازات الدفيئة قدمته، وباستثناء الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، أن تختار خضوع بلاغاتها الوطنية لاستعراض مركزي.

٧٦- ويتولى فريق الاستعراض، قبل الاستعراض، إنجاز استعراض مستندي للبلاغ الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض. ويخطر فريق الاستعراض، عن طريق الأمانة، الطرف المعني بأي أسئلة قد تكون لديه بشأن البلاغ الوطني والمحالات التي سيركّز عليها الاستعراض.

جيم- نطاق الاستعراض

٧٧- يشمل الاستعراض الفردي ما يلي، مع مراعاة الفقرة ٩ أعلاه:

(أ) إنجاز تقييم مدى اكتمال البلاغ الوطني وفقاً لـ "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تقديم البلاغات الوطنية" التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، وتوضيح ما إذا كان البلاغ الوطني قد قدم في الأجل المحدد؛

(ب) التحقق من اتساق المعلومات الواردة في البلاغ الوطني مع تلك الواردة في تقرير فترة السنتين وقوائم جرد غازات الدفيئة. وفي حالة ما إذا كانت المعلومات نفسها ترد في تقرير آخر، لا تُستعرض المعلومات إلا مرة واحدة؛

(ج) إنجاز فحص تقني مفصل للمعلومات الفريدة الواردة في البلاغ الوطني وللإجراءات والمنهجيات المستخدمة في إعداد المعلومات الواردة فيه، مع مراعاة محاور البلاغ الوطني الواردة أدناه:

'١' الظروف الوطنية ذات الصلة بانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة؛

'٢' معلومات قوائم جرد غازات الدفيئة؛

'٣' السياسات والتدابير؛

'٤' التوقعات والأثر الكلي للسياسات والتدابير؛

'٥' تقييم الضعف وتأثيرات تغير المناخ وتدابير التكيف؛

'٦' الموارد المالية؛

- '٧' نقل التكنولوجيا؛
 '٨' البحث والرصد المنهجي^(٧)؛
 '٩' التعليم والتدريب والتوعية العامة؛
 (د) مراعاة الظروف الوطنية وتحديد أية مشاكل محتملة مشار إليها في الفقرة ٧٨ أدناه.

تحديد الإشكالات

- ٧٨- تتعلق الإشكالات التي قد تُحدد خلال الاستعراض التقني لفردى فروع البلاغ الوطني بما يلي:
- (أ) الشفافية؛
 (ب) الاكتمال؛
 (ج) التقيد بالآجال المحددة؛
 (د) الالتزام بالمبادئ التوجيهية لتقديم البلاغات الوطنية عملاً بالمقرر ٤/م أ-٥.

دال - الآجال

- ٧٩- إذا توقع طرف مدرج في المرفق الأول صعوبات في التقيد بالآجل المحدد لتقديم بلاغه الوطني، فعليه أن يبلغ الأمانة بذلك قبل هذا الأجل، قدر الإمكان، من أجل تسهيل ترتيبات عملية الاستعراض.
- ٨٠- وتبذل أفرقة الاستعراض كل جهد ممكن لاستكمال الاستعراض الفردي للبلاغات الوطنية في غضون ١٥ شهراً من الأجل المقرر لتقديمها فيما يتصل بكل طرف مدرج في المرفق الأول.
- ٨١- وإذا طُلبت معلومات إضافية خلال الأسبوع المخصص للاستعراض، يستعين على الطرف المدرج في المرفق الأول بذل كل جهد معقول لتقديم المعلومات في غضون أسبوعين بعد الأسبوع المخصص للاستعراض.
- ٨٢- ويعدّ فريق الاستعراض المعني بالبلاغ الوطني الخاص بكل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت مسؤوليته الجماعية، مشروع تقرير للاستعراض التقني يتبع فيه الصيغة المفصلة في الفقرة ٨٥ أدناه، على أن تعدّ النسخة النهائية للتقرير في غضون ثمانية أسابيع بعد الأسبوع المخصص للاستعراض.

(٧) تشمل المعلومات المقدمة ضمن هذا الباب موجزاً للمعلومات المقدمة بشأن النظم العالمية لمراقبة المناخ.

٨٣- ويرسل مشروع تقرير الاستعراض التقني المتعلق بكل بلاغ وطني إلى الطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض للتعليق عليه. ويجهل الطرف المعني أربعة أسابيع^(٨) من تسلمه لمشروع التقرير لتقديم تعليقات عليه.

٨٤- ويعدّ فريق الاستعراض النسخة النهائية لتقريره بشأن استعراض البلاغ الوطني، مراعيًا تعليقات الطرف المدرج في المرفق الأول، في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات. وتتولى الأمانة نشر جميع تقارير الاستعراض النهائية وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بأية تعليقات مكتوبة ترد من الطرف المشمول بالاستعراض بشأن تقرير الاستعراض النهائي.

هاء- تقديم التقارير

٨٥- تدرج العناصر المحددة التالية في تقرير الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٥٤(ج) أعلاه:

(أ) استعراض تقني للعناصر المحددة في الفقرة ٧٧(ج) أعلاه؛

(ب) الإشكالات المحددة وفقاً للفقرتين ٧٧(د) و٧٨ أعلاه.

الجلسة العامة العاشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

(٨) أربعة أسابيع، أو ٢٠ يوم عمل إذا صادفت فترة الأربعة أسابيع لدى الطرف عطلة رسمية.



الأمم المتحدة

FCCC/CP/2013/10/Add.3

Distr.: General
31 January 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة عشرة، المعقودة في وارسو في
الفترة من ١١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

إضافة

الجزء الثاني
الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

الصفحة	المقرر
٢	١٩-أ/٢٤ تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.....
٢٦	١٩-أ/٢٥ طرائق وإجراءات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ومجلسهما الاستشاري
٣٩	١٩-أ/٢٦ أداء ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
٤٠	١٩-أ/٢٧ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
٥٥	١٩-أ/٢٨ مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة.....
٥٨	١٩-أ/١ الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية بولندا ولسكان مدينة وارسو

القرار



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-60166 030314 040314



* 1 4 6 0 1 6 6 *

المقرر ٢٤/م أ-١٩

تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ٤، والفقرة ٢ من المادة ١٠، والفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٣/م أ-٥، و١٨/م أ-٨، و١٣/م أ-٩، و١٤/م أ-١١، و١٥/م أ-١٧،

وإذ يشير إلى النسخة المنقحة من "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية"، التي اعتمدت بموجب المقرر ٣/م أ-٥ وتُقِّحت واستُكملت بعد ذلك بموجب المقرر ١٨/م أ-٨ و١٤/م أ-١١، تحتاج إلى تحديث لإدراج المبادئ التوجيهية لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦،

١- يعتمد النسخة المنقحة من "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة" التي يتضمنها المرفق الأول لهذا المقرر والجدول الجديدة لنموذج الإبلاغ الموحد الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر وقيم مؤشرات الاحترار العالمي الواردة في المرفق الثالث؛

٢- يقرر، ابتداءً من عام ٢٠١٥، إلى أن يتخذ مؤتمر الأطراف مقررًا آخر، أن تستخدم الأطراف في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع مؤشرات الاحترار العالمي المدرجة في العمود المعنون "إمكانية الاحترار العالمي في أفق زمني معين" في الجدول ٢-١٤ من التصويبات المدخلة على مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ استناداً إلى تقدير آثار غازات الدفيئة في أفق زمني يمتد لمائة سنة، على النحو الوارد في المرفق الثالث؛

٣- يقرر أيضاً أن تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه في إعداد قوائم الجرد الخاصة بها، المقرر تقديمها بحلول ١٥ نيسان/أبريل من كل عام، ابتداءً من عام ٢٠١٥، شريطة توفر النسخة المُرقَّاة من برمجية نموذج الإبلاغ الموحد وفقاً للفقرة ٥ أدناه. وفي حالة عدم توفر النسخة المُرقَّاة من هذه البرمجية

- وفقاً للفقرة ٥ أدناه، يمكن للأطراف أن تقدم نموذج الإبلاغ الموحد بعد تاريخ ١٥ نيسان/أبريل لكن في موعد لا يتجاوز التأخير المقابل في إتاحة برمجية نموذج الإبلاغ الموحد؛
- ٤- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على استخدام ملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة: الأراضي الرطبة في إعداد قوائم جردها السنوية التي يحين موعد تقديمها في عام ٢٠١٥ وما يليه، بموجب الاتفاقية؛
- ٥- يطلب إلى الأمانة أن تتيح للأطراف المدرجة في المرفق الأول، في مهلة أقصاها حزيران/يونيه ٢٠١٤، النسخة المرقاة من برمجية نموذج الإبلاغ الموحد لتمكينها من تقديم قوائم الجرد السنوية المقرر تقديمها في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛
- ٦- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول ذات الاستطاعة إلى تقديم تمويل إضافي لاستكمال النسخة المرقاة من نموذج الإبلاغ الموحد؛
- ٧- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ٥ أعلاه؛
- ٨- يطلب تنفيذ الإجراءات المطلوبة من الأمانة بموجب هذا المقرر رهناً بتوفر الموارد المالية.

Annex I

[English only]

Guidelines for the preparation of national communications by Parties included in Annex I to the Convention, Part I: UNFCCC reporting guidelines on annual greenhouse gas inventories

Contents

	<i>Paragraphs</i>	<i>Page</i>
I. Introduction.....	1–2	5
A. Mandate.....	1	5
B. Scope of the note	2	5
II. Guidelines for the preparation of national communications by Parties included in Annex I to the Convention, Part I: UNFCCC reporting guidelines on annual greenhouse gas inventories	1–60	5
A. Objectives.....	1–2	5
B. Principles and definitions	3–5	6
C. Context	6–7	6
D. Base year	8	7
E. Methods.....	9–19	7
F. National inventory arrangements.....	20–27	9
G. Reporting.....	28–57	11
H. Record-keeping.....	58	16
I. Systematic updating of the guidelines	59	17
J. Language	60	17
Appendix		
An outline and general structure of the national inventory report.....		17

I. Introduction

A. Mandate

1. The Conference of the Parties (COP), by decision 24/CP.19, adopted the “Guidelines for the preparation of national communications by Parties included in Annex I to the Convention, Part I: UNFCCC reporting guidelines on annual greenhouse gas inventories” (UNFCCC Annex I inventory reporting guidelines) and tables of the common reporting format to implement the use of the *2006 IPCC Guidelines for National Greenhouse Gas inventories* (2006 IPCC Guidelines).

B. Scope of the note

2. This document contains the complete updated UNFCCC Annex I inventory reporting guidelines for all inventory sectors. The UNFCCC Annex I reporting guidelines on annual greenhouse gas inventories have been updated to reflect the implementation of the use of the 2006 IPCC Guidelines.

II. Guidelines for the preparation of national communications by Parties included in Annex I to the Convention, Part I: UNFCCC reporting guidelines on annual greenhouse gas inventories

A. Objectives

1. The “Guidelines for the preparation of national communications by Parties included in Annex I to the Convention, Part I: UNFCCC reporting guidelines on annual greenhouse gas inventories” (hereinafter referred to as the UNFCCC Annex I inventory reporting guidelines) cover the estimation and reporting of anthropogenic¹ greenhouse gas (GHG) emissions and removals in both annual GHG inventories and inventories included in national communications, as specified by decision 11/CP.4 and other relevant decisions of the COP.

2. The objectives of the UNFCCC Annex I inventory reporting guidelines are:

(a) To assist Parties included in Annex I to the Convention (Annex I Parties) in meeting their commitments under Articles 4 and 12 of the Convention;

(b) To contribute to ensuring the transparency of emission reduction commitments;

(c) To facilitate the process of considering annual national inventories, including the preparation of technical analysis and synthesis documentation;

(d) To facilitate the process of verification, technical assessment and expert review of the inventory information;

(e) To assist Annex I Parties in ensuring and/or improving the quality of their annual GHG inventory submissions.

¹ Any reference to GHG emissions and removals in the guidelines shall be understood as anthropogenic GHG emissions and removals.

B. Principles and definitions

3. The annual GHG inventory should be transparent, consistent, comparable, complete and accurate.

4. In the context of these UNFCCC Annex I inventory reporting guidelines:

(a) *Transparency* means that the data sources, assumptions and methodologies used for an inventory should be clearly explained, in order to facilitate the replication and assessment of the inventory by users of the reported information. The transparency of inventories is fundamental to the success of the process for the communication and consideration of the information. The use of the common reporting format (CRF) tables and the preparation of a structured national inventory report (NIR) contribute to the transparency of the information and facilitate national and international reviews;

(b) *Consistency* means that an annual GHG inventory should be internally consistent for all reported years in all its elements across sectors, categories and gases. An inventory is consistent if the same methodologies are used for the base and all subsequent years and if consistent data sets are used to estimate emissions or removals from sources or sinks. Under certain circumstances referred to in paragraphs 16 to 18 below, an inventory using different methodologies for different years can be considered to be consistent if it has been recalculated in a transparent manner, in accordance with the *2006 IPCC Guidelines for National Greenhouse Gas Inventories* (hereinafter referred to as the 2006 IPCC Guidelines);

(c) *Comparability* means that estimates of emissions and removals reported by Annex I Parties in their inventories should be comparable among Annex I Parties. For that purpose, Annex I Parties should use the methodologies and formats agreed by the COP for making estimations and reporting their inventories. The allocation of different source/sink categories should follow the CRF tables provided in annex II to decision 24/CP.19 at the level of the summary and sectoral tables;

(d) *Completeness* means that an annual GHG inventory covers at least all sources and sinks, as well as all gases, for which methodologies are provided in the 2006 IPCC Guidelines or for which supplementary methodologies have been agreed by the COP. Completeness also means the full geographical coverage of the sources and sinks of an Annex I Party;²

(e) *Accuracy* means that emission and removal estimates should be accurate in the sense that they are systematically neither over nor under true emissions or removals, as far as can be judged, and that uncertainties are reduced as far as practicable. Appropriate methodologies should be used, in accordance with the 2006 IPCC Guidelines, to promote accuracy in inventories.

5. In the context of these reporting guidelines, the definitions of common terms used in GHG inventory preparation are those provided in the 2006 IPCC Guidelines.

C. Context

6. The UNFCCC Annex I inventory reporting guidelines also cover the establishment and maintenance of national inventory arrangements for the purpose of the continued preparation of timely, complete, consistent, comparable, accurate and transparent annual GHG inventories.

² According to the instrument of ratification, acceptance, approval or accession to the Convention of each Annex I Party.

7. An annual GHG inventory submission shall consist of an NIR and the CRF tables, as set out in annexes I and II to decision 24/CP.19. The annual submission also comprises information provided by an Annex I Party in addition to its submitted NIR and CRF tables.

D. Base year

8. The year 1990 should be the base year for the estimation and reporting of inventories. According to the provisions of Article 4, paragraph 6, of the Convention and decisions 9/CP.2, 11/CP.4 and 7/CP.12, the following Annex I Parties that are undergoing the process of transition to a market economy are allowed to use a base year or a period of years other than 1990, or a level of emissions as established by a decision of the COP, as follows:

Bulgaria:	1988
Croatia:	1990 ³
Hungary:	the average of the years 1985 to 1987
Poland:	1988
Romania:	1989
Slovenia	1986

E. Methods

Methodology

9. Annex I Parties shall use the methodologies provided in the 2006 IPCC Guidelines, unless stated otherwise in the UNFCCC Annex I inventory reporting guidelines, and any supplementary methodologies agreed by the COP, and other relevant COP decisions to estimate anthropogenic emissions by sources and removals by sinks of GHGs not controlled by the Montreal Protocol.

10. Annex I Parties may use different methods (tiers) contained in the 2006 IPCC Guidelines, prioritizing these methods in accordance with the 2006 IPCC Guidelines. Annex I Parties may also use national methodologies which they consider better able to reflect their national situation, provided that these methodologies are compatible with the 2006 IPCC Guidelines and are well documented and scientifically based.

11. For categories⁴ that are determined to be key categories, in accordance with the 2006 IPCC Guidelines, and estimated in accordance with the provisions in paragraph 14 below, Annex I Parties should make every effort to use a recommended method, in accordance with the corresponding decision trees in the 2006 IPCC Guidelines. Annex I Parties should also make every effort to develop and/or select emission factors (EFs), and collect and select activity data (AD), in accordance with IPCC good practice. Where national circumstances prohibit the use of a recommended method, then the Annex I Party shall explain in its annual GHG inventory submission the reason(s) as to why it was unable to implement a recommended method in accordance with the decision trees in the 2006 IPCC Guidelines.

³ In accordance with decision 7/CP.12.

⁴ The term “categories” refers to both source and sink categories as set out in the 2006 IPCC Guidelines. The term “key categories” refers to the key categories as addressed in the 2006 IPCC Guidelines.

12. The 2006 IPCC Guidelines provide default methodologies which include default EFs and in some cases default AD for the categories to be reported. As the assumptions implicit in these default data, factors and methods may not be appropriate for specific national circumstances, Annex I Parties should use their own national EFs and AD, where available, provided that they are developed in a manner consistent with the 2006 IPCC Guidelines and are considered to be more accurate than the defaults. If Annex I Parties lack country-specific information, they could also use EFs or other parameters provided in the IPCC Emission Factor Database, where available, provided that they can demonstrate that those parameters are appropriate in the specific national circumstances and are more accurate than the default data provided in the 2006 IPCC Guidelines. Annex I Parties shall transparently explain in their annual GHG inventory submissions what data and/or parameters have been used.

13. Parties are encouraged to refine estimates of anthropogenic emissions and removals in the land use, land-use change and forestry (LULUCF) sector through the application of tier 3 methods, provided that they are developed in a manner consistent with the 2006 IPCC Guidelines, and information for transparency is provided in accordance with paragraph 50(a) below.

Key category identification

14. Annex I Parties shall identify their key categories for the base year and the latest reported inventory year, using approach 1, level and trend assessment, including and excluding LULUCF. Parties are encouraged to also use approach 2 and to add additional key categories to the result of approach 1.

Uncertainties

15. Annex I Parties shall quantitatively estimate the uncertainty of the data used for all source and sink categories using at least approach 1, as provided in the 2006 IPCC Guidelines, and report uncertainties for at least the base year and the latest inventory year and the trend uncertainty between these two years. Annex I Parties are encouraged to use approach 2 or a hybrid of approaches 1 and 2 provided in the 2006 IPCC Guidelines, in order to address technical limitations of approach 1. The uncertainty of the data used for all source and sink categories should also be qualitatively discussed in a transparent manner in the NIR, in particular for categories that were identified as key categories.

Recalculations and time-series consistency

16. The inventory for a time series, including the base year and all subsequent years for which the inventory has been reported, should be estimated using the same methodologies, and the underlying AD and EFs should be obtained and used in a consistent manner, ensuring that changes in emission trends are not introduced as a result of changes in estimation methods or assumptions over the time series of estimates.

17. Recalculations should ensure the consistency of the time series and shall be carried out to improve accuracy and/or completeness. Where the methodology or manner in which underlying AD and EFs are gathered has changed, Annex I Parties should recalculate their inventories for the base year and subsequent years of the time series. Annex I Parties should evaluate the need for recalculations relative to the reasons provided in the 2006 IPCC Guidelines, in particular for key categories. Recalculations should be performed in accordance with 2006 IPCC Guidelines and the general principles set down in these reporting guidelines.

18. In some cases it may not be possible to use the same methods and consistent data sets for all years, owing to a possible lack of AD, EFs or other parameters directly used in the calculation of emission estimates for some historical years, including the base year. In such cases, emissions or removals may need to be recalculated using alternative methods not

generally covered by paragraph 9 above. In these instances, Annex I Parties should use one of the techniques provided in the 2006 IPCC Guidelines to estimate the missing values. Annex I Parties should document and report the methodologies used for the entire time series.

Quality assurance/quality control

19. Each Annex I Party shall elaborate an inventory quality assurance/quality control (QA/QC) plan and implement general inventory QC procedures in accordance with its QA/QC plan following the 2006 IPCC Guidelines. In addition, Annex I Parties should apply category-specific QC procedures for key categories and for those individual categories in which significant methodological changes and/or data revisions have occurred, in accordance with the 2006 IPCC Guidelines. In addition, Annex I Parties should implement QA procedures by conducting a basic expert peer review of their inventories in accordance with the 2006 IPCC Guidelines.

F. National inventory arrangements

20. Each Annex I Party should implement and maintain national inventory arrangements for the estimation of anthropogenic GHG emissions by sources and removals by sinks. The national inventory arrangements include all institutional, legal and procedural arrangements made within an Annex I Party for estimating anthropogenic emissions by sources and removals by sinks of all GHGs not controlled by the Montreal Protocol, and for reporting and archiving inventory information.

21. National inventory arrangements should be designed and operated:

(a) To ensure the transparency, consistency, comparability, completeness and accuracy of inventories, as defined in paragraphs 3 and 4 above;

(b) To ensure the quality of inventories through the planning, preparation and management of inventory activities. Inventory activities include collecting AD, selecting methods and EFs appropriately, estimating anthropogenic GHG emissions by sources and removals by sinks, implementing uncertainty assessment and QA/QC activities, and carrying out procedures for the verification of the inventory data at the national level, as described in these reporting guidelines.

22. In the implementation of its national inventory arrangements, each Annex I Party should perform the following general functions:

(a) Establish and maintain the institutional, legal and procedural arrangements necessary to perform the functions defined in paragraphs 23 to 27 below, as appropriate, between the government agencies and other entities responsible for the performance of all functions defined in these reporting guidelines;

(b) Ensure sufficient capacity for the timely performance of the functions defined in these reporting guidelines, including data collection for estimating anthropogenic GHG emissions by sources and removals by sinks and arrangements for the technical competence of the staff involved in the inventory development process;

(c) Designate a single national entity with overall responsibility for the national inventory;

(d) Prepare national annual GHG inventories in a timely manner in accordance with these reporting guidelines and relevant decisions of the COP, and provide the information necessary to meet the reporting requirements defined in these reporting guidelines and in relevant decisions of the COP;

(e) Undertake specific functions relating to inventory planning, preparation and management.

Inventory planning

23. As part of its inventory planning, each Annex I Party should:

(a) Define and allocate specific responsibilities in the inventory development process, including those relating to choosing methods, data collection, particularly AD and EFs from statistical services and other entities, processing and archiving, and QA/QC. Such definition should specify the roles of, and the cooperation between, government agencies and other entities involved in the preparation of the inventory, as well as the institutional, legal and procedural arrangements made to prepare the inventory;

(b) Elaborate an inventory QA/QC plan as indicated in paragraph 19 above;

(c) Establish processes for the official consideration and approval of the inventory, including any recalculations, prior to its submission, and for responding to any issues raised in the inventory review process.

24. As part of its inventory planning, each Annex I Party should consider ways to improve the quality of AD, EFs, methods and other relevant technical elements of the inventory. Information obtained from the implementation of the QA/QC programme, the inventory review process and other verification activities should be considered in the development and/or revision of the QA/QC plan and the quality objectives.

Inventory preparation

25. As part of its inventory preparation, each Annex I Party should:

(a) Prepare estimates in accordance with the requirements defined in these reporting guidelines;

(b) Collect sufficient AD, process information and EFs as are necessary to support the methods selected for estimating anthropogenic GHG emissions by sources and removals by sinks;

(c) Make quantitative estimates of uncertainty for each category and for the inventory as a whole, as indicated in paragraph 15 above;

(d) Ensure that any recalculations are prepared in accordance with paragraphs 16–18 above;

(e) Compile the NIR and the CRF tables in accordance with these reporting guidelines;

(f) Implement general inventory QC procedures in accordance with its QA/QC plan, following the 2006 IPCC Guidelines.

26. As part of its inventory preparation, each Annex I Party should:

(a) Apply category-specific QC procedures for key categories and for those individual categories in which significant methodological and/or data revisions have occurred, in accordance with the 2006 IPCC Guidelines;

(b) Provide for a basic review of the inventory by personnel that have not been involved in the inventory development process, preferably an independent third party, before the submission of the inventory, in accordance with the planned QA procedures referred to in paragraph 19 above;

(c) Provide for a more extensive review of the inventory for key categories, as well as for categories where significant changes to methods or data have been made, in accordance with the 2006 IPCC Guidelines;

(d) On the basis of the reviews described in paragraph 26(b) and (c) above and periodic internal evaluations of the inventory preparation process, re-evaluate the inventory planning process, in order to meet the established quality objectives referred to in paragraph 24 above.

Inventory management

27. As part of its inventory management, each Annex I Party should:

(a) Archive all relevant inventory information for the reported time series, including all disaggregated EFs and AD, documentation on how these factors and data have been generated and aggregated for the preparation of the inventory, internal documentation on QA/QC procedures, external and internal reviews, and documentation on annual key categories and key category identification and planned inventory improvements;

(b) Provide review teams with access to all archived information used by the Party to prepare the inventory through the single national entity, in accordance with relevant decisions of the COP;

(c) Respond, in a timely manner, to requests for clarifying inventory information resulting from the different stages of the process of review of the inventory information and information on the national inventory arrangements.

G. Reporting

1. General guidance

Estimates of emissions and removals

28. Article 12, paragraph 1(a), of the Convention requires that each Party shall communicate to the COP, through the secretariat, inter alia, a national inventory of anthropogenic emissions by sources and removals by sinks of all GHGs not controlled by the Montreal Protocol. As a minimum requirement, inventories shall contain information on the following GHGs: carbon dioxide (CO₂), methane (CH₄), nitrous oxide (N₂O), perfluorocarbons (PFCs), hydrofluorocarbons (HFCs), sulphur hexafluoride (SF₆) and nitrogen trifluoride (NF₃).

29. In addition, Annex I Parties should provide information on the following precursor gases: carbon monoxide (CO), nitrogen oxides (NO_x) and non-methane volatile organic compounds (NMVOCs), as well as sulphur oxides (SO_x). Annex I Parties may report indirect CO₂ from the atmospheric oxidation of CH₄, CO and NMVOCs. Annex I Parties may report as a memo item indirect N₂O emissions from other than the agriculture and LULUCF sources. These estimates of indirect N₂O should not be included in national totals. For Parties that decide to report indirect CO₂ the national totals shall be presented with and without indirect CO₂.

30. GHG emissions and removals should be presented on a gas-by-gas basis in units of mass, with emissions by sources listed separately from removals by sinks, except in cases where it may be technically impossible to separate information on sources and sinks in the area of LULUCF. For HFCs and PFCs, emissions should be reported for each relevant chemical in the category on a disaggregated basis, except in cases where paragraph 36 below applies.

31. Annex I Parties should report aggregate emissions and removals of GHGs, expressed in CO₂ equivalent (CO₂ eq), using the global warming potential values as agreed by decision 24/CP.19 or any subsequent decision by the COP on global warming potentials.

32. Annex I Parties shall report actual emissions of HFCs, PFCs, SF₆ and NF₃, providing disaggregated data by chemical (e.g. HFC-134a) and category in units of mass and in CO₂ eq, except in cases where paragraph 36 below applies. Annex I Parties should report emission estimates or notation keys in line with paragraph 37 below and trends for these gases for 1990 onwards, in accordance with the provisions of these reporting guidelines.

33. Annex I Parties are strongly encouraged to also report emissions and removals of additional GHGs, such as hydrofluoroethers (HFEs), perfluoropolyethers (PFPEs), and other gases for which 100-year global warming potential values are available from the IPCC but have not yet been adopted by the COP. These emissions and removals should be reported separately from national totals.

34. In accordance with the 2006 IPCC Guidelines, international aviation and marine bunker fuel emissions should not be included in national totals but should be reported separately. Annex I Parties should make every effort to both apply and report according to the method contained in the 2006 IPCC Guidelines for separating domestic and international emissions. Annex I Parties should also report emissions from international aviation and marine bunker fuels as two separate entries in their inventories.

35. Annex I Parties should clearly indicate how feedstocks and non-energy use of fuels have been accounted for in the inventory, under the energy or industrial processes sector, in accordance with the 2006 IPCC Guidelines.

36. Emissions and removals should be reported at the most disaggregated level of each source/sink category, taking into account that a minimum level of aggregation may be required to protect confidential business and military information.

Completeness

37. Where methodological or data gaps in inventories exist, information on these gaps should be presented in a transparent manner. Annex I Parties should clearly indicate the sources and sinks which are not considered in their inventories but which are included in the 2006 IPCC Guidelines, and explain the reasons for such exclusion. Similarly, Annex I Parties should indicate the parts of their geographical area, if any, not covered by their inventory and explain the reasons for their exclusion. In addition, Annex I Parties should use the notation keys presented below to fill in the blanks in all the CRF tables.⁵ This approach facilitates the assessment of the completeness of an inventory. The notation keys are as follows:

(a) “NO” (not occurring) for categories or processes, including recovery, under a particular source or sink category that do not occur within an Annex I Party;

(b) “NE” (not estimated) for AD and/or emissions by sources and removals by sinks of GHGs which have not been estimated but for which a corresponding activity may occur within a Party.⁶ Where “NE” is used in an inventory to report emissions or removals of CO₂, N₂O, CH₄, HFCs, PFCs, SF₆ and NF₃, the Annex I Party shall indicate in both the NIR and the CRF completeness table why such emissions or removals have not been estimated. Furthermore, a Party may consider that a disproportionate amount of effort

⁵ If notation keys are used in the NIR, they should be consistent with those reported in the CRF tables.

⁶ The notation key “NE” could also be used when an activity occurs in the Party but the 2006 IPCC Guidelines do not provide methodologies to estimate the emissions/removals.

would be required to collect data for a gas from a specific category⁷ that would be insignificant in terms of the overall level and trend in national emissions and in such cases use the notation key “NE”. The Party should in the NIR provide justifications for exclusion in terms of the likely level of emissions. An emission should only be considered insignificant if the likely level of emissions is below 0.05 per cent of the national total GHG emissions,⁸ and does not exceed 500 kt CO₂ eq. The total national aggregate of estimated emissions for all gases and categories considered insignificant shall remain below 0.1 per cent of the national total GHG emissions.⁹ Parties should use approximated AD and default IPCC EFs to derive a likely level of emissions for the respective category. Once emissions from a specific category have been reported in a previous submission, emissions from this specific category shall be reported in subsequent GHG inventory submissions;

(c) “NA” (not applicable) for activities under a given source/sink category that do occur within the Party but do not result in emissions or removals of a specific gas. If the cells for categories in the CRF tables for which “NA” is applicable are shaded, they do not need to be filled in;

(d) “IE” (included elsewhere) for emissions by sources and removals by sinks of GHGs estimated but included elsewhere in the inventory instead of under the expected source/sink category. Where “IE” is used in an inventory, the Annex I Party should indicate, in the CRF completeness table, where in the inventory the emissions or removals for the displaced source/sink category have been included, and the Annex I Party should explain such a deviation from the inclusion under the expected category, especially if it is due to confidentiality;

(e) “C” (confidential) for emissions by sources and removals by sinks of GHGs of which the reporting could lead to the disclosure of confidential information, given the provisions of paragraph 36 above.

38. Annex I Parties are encouraged to estimate and report emissions and removals for source or sink categories for which estimation methods are not included in the 2006 IPCC Guidelines. If Annex I Parties estimate and report emissions and removals for country-specific sources or sinks or of gases which are not included in the 2006 IPCC Guidelines, they should explicitly describe what source/sink categories or gases these are, as well as what methodologies, EFs and AD have been used for their estimation, and provide references for these data.

Key categories

39. Annex I Parties shall estimate and report the individual and cumulative percentage contributions from key categories to their national total, with respect to both level and trend. The emissions should be expressed in terms of CO₂ eq using the methods provided in the 2006 IPCC Guidelines. As indicated in paragraph 50 below, this information should be included in the NIR using tables 4.2 and 4.3 of the 2006 IPCC Guidelines, adapted to the level of category disaggregation that the Annex I Party used for determining its key categories.¹⁰

⁷ Category as defined in the CRF tables.

⁸ “National total GHG emissions” refers to the total GHG emissions without LULUCF for the latest reported inventory year.

⁹ As footnote 8 above.

¹⁰ Table 4.1 of the 2006 IPCC Guidelines should be used as the basis for preparing the key category analysis but does not need to be reported in the NIR.

Verification

40. For the purposes of verification, Annex I Parties should compare their national estimates of CO₂ emissions from fuel combustion with those estimates obtained using the IPCC reference approach, as contained in the 2006 IPCC Guidelines, and report the results of this comparison in the NIR.

41. Annex I Parties that prepare their estimates of emissions and/or removals using higher-tier (tier 3) methods and/or models shall provide in the NIR verification information consistent with the 2006 IPCC Guidelines.

Uncertainties

42. Annex I Parties shall report, in the NIR, uncertainties estimated as indicated in paragraph 15 above, as well as methods used and underlying assumptions, for the purpose of helping to prioritize efforts to improve the accuracy of national inventories in the future and to guide decisions on methodological choice. This information should be presented using table 3.3 of volume 1 of the 2006 IPCC Guidelines. In addition, Annex I Parties should indicate in that table those categories that have been identified as key categories in their inventory.

Recalculations

43. Recalculations of previously submitted estimates of emissions and removals as a result of changes in methodologies, changes in the manner in which EFs and AD are obtained and used, or the inclusion of new sources or sinks which have existed since the base year but were not previously reported, shall be reported for the base year and all subsequent years of the time series up to the year for which the recalculations are made. Further, a discussion on the impact of the recalculations on the trend in emissions should be provided in the NIR at the category, sector and national total level, as appropriate.

44. Recalculations shall be reported in the NIR, with explanatory information and justifications for recalculations. Information on the procedures used for performing the recalculations, changes in the calculation methods, EFs and AD used, and the inclusion of sources or sinks not previously covered should be reported with an indication of the relevant changes in each source or sink category where these changes have taken place.

45. Annex I Parties shall report any other changes in estimates of emissions and removals, and clearly indicate the reason for the changes compared with previously submitted inventories (e.g. error correction, statistical reason or reallocation of categories), in the NIR as indicated in paragraph 50 below. Small differences (e.g. due to the rounding of estimates) should not be considered as recalculations.

Quality assurance/quality control

46. Annex I Parties shall report in the NIR on their QA/QC plan and give information on QA/QC procedures already implemented or to be implemented in the future. In addition, Annex I Parties are encouraged to report on any peer review of their inventory, apart from the UNFCCC review.

Corrections

47. Inventories shall be reported without corrections relating, for example, to climate variations or trade patterns of electricity.

2. National inventory report

48. Annex I Parties shall submit to the COP, through the secretariat, an NIR containing detailed and complete information on their inventories. The NIR should ensure transparency and contain sufficiently detailed information to enable the inventory to be

reviewed. This information should cover the base year, the most recent 10 years and any previous years since the base year ending with 0 or 5 (1990, 1995, 2000, etc.).

49. Each year, an updated NIR shall be electronically submitted in its entirety to the COP, through the secretariat, in accordance with the relevant decisions of the COP.

50. The NIR shall include:

(a) Descriptions, references and sources of information for the specific methodologies, including higher-tier methods and models, assumptions, EFs and AD, as well as the rationale for their selection. For tier 3 models, additional information for improving transparency;¹¹

(b) An indication of the level of complexity (IPCC tier) applied and a description of any national methodology used by the Annex I Party, as well as information on anticipated future improvements;

(c) For key categories, an explanation if the recommended methods from the appropriate decision tree in the 2006 IPCC Guidelines are not used;

(d) A description of the national key categories, as indicated in paragraph 39 above, including:

(i) A summary table with the key categories identified for the latest reporting year (by level and trend);

(ii) Information on the level of category disaggregation used and the rationale for its use;

(iii) Additional information relating to the methodology used for identifying key categories;

(e) Information on how and where feedstocks and non-energy use of fuels have been reported in the inventory;

(f) Assessment of completeness, including information and explanations in relation to categories not estimated or included elsewhere, and information related to the geographical scope;

(g) Information on uncertainties, as requested in paragraph 42 above;

(h) Information on any recalculations relating to previously submitted inventory data, as requested in paragraphs 43 to 45 above, including changes in methodologies, sources of information and assumptions, in particular in relation to recalculations made in response to the review process;

(i) Information on changes in response to the review process;

(j) Information on the national inventory arrangements and changes to the national inventory arrangements, including a description of the institutional arrangements for inventory preparation, as well as information on verification as requested in paragraphs 40 and 41 above and on QA/QC as requested in paragraph 46 above.

51. The NIR should follow the outline and general structure contained in annex I to decision 24/CP.19.

¹¹ Parties should, as applicable, report information on: basis and type of model, application and adaptation of the model, main equations/processes, key assumptions, domain of application, how the model parameters were estimated, description of key inputs and outputs, details of calibration and model evaluation, uncertainty and sensitivity analysis, QA/QC procedures adopted and references to peer-reviewed literature.

3. Common reporting format tables

52. The CRF tables are designed to ensure that Annex I Parties report quantitative data in a standardized format and to facilitate comparison of inventory data and trends. Explanation of information of a qualitative character should mainly be provided in the NIR rather than in the CRF tables. Such explanatory information should be cross-referenced to the specific chapter of the NIR.

53. Annex I Parties shall submit annually to the COP, through the secretariat, the information required in the CRF tables, as contained in annex II to decision 24/CP.19. This information shall be electronically submitted on an annual basis in its entirety to the COP, through the secretariat, in accordance with the relevant decisions of the COP. Parties should submit their CRF tables, generated by the CRF Reporter software, via the UNFCCC submission portal, with a view to facilitating the processing of the inventory information by the secretariat.

54. The CRF is a standardized format for reporting estimates of GHG emissions and removals and other relevant information. The CRF allows for the improved handling of electronic submissions and facilitates the processing of inventory information and the preparation of useful technical analysis and synthesis documentation.

55. The CRF tables shall be reported in accordance with the tables included in annex II to decision 24/CP.19 and as specified in these reporting guidelines. In completing the CRF tables, Annex I Parties:

(a) Shall provide a full set of CRF tables for the base year and all years from 1990 up to the most recent inventory year;

(b) Should provide completeness tables for the latest inventory year only, if the information applies to all years of the time series. If the information in those tables differs for each reported year, then either the tables or information on the specific changes must be provided for each year in the CRF tables;

(c) Should use the documentation boxes provided at the foot of the sectoral report and background data tables to provide cross references to detailed explanations in the NIR, or any other information, as specified in those boxes.

56. Annex I Parties should provide the information requested in the additional information boxes. Where the information called for is inappropriate because of the methodological tier used by the Annex I Party, the corresponding cells should be completed using the notation key "NA". In such cases, the Annex I Parties should cross-reference in the documentation box the relevant chapter in the NIR where equivalent information can be found.

57. Annex I Parties should use the notation keys, as specified in paragraph 37 above, in all the CRF tables to fill in the cells where no quantitative data are directly entered. Using the notation keys in this way facilitates the assessment of the completeness of an inventory.

H. Record-keeping

58. Annex I Parties should gather and archive all relevant inventory information for each year of the reported time series, including all disaggregated EFs and AD, and documentation on how those factors and data were generated, including expert judgement where appropriate, and how they have been aggregated for their reporting in the inventory. This information should allow for the reconstruction of the inventory by the expert review teams. Inventory information should be archived from the base year and should include corresponding data on the recalculations applied. The 'paper trail', which can include

spreadsheets or databases used to compile inventory data, should enable estimates of emissions and removals to be traced back to the original disaggregated EFs and AD. Also, relevant supporting documentation related to QA/QC implementation, uncertainty evaluation or key category analyses should be kept on file. This information should facilitate the process of clarifying inventory data in a timely manner when the secretariat prepares annual compilations of inventories or assesses methodological issues.

I. Systematic updating of the guidelines

59. The UNFCCC Annex I inventory reporting guidelines on annual GHG inventories shall be reviewed and revised, as appropriate, in accordance with decisions of the COP on this matter.

J. Language

60. The NIR shall be submitted in one of the official languages of the United Nations. Annex I Parties are encouraged to submit an English translation of the NIR to facilitate its use by the expert review teams.

Appendix

An outline and general structure of the national inventory report

EXECUTIVE SUMMARY

- ES.1. Background information on greenhouse gas (GHG) inventories and climate change (e.g. as it pertains to the national context)
- ES.2. Summary of national emission and removal-related trends
- ES.3. Overview of source and sink category emission estimates and trends
- ES.4. Other information (e.g. indirect GHGs)

Chapter 1: Introduction

- 1.1. Background information on GHG inventories and climate change (e.g. as it pertains to the national context, to provide information to the general public)
- 1.2. A description of the national inventory arrangements
 - 1.2.1. Institutional, legal and procedural arrangements
 - 1.2.2. Overview of inventory planning, preparation and management
 - 1.2.3. Quality assurance, quality control and verification plan

Indicate:

- *Quality assurance/quality control (QA/QC) procedures applied*
- *QA/QC plan*
- *Verification activities*
- *Treatment of confidentiality issues*

- 1.2.4. Changes in the national inventory arrangements since previous annual GHG inventory submission
- 1.3. Inventory preparation, and data collection, processing and storage
- 1.4. Brief general description of methodologies (including tiers used) and data sources used
- 1.5. Brief description of key categories

Provide a summary table with the key categories identified for the latest reporting year (by level and trend) on the basis of table 4.4 of volume 1 of the 2006 IPCC Guidelines for National Greenhouse Gas Inventories (hereinafter referred to as the 2006 IPCC Guidelines) and provide more detailed information in annex 1. Indicate whether the key category analysis differs from the one included in the common reporting format (CRF) table and, if so, give a short description of the differences.

- 1.6. General uncertainty evaluation, including data on the overall uncertainty for the inventory totals
- 1.7. General assessment of completeness

Provide, inter alia, information and explanations in relation to categories not estimated or included elsewhere, and information related to the geographical scope.

Chapter 2: Trends in greenhouse gas emissions

- 2.1. Description and interpretation of emission trends for aggregated GHG emissions
- 2.2. Description and interpretation of emission trends by sector

Explain, inter alia, significant changes compared with 1990 and the previous year.

Chapter 3: Energy (CRF sector 1)

- 3.1. Overview of sector (e.g. quantitative overview and description, including trends and methodological tiers by category)
- 3.2. Fuel combustion (CRF 1.A), including detailed information on:
 - 3.2.1. Comparison of the sectoral approach with the reference approach
 - 3.2.2. International bunker fuels
 - 3.2.3. Feedstocks and non-energy use of fuels
 - 3.2.4. Category (CRF category number)
 - 3.2.4.1. Category description (e.g. characteristics of sources)
 - 3.2.4.2. Methodological issues (e.g. choice of methods/activity data/emission factors, assumptions, parameters and conventions underlying the emission estimates and the rationale for their selection, information on carbon dioxide (CO₂) capture, any specific methodological issues (e.g. description of national methods and models))
 - 3.2.4.3. Uncertainties and time-series consistency
 - 3.2.4.4. Category-specific QA/QC and verification, if applicable
 - 3.2.4.5. Category-specific recalculations, if applicable, including changes made in response to the review process and impact on emission trend

- 3.2.4.6. Category-specific planned improvements, if applicable (e.g. methodologies, activity data, emission factors, etc.), including tracking of those identified in the review process
- 3.3. Fugitive emissions from solid fuels and oil and natural gas and other emissions from energy production (CRF 1.B)
 - 3.3.1. Category (CRF category number)
 - 3.3.1.1. Category description (e.g. characteristics of sources)
 - 3.3.1.2. Methodological issues (e.g. choice of methods/activity data/emission factors, assumptions, parameters and conventions underlying the emission estimates and the rationale for their selection, any specific methodological issues (e.g. description of national methods and models))
 - 3.3.1.3. Uncertainties and time-series consistency
 - 3.3.1.4. Category-specific QA/QC and verification, if applicable
 - 3.3.1.5. Category-specific recalculations, if applicable, including changes made in response to the review process and impact on emission trend
 - 3.3.1.6. Category-specific planned improvements, if applicable (e.g. methodologies, activity data, emission factors, etc.), including tracking of those identified in the review process
- 3.4. CO₂ transport and storage (CRF 1.C)
 - 3.4.1. Category (CRF category number)
 - 3.4.1.1. Category description (e.g. characteristics of sources)
 - 3.4.1.2. Methodological issues (e.g. choice of methods/activity data/emission factors, assumptions, parameters and conventions underlying the emission estimates and the rationale for their selection, any specific methodological issues (e.g. description of national methods and models))
 - 3.4.1.3. Uncertainties and time-series consistency
 - 3.4.1.4. Category-specific QA/QC and verification, if applicable
 - 3.4.1.5. Category-specific recalculations, if applicable, including changes made in response to the review process and impact on emission trend
 - 3.4.1.6. Category-specific planned improvements, if applicable (e.g. methodologies, activity data, emission factors, etc.), including tracking of those identified in the review process

Chapter 4: Industrial processes and product use (CRF sector 2)

- 4.1. Overview of sector (e.g. quantitative overview and description, including trends and methodological tiers by category)
- 4.2. Category (CRF category number)
 - 4.2.1. Category description (e.g. characteristics of sources)
 - 4.2.2. Methodological issues (e.g. choice of methods/activity data/emission factors, assumptions, parameters and conventions underlying the emission estimates and the rationale for their selection, information on CO₂ capture, any specific methodological issues (e.g. description of national methods and models))
 - 4.2.3. Uncertainties and time-series consistency

- 4.2.4. Category-specific QA/QC and verification, if applicable
- 4.2.5. Category-specific recalculations, if applicable, including changes made in response to the review process and impact on emission trend
- 4.2.6. Category-specific planned improvements, if applicable (e.g. methodologies, activity data, emission factors, etc.), including tracking of those identified in the review process

Chapter 5: Agriculture (CRF sector 3)

- 5.1. Overview of sector (e.g. quantitative overview and description, including trends and methodological tiers by category)
- 5.2. Category (CRF category number)
 - 5.2.1. Category description (e.g. characteristics of sources)
 - 5.2.2. Methodological issues (e.g. choice of methods/activity data/emission factors, assumptions, parameters and conventions underlying the emission and removal estimates and the rationale for their selection, any specific methodological issues (e.g. description of national methods and models))
 - 5.2.3. Uncertainties and time-series consistency
 - 5.2.4. Category-specific QA/QC and verification, if applicable
 - 5.2.5. Category-specific recalculations, if applicable, including changes made in response to the review process and impact on emission trend
 - 5.2.6. Category-specific planned improvements, if applicable (e.g. methodologies, activity data, emission factors, etc.), including tracking of those identified in the review process

Chapter 6: Land use, land-use change and forestry (CRF sector 4)

- 6.1. Overview of sector (e.g. quantitative overview and description, including trends and methodological tiers by category, and coverage of pools)
- 6.2. Land-use definitions and the classification systems used and their correspondence to the land use, land-use change and forestry categories (e.g. land use and land-use change matrix)
- 6.3. Information on approaches used for representing land areas and on land-use databases used for the inventory preparation
- 6.4. Category (CRF category number)
 - 6.4.1. Description (e.g. characteristics of category)
 - 6.4.2. Methodological issues (e.g. choice of methods/activity data/emission factors, assumptions, parameters and conventions underlying the emission and removal estimates and the rationale for their selection, any specific methodological issues (e.g. description of national methods and models))
 - 6.4.3. Uncertainties and time-series consistency
 - 6.4.4. Category-specific QA/QC and verification, if applicable
 - 6.4.5. Category-specific recalculations, if applicable, including changes made in response to the review process and impact on emission trend

6.4.6. Category-specific planned improvements, if applicable (e.g. methodologies, activity data, emission factors, etc.), including those in response to the review process

Chapter 7: Waste (CRF sector 5)

7.1. Overview of sector (e.g. quantitative overview and description, including trends and methodological tiers by category)

7.2. Category (CRF category number)

7.2.1. Category description (e.g. characteristics of sources)

7.2.2. Methodological issues (e.g. choice of methods/activity data/emission factors, assumptions, parameters and conventions underlying the emission estimates and the rationale for their selection, any specific methodological issues (e.g. description of national methods and models))

7.2.3. Uncertainties and time-series consistency

7.2.4. Category-specific QA/QC and verification, if applicable

7.2.5. Category-specific recalculations, if applicable, including changes made in response to the review process

7.2.6. Category-specific planned improvements, if applicable (e.g. methodologies, activity data, emission factors, etc.), including those in response to the review process

Chapter 8: Other (CRF sector 6) (if applicable)

Chapter 9: Indirect CO₂ and nitrous oxide emissions¹²

9.1. Description of sources of indirect emissions in GHG inventory

9.2. Methodological issues (e.g. choice of methods/activity data/emission factors, assumptions, parameters and conventions underlying the emission estimates and the rationale for their selection, any specific methodological issues (e.g. description of national methods and models))

9.3. Uncertainties and time-series consistency

9.4. Category-specific QA/QC and verification, if applicable

9.5. Category-specific recalculations, if applicable, including changes made in response to the review process and impact on emission trend

9.6. Category-specific planned improvements, if applicable (e.g. methodologies, activity data, emission factors, etc.), including tracking of those identified in the review process

Chapter 10: Recalculations and improvements

10.1. Explanations and justifications for recalculations, including in response to the review process

10.2. Implications for emission levels

10.3. Implications for emission trends, including time-series consistency

10.4. Planned improvements, including in response to the review process

¹² Content of this chapter should be consistent with paragraph 29.

Annexes to the national inventory report**Annex 1:** Key categories

- Description of methodology used for identifying key categories, if different from the Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC) tier 1 approach
- Information on the level of disaggregation
- Tables 4.2 and 4.3 of volume 1 of the 2006 IPCC Guidelines, including and excluding land use, land-use change and forestry

Annex 2: Assessment of uncertainty

- Description of methodology used for identifying uncertainties
- Table 3.3 of volume 1 of the 2006 IPCC Guidelines

Annex 3: Detailed methodological descriptions for individual source or sink categories

A.3.X (sector or category name)

Annex 4: The national energy balance for the most recent inventory year**Annex 5:** Any additional information, as applicable.**References**

All references used in the national inventory report must be listed in the references list.

Annex II

[English only]

Common reporting format tables

Owing to the complexity of and the importance of colour coding in the common reporting format (CRF) tables, they are not included in this document but can be downloaded from the UNFCCC website at

<http://unfccc.int/national_reports/annex_i_ghg_inventories/reporting_requirements/items/5333.php>.

Annex III

[English only]

Global warming potential values^a

<i>Greenhouse gas</i>	<i>Chemical formula</i>	<i>Global warming potentials</i>
Carbon dioxide	CO ₂	1
Methane	CH ₄	25
Nitrous oxide	N ₂ O	298
Hydrofluorocarbons (HFCs)		
HFC-23	CHF ₃	14 800
HFC-32	CH ₂ F ₂	675
HFC-41	CH ₃ F	92
HFC-43-10mee	CF ₃ CHFCHFCF ₂ CF ₃	1 640
HFC-125	C ₂ HF ₅	3 500
HFC-134	C ₂ H ₂ F ₄ (CHF ₂ CHF ₂)	1 100
HFC-134a	C ₂ H ₂ F ₄ (CH ₂ FCF ₃)	1 430
HFC-143	C ₂ H ₃ F ₃ (CHF ₂ CH ₂ F)	353
HFC-143a	C ₂ H ₃ F ₃ (CF ₃ CH ₃)	4 470
HFC-152	CH ₂ FCH ₂ F	53
HFC-152a	C ₂ H ₄ F ₂ (CH ₃ CHF ₂)	124
HFC-161	CH ₃ CH ₂ F	12
HFC-227ea	C ₃ HF ₇	3 220
HFC-236cb	CH ₂ FCF ₂ CF ₃	1 340
HFC-236ea	CHF ₂ CHFCF ₃	1 370
HFC-236fa	C ₃ H ₂ F ₆	9 810
HFC-245ca	C ₃ H ₃ F ₅	693
HFC-245fa	CHF ₂ CH ₂ CF ₃	1 030
HFC-365mfc	CH ₃ CF ₂ CH ₂ CF ₃	794
Perfluorocarbons		
Perfluoromethane – PFC-14	CF ₄	7 390
Perfluoroethane – PFC-116	C ₂ F ₆	12 200
Perfluoropropane – PFC-218	C ₃ F ₈	8 830
Perfluorobutane – PFC-3-1-10	C ₄ F ₁₀	8 860
Perfluorocyclobutane – PFC-318	c-C ₄ F ₈	10 300
Perfluoropentane – PFC-4-1-12	C ₅ F ₁₂	9 160
Perfluorohexane – PFC-5-1-14	C ₆ F ₁₄	9 300
Perfluorodecalin – PFC-9-1-18 ^b	C ₁₀ F ₁₈	>7 500
Perfluorocyclopropane ^c	c-C ₃ F ₆	>17 340
Sulphur hexafluoride (SF ₆)		
Sulphur hexafluoride	SF ₆	22 800
Nitrogen trifluoride (NF ₃)		
Nitrogen trifluoride	NF ₃	17 200
Fluorinated ethers		
HFE-125	CHF ₂ OCF ₃	14 900
HFE-134	CHF ₂ OCHF ₂	6 320
HFE-143a	CH ₃ OCF ₃	756

<i>Greenhouse gas</i>	<i>Chemical formula</i>	<i>Global warming potentials</i>
HCFE-235da2	CHF ₂ OCHClCF ₃	350
HFE-245cb2	CH ₃ OCF ₂ CF ₃	708
HFE-245fa2	CHF ₂ OCH ₂ CF ₃	659
HFE-254cb2	CH ₃ OCF ₂ CHF ₂	359
HFE-347mcc3	CH ₃ OCF ₂ CF ₂ CF ₃	575
HFE-347pcf2	CHF ₂ CF ₂ OCH ₂ CF ₃	580
HFE-356pcc3	CH ₃ OCF ₂ CF ₂ CHF ₂	110
HFE-449sl (HFE-7100)	C ₄ F ₉ OCH ₃	297
HFE-569sf2 (HFE-7200)	C ₄ F ₉ OC ₂ H ₅	59
HFE-43-10pccc124 (H-Galden 1040x)	CHF ₂ OCF ₂ OC ₂ F ₄ OCHF ₂	1 870
HFE-236ca12 (HG-10)	CHF ₂ OCF ₂ OCHF ₂	2 800
HFE-338pcc13 (HG-01)	CHF ₂ OCF ₂ CF ₂ OCHF ₂	1 500
	(CF ₃) ₂ CFOCH ₃	343
	CF ₃ CF ₂ CH ₂ OH	42
	(CF ₃) ₂ CHOH	195
HFE-227ea	CF ₃ CHFOCF ₃	1 540
HFE-236ea2	CHF ₂ OCHF ₂ CF ₃	989
HFE-236fa	CF ₃ CH ₂ OCF ₃	487
HFE-245fa1	CHF ₂ CH ₂ OCF ₃	286
HFE-263fb2	CF ₃ CH ₂ OCH ₃	11
HFE-329mcc2	CHF ₂ CF ₂ OCF ₂ CF ₃	919
HFE-338mcf2	CF ₃ CH ₂ OCF ₂ CF ₃	552
HFE-347mcf2	CHF ₂ CH ₂ OCF ₂ CF ₃	374
HFE-356mec3	CH ₃ OCF ₂ CHFCF ₃	101
HFE-356pcf2	CHF ₂ CH ₂ OCF ₂ CHF ₂	265
HFE-356pcf3	CHF ₂ OCH ₂ CF ₂ CHF ₂	502
HFE-365mcf11 t3	CF ₃ CF ₂ CH ₂ OCH ₃	11
HFE-374pc2	CHF ₂ CF ₂ OCH ₂ CH ₃	557
	– (CF ₂) ₄ CH (OH) –	73
	(CF ₃) ₂ CHOCHF ₂	380
	(CF ₃) ₂ CHOCH ₃	27
Perfluoropolyethers		
PFPME	CF ₃ OCF(CF ₃)CF ₂ OCF ₂ OCF ₃	10 300
Trifluoromethyl sulphur pentafluoride (SF₅CF₃)		
Trifluoromethyl sulphur pentafluoride	SF ₅ CF ₃	17 700

^a As listed in the column entitled “Global warming potential for given time horizon” in table 2.14 of the errata to the contribution of Working Group I to the Fourth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change, based on the effects of greenhouse gases over a 100-year time horizon.

^b The CRF Reporter will use the value of 7,500 for perfluorodecalin.

^c The CRF Reporter will use the value of 17,340 for perfluorocyclopropane.

الجلسة العامة العاشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٢٥/م أ-١٩

طرائق وإجراءات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ومجلسهما الاستشاري

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١/م أ-١٦، و ٢/م أ-١٧، و ١٤/م أ-١٨، ولا سيما الفقرة ١٣٥ من المقرر ٢/م أ-١٧، التي طُلب فيها إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يضطلعاً، بمجرد بدء تشغيلهما، بوضع طرائقهما وإجراءهما وأن يقدمتا تقارير إلى مؤتمر الأطراف، من خلال الهيئتين الفرعيتين، كي يعتمد مؤتمر الأطراف مقررًا بشأن هذه المسألة في دورته التاسعة عشرة،

- ١- يرحب مع التقدير بالتقرير المتعلق بطرائق وإجراءات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ^(١)؛
- ٢- يعتمد طرائق وإجراءات مركز تكنولوجيا المناخ، الواردة في المرفق الأول؛
- ٣- يعتمد أيضاً النظام الداخلي للمجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، الوارد في المرفق الثاني؛
- ٤- يلاحظ أن الطرائق والإجراءات التي أعدها المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، والتي تستند إلى وظائفهما^(٢)، تتضمن العناصر الرئيسية الستة التالية:
 - (أ) أدوار ومسؤوليات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
 - (ب) إدارة الطلبات الواردة من الكيانات الميَّنة الوطنية للبلدان الأطراف وتقديم الأجوبة؛
 - (ج) تعزيز التعاون والوصول إلى المعلومات والمعارف بغية الإسراع في نقل تكنولوجيا المناخ؛
 - (د) تدعيم الشبكات والشراكات وبناء القدرات لأغراض نقل تكنولوجيا المناخ؛
 - (هـ) نسج أوجه ترابط مع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا؛
 - (و) تبادل المعلومات والمعارف؛

(١) FCCC/SB/2013/INF.7.

(٢) الفقرة ١٢٣ من المقرر ١/م أ-١٦.

٥- يطلب إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، في إطار تنفيذ طرائقهما وإجراءاتهما، أن يحرصا بالتنسيق مع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا على ضمان الاتساق والتآزر داخل آلية التكنولوجيا، توخياً لما يلي:

(أ) الإسراع في تطوير التكنولوجيا ونقلها، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية؛

(ب) الارتقاء بالتعاون الدولي في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها؛

٦- يقرّ باستمرار الجهود التي يبذلها مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في سبيل ضمان الاتساق والتآزر داخل آلية التكنولوجيا؛

٧- يطلب إلى المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يتعاون مع مؤسسات البلدان الأطراف النامية والمتقدمة كي تنضم إلى الشبكة، آخذاً في اعتباره تباين مستوى التطور التكنولوجي، ويشير في هذا السياق إلى ضرورة التقيد بالمبادئ التوجيهية والشروط المتعلقة بإنشاء شبكة تكنولوجيا المناخ^(٣).

(٣) متاحة بالإنكليزية في العنوان التالي: <<http://www.unep.org/climatechange/ctcn/>>.

Annex I

[English only]

Modalities and procedures of the Climate Technology Centre and Network

I. Definitions

1. For the purpose of the modalities and procedures of the Climate Technology Centre and Network:

(a) “Convention” means the United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC);

(b) “COP” means the Conference of the Parties to the Convention;

(c) “Parties” means Parties to the Convention;

(d) “Developing country Parties” means Parties to the Convention not included in Annex I to the Convention;

(e) “CTCN” means the Climate Technology Centre and Network formed by a Climate Technology Centre (CTC) and a Network managed by the CTC;

(f) “CTC” means the Climate Technology Centre that is hosted by the United Environment Programme (UNEP) in collaboration with the United Nations Industrial Development Organization (UNIDO) and supported by a technical resource pool formed by 11 institutions;

(g) “Technical resource pool” means the 11 partner institutions that with UNEP and UNIDO submitted to the UNFCCC a proposal to host the CTCN;

(h) “Network” means the collection of institutions and other entities established in accordance with the criteria approved by the Advisory Board for the designation of members of the Network and its structure;

(i) “Advisory Board” means the Advisory Board of the CTCN;

(j) “TEC” means the Technology Executive Committee;

(k) “CTCN terms of reference” means the terms of reference of the Climate Technology Centre and Network included in annex VII to decision 2/CP.17;

(l) “National designated entity” (NDE) means the national entity designated under decision 4/CP.13;

(m) “Prioritization criteria” means the criteria for prioritizing the requests from NDEs;

(n) “Technology needs assessments” means the technology needs assessments conducted under the framework for meaningful and effective actions to enhance the implementation of Article 4, paragraph 5, of the Convention adopted by decision 4/CP.7 and enhanced by decision 3/CP.13;

(o) “National adaptation programmes of action” means national adaptation programmes of action referred to in decision 5/CP.7, paragraph 11(c);

(p) “Nationally appropriate mitigation actions” means nationally appropriate mitigation actions referred to in decision 1/CP.16, chapter III.B;

(q) “National adaptation plans” means national adaptation plans referred to in decision 1/CP.16, paragraph 15.

II. Roles and responsibilities of the Climate Technology Centre and Network

2. The CTC, consistent with the terms of reference of the CTCN as described in decision 2/CP.17, paragraph 135, will:

- (a) Receive requests from developing country Parties through their NDE;
- (b) Assess with support from the technical resource pool the received requests and prioritize and refine those requests in conjunction with the NDE with the aim of determining their technical feasibility;
- (c) Respond to requests, through either the Centre or the Network, based on considerations of appropriate capacity, expertise and cost-effectiveness;
- (d) Build the CTC Network, applying the criteria for the structure of the Network and designation of organizations as members of the Network as approved by the CTCN Advisory Board;
- (e) Manage and coordinate the Network in executing the work related to the functions of the CTCN;
- (f) Monitor and evaluate the quality and effectiveness of responses in consultation with the requesting NDE;
- (g) Ensure the application of fiduciary standards, and legal and ethical integrity by the Network members in executing the work related to the functions of the CTCN.

3. The members of the Network of the CTCN will:

- (a) Undertake the substantive work as directed by the CTC to respond to requests made to the CTCN by NDEs.

III. Manage requests from developing country national designated entities and deliver responses

4. In performing the functions described in decision 1/CP.16, paragraph 123(a)(i–iii) and (c)(iii), with regard to the management of requests from developing country Parties submitted through their NDEs, the modalities will consist of, inter alia, the following:

- (a) Support countries in developing draft proposals into fully articulated proposals, building on their technology needs assessments (TNAs), national adaptation programmes of action (NAPAs), other national climate change strategies including research, development and demonstration (RD&D) related activities, to enable implementation and action, also in the form of nationally appropriate mitigation actions and national adaptation plans, in collaboration with the financial mechanism of the Convention, international financial institutions, and the private sector;
- (b) Provide technical support and advice for development of TNAs, national technology road maps and actions plans, planning and implementation of climate technologies, and policies and measures in support of implementation;

- (c) Provide technical support and advice on tools for identifying, planning and implementing climate technologies;
- (d) Provide advice on policies and measures in support of implementation of climate technologies;
- (e) Match needs to available support and facilitate access to support.

IV. Foster collaboration and access to information and knowledge to accelerate climate technology transfer

5. In performing the functions described in decision 1/CP.16, paragraph 123(a)(ii), (b) and (c)(v), with regard to fostering collaboration and access to information and knowledge to accelerate technology transfer, the modalities will consist of, inter alia, the following:

- (a) Catalyse and develop information and knowledge regarding climate technologies including: needs for technologies, existing human resources development programmes and needs, best practices, RD&D programmes, analytical tools, training curriculums and academic programmes, technology deployment, etc., including online training packages;
- (b) Assess available support for 1) identifying gaps and 2) opportunities for helping developing countries access support;
- (c) Assess needs and opportunities for technology cooperation;
- (d) Recommend to the Advisory Board policies and programme priorities related to technology development and transfer, with special consideration given to least developed country Parties.

V. Strengthen networks, partnerships and capacity-building for climate technology transfer

6. In performing the functions as contained in decision 1/CP.16, paragraph 123(c)(i), (ii) and (iv), with regard to strengthen networks, partnerships and capacity-building for climate technology transfer, the modalities will include, inter alia, the following:

- (a) Catalyse and develop programmes to strengthen institutions and institutional capacities in developing countries;
- (b) Catalyse and develop regional/national training programmes for projects seeking a range of needs including financing;
- (c) Catalyse and develop capacity-building programmes targeted at developing technology cooperation and partnership forming capabilities of technology centres and institutes in developing countries;
- (d) Catalyse and support forums conducted by the Network to promote public-private partnerships and partnerships between relevant organizations to advance technology RD&D;
- (e) Catalyse forums to leverage resources from relevant agencies and centres and promote public and private investment (domestic and international) in the development and deployment of technologies.

VI. Linkages with the Technology Executive Committee

7. The CTCN, also through its Advisory Board, will consult with the Technology Executive Committee in order to promote coherence and synergy and establish procedures for preparing a joint annual report as requested by decisions 2/CP.17 and 14/CP.18.

VII. Information and knowledge-sharing

8. The CTCN should disseminate its outputs and facilitate knowledge-sharing through a well-functioning information platform that responds to the information and knowledge service requirements of its potential users, including NDEs, Parties and a wide range of technology actors, experts and stakeholders.

9. The platform would be a tool used to promote the collaboration between various actors and to seek cooperation with relevant international organizations and initiatives. It would support the efforts of the CTCN by, inter alia: facilitate online training, peer-to-peer exchange, and expert advice; capture experiences and results of technology cooperation activities to achieve continuous learning and improvements to knowledge; collect, analyse, and communicate CTCN results and lessons learned and continuously gather external feedback from a variety of CTCN stakeholders and partner organizations; serve as a comprehensive, up-to-date, and easily accessible library of information on technology availability, costs, and performance; policies; financing; and other topics for use by countries, with seamless links to resources available from sources around the world; provide information to support matchmaking of country requests with existing international programs; share information on current CTCN activities and results; enable internal tracking and evaluation of CTCN activities.

Annex II

[English only]

Rules of procedure of the Advisory Board of the Climate Technology Centre and Network

I. Scope

1. These rules of procedure shall apply to the Advisory Board of the Climate Technology Centre and Network (CTCN) in accordance with decision 14/CP.18, paragraphs 7 and 15, and annex II thereto, on the constitution of the Advisory Board of the CTCN as well as on any other relevant decisions of the Conference of the Parties.

II. Definitions

2. For the purpose of these rules:

(a) The “Convention” means the United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC);

(b) The “COP” means the Conference of the Parties to the Convention;

(c) “CTCN” means the Climate Technology Centre and Network;

(d) The “Board” means the Advisory Board of the CTCN;

(e) The “Chair” means the member of the Board elected as Chair of the Board;

(f) The “Vice-Chair” means the member of the Board elected as Vice-Chair of the Board;

(g) “Stakeholders” mean the entities that have a role in the implementation of the functions of the Board, or who may affect or be affected by the recommendations and actions of the Board;

(h) The “Secretary” means the Secretary of the Board, as per decision 14/CP.18, annex II, paragraph 3.

III. Members

3. The Board of the CTCN, with the aim of achieving fair and balanced representation, shall constitute the following:

(a) Sixteen government representatives, comprising equal representation from Parties included in Annex I to the Convention (Annex I Parties) and Parties not included in Annex I to the Convention (non-Annex I Parties);

(b) The Chair and the Vice-Chair of the Technology Executive Committee (TEC) in their official capacity as TEC representatives;

(c) One of the Co-Chairs, or a member designated by the Co-Chairs, of the Green Climate Fund Board in his/her official capacity as a Green Climate Fund representative;

(d) The Chair or the Vice-Chair of the Adaptation Committee, or a member designated by the Chair and the Vice-Chair, in his/her official capacity as an Adaptation Committee representative;

(e) One of the Co-Chairs, or a member designated by the Co-Chairs, of the Standing Committee in his/her official capacity as a Standing Committee representative;

(f) The Director of the CTCN in his/her official capacity as the CTCN representative;

(g) Three representatives, with one being selected by each of the following UNFCCC observer organization constituencies, taking into account balanced geographical representation: environmental non-governmental organizations, business and industry non-governmental organizations and research and independent non-governmental organizations, with relevant expertise in technology, finance or business, received by the host organization of the Climate Technology Centre (CTC), taking into account balanced geographical representation.

4. Government representatives shall be nominated by their respective groups or constituencies and elected by the Conference of the Parties (COP). Groups or constituencies are encouraged to nominate the government representatives to the Board, with a view to achieving an appropriate balance of expertise relevant to the development and transfer of technologies for adaptation and mitigation, taking into account the need to achieve gender balance in accordance with decisions 36/CP.7 and 23/CP.18.

5. Government representatives elected to the Board shall serve for a term of two years and shall be eligible to serve a maximum of two consecutive terms of office. The following rules shall apply:

(a) Half of the members shall be elected initially for a term of three years and half shall be elected for a term of two years;

(b) Thereafter, the COP shall elect half of the members every year for a term of two years;

(c) The members shall remain in office until their successors are elected.

6. If a government representative of the Board resigns or is otherwise unable to complete the assigned term of office or to perform the functions of that office, the Board may decide, bearing in mind the proximity of the next session of the COP, to appoint another representative from the same constituency to replace said member for the remainder of that member's mandate, in which case the appointment shall count as one term.

7. The members of the Board referred to in paragraph 3(b) above shall serve in accordance with their term of office.

8. The members of the Board referred to in paragraph 3(c), (d) and (e) above shall serve in accordance with their term of office.

9. The members of the Board referred to in paragraph 3(g) above shall be eligible to serve for a maximum term of office of one year.

10. The term of office of a member shall start at the first meeting of the Board in the calendar year following his or her election and shall end immediately before the first meeting of the Board in the calendar year following the term ends, as applicable two or three years thereafter.

11. If a member is unable to participate in two consecutive meetings of the Board or is unable to perform the functions and tasks set out by the Board, the Chair of the Advisory

Board will bring this matter to the attention of the Advisory Board and will seek clarification from the regional group that nominated that member on the status of his or her membership.

IV. Chair and Vice-Chair

12. The Advisory Board shall elect annually a Chair and a Vice-Chair from among the members referred to in paragraph 3(a) above for a term of one year each, with one being from an Annex I Party and the other being from a non-Annex I Party. The term shall start at the end of first meeting of the calendar year until the end of first meeting of the following calendar year. The positions of Chair and Vice-Chair shall alternate annually between a member from an Annex I Party and a member from a non-Annex I Party. After the Chair completes her or his term, the Vice-Chair shall be elected as the Chair, and another member shall be elected as Vice-Chair.

13. If the Chair is temporarily unable to fulfil the obligations of the office, the Vice-Chair shall serve as Chair. In the absence of the Chair and the Vice-Chair at a particular meeting, any other members identified in paragraph 3(a) above designated by the Board shall temporarily serve as the Chair of that meeting.

14. If the Chair or the Vice-Chair is unable to complete the term of office, the Board shall elect a replacement to complete the term of office, taking into account paragraph 12 above.

15. The Chair and the Vice-Chair shall collaborate in chairing meetings of the Board and in executing the work of the Board throughout the year so as to ensure coherence between meetings.

16. The Chair shall, inter alia, declare the opening and closing of the meeting, ensure the observance of these rules, accord the right to speak and announce decisions. The Chair shall rule on points of order and, subject to these rules, shall have complete control of the proceedings and over the maintenance of order.

17. The Chair and/or the Vice-Chair, or any member designated by the Board, shall report to the COP, to the Subsidiary Body for Implementation, and/or to the Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice on behalf of the Board.

18. The Chair and/or the Vice-Chair, or any member designated by the Board, shall represent the Board at external meetings and shall report back to the Board on those meetings.

19. The Board may further define additional roles and responsibilities for the Chair and Vice-Chair.

20. The Chair and the Vice-Chair in the exercise of their functions remain under the authority of the Board.

V. Secretary

21. The Director of the CTCN shall be the Secretary of the Board.

22. The Secretary shall be responsible for facilitating and providing support to:

- (a) Making the necessary arrangements for the meetings of the Board, including announcing meetings, issuing invitations and making available the documents for meetings;
- (b) Maintaining meeting records and arranging for the storage and preservation of documents of meetings;

(c) Making available to the public documents of the meetings of the Board, unless a specific document is deemed confidential by the Board.

23. The Secretary shall be responsible for facilitating the tracking of the implementation of decisions on actions taken by the Board and report on the progress of these actions between meetings and at each meeting of the Board.

24. In addition, the Secretary shall facilitate support that the Board may require or that the COP may direct with respect to the work of the Board.

VI. Meetings

25. The Board shall meet twice per year, or more frequently if necessary, to discharge its responsibilities.

26. The meetings of the Board shall take place at the premises of the CTC, unless otherwise decided by the Board and subject to the necessary arrangements being made by the Secretary in consultation with the Chair and the Vice-Chair. Decisions on the location of meetings other than at the premises of the CTC shall take into account the benefits of venue rotation, particularly in developing countries and facilitating the participation of key stakeholders.

27. At the first Board meeting of each calendar year, the Chair, in consultation with the Vice-Chair, shall propose, for the approval of the Board, a provisional schedule of meetings for that calendar year.

28. If changes to the schedule or additional meetings are required, the Secretary shall notify members of the dates and venues of those meetings by circulating a notification and posting such information on the CTCN website at least eight weeks prior to that meeting. Where it is essential to facilitate the work of the Board, the Chair and Vice-Chair may decide to shorten the notification period.

29. Members are requested to confirm their attendance at meetings of the Board as early as possible and at least four weeks prior to that meeting.

30. The Chair and the Vice-Chair, with the assistance of the Secretary, will decide on the organization of a planned meeting if confirmation by members does not ensure quorum, as defined in section VII.

VII. Quorum

31. At least 11 of the Board members referred to in paragraph 3(a) above must be present to constitute a quorum, with a minimum of five being from Annex I Parties and a minimum of five being from non-Annex I Parties.

32. The quorum shall be verified by the Chair at the time of the adoption of decisions by the Board.

VIII. Agenda and documents for meetings

33. The Chair of the Board shall, in consultation with the Vice-Chair and assisted by the Secretary, prepare the provisional agenda for each meeting as well as a draft report of the meeting.

34. The provisional agenda for each meeting shall be transmitted to members at least four weeks in advance of the meeting.
35. Members may propose additions or changes to the provisional agenda, in writing, to the Secretary within one week of receiving the provisional agenda, and these additions or changes shall be included in a revised provisional agenda by the Secretary in agreement with the Chair and the Vice-Chair.
36. The Secretary shall indicate the administrative and financial implications of all substantive items on the proposed agenda.
37. The Secretary shall transmit the provisional annotated agenda and any supporting documentation to the members at least two weeks prior to that meeting. Documents may be transmitted after that date with the approval of the Chair and the Vice-Chair.
38. Documents for a meeting of the Board shall be published on the CTCN website at least one week prior to that meeting, unless it has been decided by the Chair and Vice-Chair that the documentation should be restricted to protect confidential information.
39. The Board shall, at the beginning of each meeting, adopt the meeting agenda.
40. Any item included in the agenda for a meeting of the Board, consideration of which has not been completed at that meeting, shall automatically be included on the provisional agenda for the next meeting, unless otherwise decided by the Board.

IX. Decision-making

41. Decisions of the Board will be taken by consensus of the Board members referred to in paragraph 3(a) and (b) above.
42. The Chair or Vice-Chair shall ascertain whether consensus has been reached. The Chair or Vice-Chair shall declare that a consensus does not exist if there is a stated objection to the proposed decision under consideration by a member of the Board referred to in paragraph 41 above.
43. If all efforts at reaching a consensus have been exhausted and no agreement has been reached, decisions shall be taken by a three-fourths majority of the members referred to in paragraph 41 above present and voting at the meeting. Members abstaining from voting shall be considered as not voting in determining the majority.
44. The Chair or Vice-Chair shall ensure quorum, as defined in section VII, before conducting a vote.
45. Decisions outside of official meetings may occur on an extraordinary basis when, in the judgement of the Chair and Vice-Chair, a decision must be taken by the Board that should not be postponed until the next meeting of the Board.
46. The Secretary, with the approval of the Chair and the Vice-Chair, shall transmit to each member a proposed decision with an invitation to approve the decision.
47. Each member's comments on the proposed decision shall be sent to the Secretary, and made available to all members including the attribution of those comments, during such period as the Secretary may prescribe, provided that such period is no less than two weeks.
48. At the expiration of the comments period, the decision shall be approved if there are a minimum of five votes in favour from members referred to in paragraph 3(a) above from Annex I Parties and five votes in favour from members referred to in paragraph 3(a) above from non-Annex I Parties and no objections from members referred to in paragraph 3(a) and (b) above.

49. Each member referred to in paragraph 3(a) and (b) above shall have one vote. For the purpose of this rule, the phrase “members present and voting” means members referred to in paragraph 3(a) and (b) above that are present at the meeting at which voting takes place, and casting an affirmative or negative vote.

X. Working language

50. The working language of the Board shall be English.

XI. Participation of expert advisors at meetings

51. The Advisory Board will invite expert observers to attend meetings based on specific requirements of the agenda.

52. The Chair may, in consultation with the Vice-Chair and members of the Board, invite representatives of intergovernmental and international organizations as well as the private sector and civil society to participate in the meeting of the Board as expert advisors on specific matters under consideration by the Board.

53. Secretary shall assist in identifying and arranging participation of expert observers as per the Board’s request.

XII. Participation of observers

54. The meetings of the Board shall be open to attendance as observers, by Parties, the Secretary, and accredited members of observer organizations, except where otherwise decided by the Board.

55. The Board may decide on additional procedures for the participation of observer organizations other than those accredited to the UNFCCC.

56. The Board may, in the interests of economy and efficiency, decide to limit the physical attendance of observers at its meetings.

57. The Board may decide at any time that a meeting or part thereof should be closed to observers.

58. The Secretary shall notify observers of the date and venue of the meeting that they may attend. Observers shall notify the Secretary at least two weeks in advance of a meeting of their intention to attend.

59. The Chair or the Vice-Chair will open the floor for intervention by observers at least once per meeting. In addition observers may, upon invitation from the Chair or the Vice-Chair and if members raise no objection, make presentations relating to matters under consideration by the Board.

XIII. Use of electronic means of communication

60. The Board will use electronic means of communication to facilitate work between meetings and to take decisions as described in paragraphs 45–48 above.

XIV. Amendments to the rules of procedure

61. These rules of procedure may be amended by the Board in accordance with paragraphs 41–43 above and to be effective must be approved formally by the COP. Pending formal approval, the Board may decide to apply the amendment provisionally.

XV. Overriding authority of the Convention

62. In the event of any conflict between any provisions of these rules and any provision of the Convention, the Convention shall take precedence.

الجلسة العامة العاشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٢٦/م أ-١٩

أداء ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن مؤتمر الأطراف،

١- يُحيط علماً بالمعلومات الواردة في البيانات المالية المؤقتة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(١)، وبالتقرير المتعلق بأداء الميزانية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٢)، وبجالة الاشتراكات في الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية الإطارية، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، والصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٣)؛

٢- يُعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في حينها؛

٣- يُهيب بالأطراف التي لم تُسدد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية أن تفعل ذلك دون تأخير، واطعةً في اعتبارها أن دفع الاشتراكات يُصبح مستحقاً في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للإجراءات المالية؛

٤- يُعرب عن تقديره للمساهمات التي وردت من الأطراف إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية وإلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛

٥- يُعرب مرة أخرى عن تقديره لحكومة ألمانيا لتبرعها السنوي للميزانية الأساسية بمبلغ قدره ٩٣٨ ٧٦٦ يورو ولمساهمتها الخاصة بمبلغ قدره ٥٢٢ ٧٨٩ ١ يورو بوصفها الحكومة المضيفة للأمانة.

الجلسة العامة العاشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

(١) FCCC/SBI/2013/INF.4.

(٢) FCCC/SBI/2013/14.

(٣) FCCC/SBI/2013/INF.15.

المقرر ٢٧/م أ-١٩

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١)،

وقد نظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ المقدمة من الأمانة التنفيذية^(٢)،

١- يقر بالجهود التي تبذلها الأمانة التنفيذية من أجل تحقيق مكاسب على صعيد الكفاءة نسبتها ٣ في المائة خلال تنفيذ الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٢- يتفق على أن تجسد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ عائد كفاءة استثنائياً بنسبة ٣ في المائة مقداره ٠٩٤ ٣٥٥ يورو فيما يتعلق بالنفقات البرنامجية^(٣)؛

٣- يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ البالغ قدرها ٤٨٤ ٦٤٨ ٥٤ يورو للأغراض المحددة في الجدول ١؛

٤- يحيط علماً مع التقدير بالمساهمة السنوية البالغة ٩٣٨ ٧٦٦ يورو من الحكومة المضيفة، والتي تعادل النفقات المقررة؛

٥- يوافق على سحب مبلغ ٢ ٨٠٠ ٠٠٠ يورو من الأرصدة أو الاشتراكات غير المستخدمة (المرحلة) من الفترات المالية السابقة لتغطية جزء من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٦- يوافق أيضاً على جدول ملاك الموظفين (الجدول ٢) للميزانية البرنامجية؛

٧- يلاحظ أن الميزانية البرنامجية تتضمن عناصر متصلة بالاتفاقية وبيروتوكول كيوتو؛

(١) المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول.

(٢) FCCC/SBI/2013/6 و Add.1-3.

(٣) باستثناء نفقات البرنامج المتعلقة بتنفيذ عملية القياس والإبلاغ ونظام التحقق. بموجب بروتوكول كيوتو، نظراً إلى أن الأنشطة ذات الصلة جديدة وتتضمن العديد من تدابير خفض التكاليف التي ينبغي تنفيذها في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

- ٨- يلاحظ أيضاً أن الميزانية البرنامجية المعتمدة تشمل أحكاماً إضافية تتعلق بأنشطة لتعزيز تنفيذ الولاية القائمة والجديدة الرامية إلى تحقيق أهداف برنامج التكيف والتخفيف، وبرنامج للبيانات والتحليل على النحو المحدد في الوثيقة FCCC/SBI/2013/6/Add.1؛
- ٩- يطلب من الأمانة، على أساس استثنائي وكجزء من التدابير الرامية إلى تحسين الفعالية من حيث التكلفة، إجراء استعراضات لقوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي ليس لديها التزامات كمية بخفض الانبعاثات أو تحديدها مقيدة لفترة الالتزام الأولى أو الثانية بموجب بروتوكول كيوتو، وذلك لمرة واحدة فقط خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- ١٠- يشدد على ضرورة مواصلة الأطراف خفض التكاليف عن طريق استخدام بون، ألمانيا، كمكان رئيسي للاجتماعات^(٤)؛
- ١١- يعتمد جدول الاشتراكات الإرشادي لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ الوارد في التذييل، والذي يغطي ٧١,٢ في المائة من الاشتراكات الإرشادية المبينة في الجدول ١؛
- ١٢- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الموافقة، في دورته التاسعة، على ما ينطبق على بروتوكول كيوتو من عناصر الميزانية الموصى بها؛
- ١٣- يدعو أيضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اتخاذ قرار في دورتها الثامنة والسنتين (١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ - ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) بشأن مسألة تغطية نفقات خدمات المؤتمرات من ميزانيتها العادية؛
- ١٤- يوافق على ميزانية طوارئ لخدمات المؤتمرات بمبلغ ٦٠٠ ٣٨١ يورو تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ إذا ما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم توفير موارد لهذه الأنشطة من الميزانية العادية للأمم المتحدة (الجدول ٣)؛
- ١٥- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً عن تنفيذ الفقرتين ٨ و ١٤ أعلاه، بحسب الاقتضاء؛
- ١٦- يأذن للأمانة التنفيذية بإجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات الرئيسية المبينة في الجدول ١ بحد أقصى إجمالي يصل إلى ١٥ في المائة من مجموع الإنفاق المقدّر فيما يتعلق ببنود الاعتماد هذه، شريطة ألا يتجاوز التخفيض في كل بند من بنود الاعتمادات هذه نسبة ٢٥ في المائة؛
- ١٧- يقرر الإبقاء على مستوى احتياطي رأس المال المتداول عند نسبة ٨,٣ في المائة من الإنفاق المقدّر؛

(٤) الفقرة ١٠ من المقرر ٢٥/أ-١٨، والفقرة ١١ من المقرر ١٣/أ-٨.

١٨- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى أن تأخذ علماً بأن موعد دفع الاشتراكات في الميزانية الأساسية هو ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية، وأن تدفع فوراً وبالكامل الاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات المعتمدة بموجب الفقرة ٣ أعلاه لكل من السنتين ٢٠١٤ و ٢٠١٥ وما قد يلزم من مساهمات لتمويل النفقات الناشئة عن المقرر المشار إليه في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٩- يُأذن للأمانة التنفيذية بتنفيذ المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة والتي لم تخصص لها اعتمادات في إطار الميزانية المعتمدة، باستخدام التبرعات والموارد المتاحة في إطار الميزانية الأساسية؛

٢٠- يحث الأطراف على تقديم التبرعات اللازمة لتنفيذ جميع الولايات المنوطة بالأمانة ولتغطية المتطلبات المطلوبة لدعم تنفيذ العمليات المتعلقة بالقياس والإبلاغ والتحقق التي لا يمكن تغطيتها بالكامل من الميزانية العادية على المستوى المصرح به؛

٢١- يحيط علماً بالتقديرات التي حددتها الأمانة التنفيذية لتمويل الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية (الجدول ٤)، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى هذا الصندوق؛

٢٢- يحيط علماً أيضاً بالتقديرات التي حددتها الأمانة التنفيذية لتمويل الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية (٧٨٦ ٧٩٠ ٤٧ يورو) لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (الجدول ٥)، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى هذا الصندوق؛

٢٣- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته العشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) تقريراً عن الإيرادات وأداء الميزانية، وأن تقترح ما قد يلزم إدخاله من تعديلات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الجدول ١

الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بحسب البرنامج (يورو)

المجموع	٢٠١٥	٢٠١٤	
			ألف - اعتمادات البرامج
٤ ٥٢٢ ٩٣٠	٢ ٢٦٦ ٩٨٥	٢ ٢٥٥ ٩٤٥	الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري
١٤ ٧٠٨ ٤٩٩	٧ ٩٨٥ ٣٤٨	٦ ٧٢٣ ١٥١	التخفيف، البيانات والتحليل
٥ ٦٠٤ ٤٨٠	٢ ٨٥٦ ٤٩٠	٢ ٧٤٧ ٩٩٠	التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات
٤ ٩٤٤ ٤٨٨	٢ ٤٦٦ ٠٣٩	٢ ٤٧٨ ٤٤٩	التكيف
١ ١٠٤ ٣٤٨	٥٥٢ ١٧٤	٥٥٢ ١٧٤	آليات التنمية المستدامة
٢ ٦٧٥ ٠٢٠	١ ٣٢٣ ٠١٠	١ ٣٥٢ ٠١٠	الشؤون القانونية
٣ ٤٤٣ ٧٦٢	١ ٧٣٢ ١٣١	١ ٧١١ ٦٣١	خدمات شؤون المؤتمرات
٣ ٢٢٢ ١٨٠	١ ٦١١ ٠٩٠	١ ٦١١ ٠٩٠	الاتصالات والتوعية

المجموع	٢٠١٥	٢٠١٤	
٥ ٨٩٨ ٨٢٥	٢ ٩٤٩ ٥٧٩	٢ ٩٤٩ ٢٤٦	خدمات تكنولوجيا المعلومات
			الخدمات الإدارية ^(أ)
٣ ٣٣١ ٦٦٧	١ ٥٧٧ ٨٦٤	١ ٧٥٣ ٨٠٣	باء- تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة ^(ب)
٤٩ ٤٥٦ ١٩٩	٢٥ ٣٢٠ ٧١٠	٢٤ ١٣٥ ٤٨٩	نفقات البرامج (ألف + باء)
١ ٣٥٥ ٠٩٤	٦٧٦ ٣٩٢	٦٧٨ ٧٠٢	ناقص: عائد الكفاءة الاستثنائي
٤٨ ١٠١ ١٠٥	٢٤ ٦٤٤ ٣١٨	٢٣ ٤٥٦ ٧٨٧	جيم- نفقات البرامج المنقحة
٦ ٢٥٣ ١٤٨	٣ ٢٠٣ ٧٦١	٣ ٠٤٩ ٣٨٧	دال- تكاليف دعم البرنامج (النفقات العامة) ^(ج)
٢٩٤ ٢٣١	١١١ ٣٧٩	١٨٢ ٨٥٢	هاء- تسوية احتياطي رأس المال المتداول ^(د)
٥٤ ٦٤٨ ٤٨٤	٢٧ ٩٥٩ ٤٥٨	٢٦ ٦٨٩ ٠٢٦	المجموع (جيم + دال + هاء)
			الإيرادات
١ ٥٣٣ ٨٧٦	٧٦٦ ٩٣٨	٧٦٦ ٩٣٨	مساهمة الحكومة المضيفة
٢ ٨٠٠ ٠٠٠	١ ٤٠٠ ٠٠٠	١ ٤٠٠ ٠٠٠	الأرصدة غير المنفقة أو من الاشتراكات من فترات مالية سابقة (المرحلة)
٥٠ ٣١٤ ٦٠٨	٢٥ ٧٩٢ ٥٢٠	٢٤ ٥٢٢ ٠٨٨	المساهمات الإرشادية
٥٤ ٦٤٨ ٤٨٤	٢٧ ٩٥٩ ٤٥٨	٢٦ ٦٨٩ ٠٢٦	مجموع الإيرادات

- (أ) تموّل الخدمات الإدارية من تكاليف دعم البرنامج (النفقات العامة).
- (ب) تتولى الخدمات الإدارية الإشراف على تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة.
- (ج) نسبة موحّدة قدرها ١٣ في المائة مخصصة للدعم الإداري. انظر الفصل ١١ من الوثيقة FCCC/SBI/2013/6.
- (د) وفقاً للإجراءات المالية (المقرر ١٥/م-أ)، يجب أن تحافظ الميزانية الأساسية على احتياطي رأس مال متداول بنسبة ٨,٣ في المائة (احتياجات التشغيل لمدة شهر). وسيزيد إجمالي احتياطي رأس المال المتداول ليبلغ ٢ ٣١١ ٣٩١ يورو بحلول عام ٢٠١٥.

الجدول ٢

الوظائف الممولة من الميزانية الأساسية على نطاق الأمانة

٢٠١٥	٢٠١٤	
		الفترة الفنية وما فوقها
١	١	وكيل أمين عام
٣	٣	مد ٢
٧	٧	مد ١
١٥	١٥	ف ٥
٣٥	٣٥	ف ٤
٤٣	٤١	ف ٣
١٦	١٥	ف ٢
١٢٠	١١٧	المجموع الفرعي للفترة الفنية فما فوق
٥٣,٥	٥٢,٥	المجموع الفرعي لفترة الخدمات العامة
١٧٣,٥	١٦٩,٥	المجموع

الجدول ٣
الاحتياجات من الموارد لخدمات المؤتمرات الطارئة (يورو)

٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٥	٢٠١٤	
			وجه الاتفاق
١ ٩٣٦ ٠٠٠	٩٨٢ ٣٠٠	٩٥٣ ٧٠٠	الترجمة الشفوية ^(أ)
			الوثائق ^(ب)
٣ ٥٧٧ ١٠٠	١ ٨١٥ ٠٠٠	١ ٧٦٢ ١٠٠	الترجمة التحريرية
١ ٢١٠ ٥٠٠	٦١٤ ٢٠٠	٥٩٦ ٣٠٠	الاستنساخ والتوزيع
٣٩٤ ٠٠٠	١٩٩ ٩٠٠	١٩٤ ١٠٠	خدمات دعم الاجتماعات ^(ج)
٧ ١١٧ ٦٠٠	٣ ٦١١ ٤٠٠	٣ ٥٠٦ ٢٠٠	المجموع الفرعي
٩٢٥ ٣٠٠	٤٦٩ ٥٠٠	٤٥٥ ٨٠٠	تكاليف دعم البرامج
٣٣٨ ٧٠٠	٩ ٩٠٠	٣٢٨ ٨٠٠	احتياطي رأس المال المتداول
٨ ٣٨١ ٦٠٠	٤ ٠٩٠ ٨٠٠	٤ ٢٩٠ ٨٠٠	المجموع

ملاحظة: تشمل الافتراضات المستخدمة في حساب ميزانية الطوارئ المخصصة لخدمات المؤتمرات ما يلي:

(أ) ألا يتجاوز عدد الاجتماعات التي تستخدم فيها الترجمة الشفوية ٤٠ اجتماعاً في كل دورة؛

(ب) يستند حجم الوثائق المتوقع إصدارها إلى الحسابات المقدمة من مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

(ج) يشمل دعم خدمات الاجتماعات الموظفين الذين توفرهم عادة خدمات المؤتمرات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف من أجل تنسيق ودعم خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية والاستنساخ أثناء الدورة؛

(د) إجمالاً، تتسم الأرقام المستعملة بالثبات وقد تم تطبيقها بافتراض أن الاحتياجات لن تشهد زيادة كبيرة خلال فترة السنتين.

(أ) تشمل أجور المترجمين الشفويين وسفرهم وبدل إقامتهم اليومي.

(ب) تشمل جميع التكاليف المتعلقة بتجهيز الوثائق قبل الدورة وأثناءها وبعدها؛ وتشمل تكاليف الترجمة ومراجعة الوثائق وطباعتها.

(ج) تشمل أجور الموظفين المكلفين بدعم خدمات الاجتماعات وسفرهم وبدل إقامتهم اليومي وتكاليف الشحن والاتصالات.

الجدول ٤

احتياجات الصندوق الاستئماني من الموارد المتعلقة بالمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

عدد المندوبين	التكلفة المقدرة (يورو)
تقديم الدعم إلى مندوب واحد من كل طرف مؤهل للمشاركة في دورة لمدة أسبوع واحد في بون، ألمانيا	٦١٥ ٠٠٠
تقديم الدعم إلى مندوب واحد من كل طرف مؤهل للمشاركة في دورة لمدة أسبوعين في بون	٩٥٠ ٠٠٠
تقديم الدعم إلى مندوب واحد من كل طرف مؤهل بالإضافة إلى مندوب ثانٍ من كل بلد من أقل البلدان نمواً وكل دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية للمشاركة في دورة لمدة أسبوعين في بون	١ ٤٨٥ ٠٠٠
تقديم الدعم إلى مندوبين من كل طرف مؤهل للمشاركة في دورة لمدة أسبوعين في بون	١ ٩٠٥ ٠٠٠
تقديم الدعم إلى مندوبين من كل طرف مؤهل بالإضافة إلى مندوب من كل بلد من أقل البلدان نمواً وكل دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية للمشاركة في دورة لمدة أسبوعين	٢ ٤٦٥ ٠٠٠

الجدول ٥

الاحتياجات من الموارد المتعلقة بالصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة	يورو
الاتفاقية	
دعم الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزّز	١ ٩٧٣ ٦١٣
دعم أربعة اجتماعات إضافية للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزّز	٤ ٩٢١ ٦٠٢
دعم برنامج العمل المتعلق بوضع الطرائق والمبادئ التوجيهية للرصد والتبليغ والتحقق للبلدان الأطراف المتقدمة الواردة في المقررين ١/أ-١٦ و ٢/أ-١٧	١ ٥٠٦ ٨٣٢
دعم العمل المتعلق بالبلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ودعم تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء الاستشاري المعاد تشكيله المعني بالبلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	٢ ٠٧٣ ٣١١
دعم تنفيذ قوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية والأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك مواصلة تطوير وصيانة برمجية قوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ودعم النظم الوطنية لمراقبة الغابات	٢ ٧٠٤ ٧٦٨

الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة	بيرو
دعم تنفيذ الإجراءات المعززة المتعلقة بالتخفيف من جانب الدول الأطراف النامية	٣ ٦٤٩ ٥٢٧
وضع ونشر وتشغيل سجل إجراءات التخفيف الملزمة وطنياً	١ ١٦٦ ٧٤٨
الالتزامات أو الإجراءات القابلة للقياس التي يمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها وطنياً، بما في ذلك الأهداف القابلة للقياس كماً لتخفيف الانبعاثات والحد منها، من جانب جميع البلدان الأطراف المتقدمة وضمان إمكانية مقارنة الجهود فيما بينها، مع مراعاة الفوارق في ظروفها الوطنية	٢ ٠٠٦ ٧٩٣
دعم تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتثقيف في مجال تغير المناخ وتوعية ومشاركة عامة الجمهور	٣ ٥٦ ٨٩٩
دعم عمل اللجنة الدائمة المعنية بالشؤون المالية	١ ٣٠٤ ٨٣٤
دعم تنفيذ آلية التكنولوجيا وعمل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، بما في ذلك تنفيذ إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية	١ ١٠٥ ٤٠٠
دعم تنفيذ إطار كانبون للتكيف	٤ ٦٤٣ ٤٤١
دعم أقل البلدان نمواً وفريق الخبراء المعني بها	١ ٤٥٧ ٤١٨
دعم تنفيذ برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه	١ ٥٠٧ ٦٠١
دعم الأنشطة المتعلقة بعلم تغير المناخ والبحوث والمراقبة المنهجية	٣ ٥٢ ٥٦٧
دعم الاستعراض الدوري لمدى ملائمة الهدف العالمي الطويل الأجل المشار إليه في الفقرة ٤ من المقرر ١/م أ-١٦	٩٣٥ ٦٨٥
مشاركة الجهات صاحبة المصلحة وإدارة المعرفة	٩١٢ ٩٦٤
المجموع الفرعي	٣٢ ٥٨٠ ٠٠١
بروتوكول كيوتو	
تطوير وصيانة قاعدة بيانات التجميع والحسابات بموجب بروتوكول كيوتو	٤٢٩ ٣٦٩
دعم لجنة الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو	٥١٥ ٠٧٩
المجموع الفرعي	٩٤٤ ٤٤٨
الاتفاقية وبروتوكول كيوتو	
دعم الأنشطة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة: تقليل الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، وتحسين مصارف الكربون ودورها في إجراءات التخفيف في المستقبل	٢ ٩٣٦ ٨٩٣
تدريب أفرقة خبراء الاستعراض وتنظيم اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين	١ ٨٩٩ ٢٥٩

الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة	بيرو
دعم الأنشطة المتعلقة بتأثير تنفيذ تدابير التصدي	٥٥٥ ٢٨٢
تطوير وصيانة نظم معلومات للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ من أجل تلقي ومعالجة واستعراض البيانات المتعلقة بغازات الدفيئة، بما في ذلك إنشاء بوابة إلكترونية لتقديم التقارير بموجب الاتفاقية، وغرفة اجتماعات افتراضية خاصة بقوائم الجرد، وواجهة استخدام لبيانات غازات الدفيئة	٣٤٣ ٣٧٠
تيسير تنفيذ برنامج العمل المتعلق بتنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة"، واستخدام المبادئ التوجيهية لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦، وتنقيح الأحكام المتعلقة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو	١٧٤ ٠٢٠
دعم البرمجة المطوّرة (نموذج الإبلاغ الموحد - CRF Reporter) من أجل التبليغ عن انبعاثات غازات الدفيئة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	٩٠٩ ٣٠٣
دعم تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية المنصوص عليه في المقرر ٢/أ-٧، وإطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المنصوص عليه في المقرر ٣/أ-٧	٤٠٢ ٠٩٩
دعم تنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية والأحداث الجانبية والمعارض التي تُنظم أثناء الدورات	٨٣٦ ٩٢٣
إدارة سجلات عمل الأمانة	٨٤٨ ٢٢٣
توفير دوائر محفوظات للسجلات التاريخية للاتفاقية	١ ٣٧٤ ٢٠٤
تحويل التسجيلات الصوتية والمصورة إلى تسجيلات رقمية	١ ١٧٠ ٤٦٢
تطوير وسائل وقنوات اتصال داخلي للأمانة من أجل تأمين الاتصال بين الإدارة والموظفين وفيما بينهم بغية ترسيخ ثقافة العمل الجماعي والمشاركة	٢٣٥ ٠٨٥
إعادة إطلاق الموقع الشبكي للاتفاقية: المرحلة الثانية - من دعم المفاوضات إلى العمل المتعلق بالمناخ	١ ٨٠٢ ٠٣٤
الاضطلاع بحملة إعلامية رقمية من أجل توفير مصدر معلومات للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف	٣٣٠ ٠٠٥
صيانة البوابة الإلكترونية للمعلومات المقدمة عن الاتفاقية باللغة الإسبانية	١٨٤ ٧٥٥
تطوير التدريب الإعلامي القطري في الفترة التي تسبق انعقاد مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بالمناخ	٢٦٤ ٤٢٠
المجموع الفرعي	١٤ ٢٦٦ ٣٣٧
المجموع الكلي	٤٧ ٧٩٠ ٧٨٦

المرفق

الجدول ٦

الجدول الإرشادي لاشتراكات الأطراف في الاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٤	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٤	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٥
الاتحاد الأوروبي	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠
الاتحاد الروسي	٢,٤٣٨	٢,٣٧٧	٢,٣٧٧
إثيوبيا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
أذربيجان	٠,٠٤٠	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩
الأرجنتين	٠,٤٣٢	٠,٤٢١	٠,٤٢١
الأردن	٠,٠٢٢	٠,٠٢١	٠,٠٢١
أرمينيا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
إسبانيا	٢,٩٧٣	٢,٨٩٩	٢,٨٩٩
أستراليا	٢,٠٧٤	٢,٠٢٢	٢,٠٢٢
إستونيا	٠,٠٤٠	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩
إسرائيل	٠,٣٩٦	٠,٣٨٦	٠,٣٨٦
أفغانستان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
إكوادور	٠,٠٤٤	٠,٠٤٣	٠,٠٤٣
ألبانيا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
ألمانيا	٧,١٤١	٦,٩٦٣	٦,٩٦٣
الإمارات العربية المتحدة	٠,٥٩٥	٠,٥٨٠	٠,٥٨٠
أنغيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
أندورا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
إندونيسيا	٠,٣٤٦	٠,٣٣٧	٠,٣٣٧
أنغولا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
أوروغواي	٠,٠٥٢	٠,٠٥١	٠,٠٥١
أوزبكستان	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥
أوغندا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
أوكرانيا	٠,٠٩٩	٠,٠٩٧	٠,٠٩٧
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٣٥٦	٠,٣٤٧	٠,٣٤٧

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٤	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٤	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٥
أيرلندا	٠,٤١٨	٠,٤٠٨	٠,٤٠٨
آيسلندا	٠,٠٢٧	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦
إيطاليا	٤,٤٤٨	٤,٣٣٧	٤,٣٣٧
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
باراغواي	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
باكستان	٠,٠٨٥	٠,٠٨٣	٠,٠٨٣
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
البحرين	٠,٠٣٩	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨
البرازيل	٢,٩٣٤	٢,٨٦١	٢,٨٦١
بربادوس	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
البرتغال	٠,٤٧٤	٠,٤٦٢	٠,٤٦٢
بروني دار السلام	٠,٠٢٦	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥
بلجيكا	٠,٩٩٨	٠,٩٧٣	٠,٩٧٣
بلغاريا	٠,٠٤٧	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
بنما	٠,٠٢٦	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥
بنن	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
بوتان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بوتسوانا	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧
بور كينا فاسو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
البوسنة والهرسك	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧
بولندا	٠,٩٢١	٠,٨٩٨	٠,٨٩٨
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
بيرو	٠,١١٧	٠,١١٤	٠,١١٤
بيلاروس	٠,٠٥٦	٠,٠٥٥	٠,٠٥٥
تايلند	٠,٢٣٩	٠,٢٣٣	٠,٢٣٣
تركمانستان	٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠١٩

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٤	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٤	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٥
تركيا	١,٣٢٨	١,٢٩٥	١,٢٩٥
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤٤	٠,٠٤٣	٠,٠٤٣
تشاد	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
توغو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
توفالو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
تونس	٠,٠٣٦	٠,٠٣٥	٠,٠٣٥
تونغا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
تيمور - ليشتي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
جامايكا	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١
الجيل الأسود	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
الجزائر	٠,١٣٧	٠,١٣٤	٠,١٣٤
جزر البهاما	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧
جزر القمر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جزر سليمان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جزر كوك	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الجمهورية التشيكية	٠,٣٨٦	٠,٣٧٦	٠,٣٧٦
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٥	٠,٠٤٤	٠,٠٤٤
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٣٦	٠,٠٣٥	٠,٠٣٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
جمهورية ترازيا المتحدة	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
جمهورية كوريا	١,٩٩٤	١,٩٤٤	١,٩٤٤
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
جنوب أفريقيا	٠,٣٧٢	٠,٣٦٣	٠,٣٦٣

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٤	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٤	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٥
جورجيا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الداغمرك	٠,٦٧٥	٠,٦٥٨	٠,٦٥٨
دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
رواندا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
رومانيا	٠,٢٢٦	٠,٢٢٠	٠,٢٢٠
زامبيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
زمبابوي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
ساموا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سان مارينو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سانت كيتس ونيفس	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سري لانكا	٠,٠٢٥	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤
السلفادور	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦
سلوفاكيا	٠,١٧١	٠,١٦٧	٠,١٦٧
سلوفينيا	٠,١٠٠	٠,٠٩٨	٠,٠٩٨
سنغافورة	٠,٣٨٤	٠,٣٧٤	٠,٣٧٤
السنغال	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
سوازيلند	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
السودان	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
سورينام	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
السويد	٠,٩٦٠	٠,٩٣٦	٠,٩٣٦
سويسرا	١,٠٤٧	١,٠٢١	١,٠٢١
سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سيشيل	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
شيلي	٠,٣٣٤	٠,٣٢٦	٠,٣٢٦
صربيا	٠,٠٤٠	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٤	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٤	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٥
الصومال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الصين	٥,١٤٨	٥,٠١٩	٥,٠١٩
طاجيكستان	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
العراق	٠,٠٦٨	٠,٠٦٦	٠,٠٦٦
عمان	٠,١٠٢	٠,٠٩٩	٠,٠٩٩
غابون	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠
غامبيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غانا	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤
غرينادا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٢٧	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦
غيانا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غينيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غينيا - بيساو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غينيا الاستوائية	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
فانواتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
فرنسا	٥,٥٩٣	٥,٤٥٣	٥,٤٥٣
الفلبين	٠,١٥٤	٠,١٥٠	٠,١٥٠
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٠,٦٢٧	٠,٦١١	٠,٦١١
فنلندا	٠,٥١٩	٠,٥٠٦	٠,٥٠٦
فيجي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
فييت نام	٠,٠٤٢	٠,٠٤١	٠,٠٤١
قبرص	٠,٠٤٧	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦
قطر	٠,٢٠٩	٠,٢٠٤	٠,٢٠٤
قيرغيزستان	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
كابو فيردي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كازاخستان	٠,١٢١	٠,١١٨	٠,١١٨
الكاميرون	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢
كرواتيا	٠,١٢٦	٠,١٢٣	٠,١٢٣
كمبوديا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٤	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٤	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٥
كندا	٢,٩٨٤	٢,٩٠٩	٢,٩٠٩
كوبا	٠,٠٦٩	٠,٠٦٧	٠,٠٦٧
كوت ديفوار	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١
كوستاريكا	٠,٠٣٨	٠,٠٣٧	٠,٠٣٧
كولومبيا	٠,٢٥٩	٠,٢٥٣	٠,٢٥٣
الكونغو	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
الكويت	٠,٢٧٣	٠,٢٦٦	٠,٢٦٦
كيريباس	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كينيا	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣
لاتفيا	٠,٠٤٧	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦
لبنان	٠,٠٤٢	٠,٠٤١	٠,٠٤١
لكسمبرغ	٠,٠٨١	٠,٠٧٩	٠,٠٧٩
ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ليبيا	٠,١٤٢	٠,١٣٨	٠,١٣٨
ليتوانيا	٠,٠٧٣	٠,٠٧١	٠,٠٧١
ليختنشتاين	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
مالطة	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦
مالي	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
ماليزيا	٠,٢٨١	٠,٢٧٤	٠,٢٧٤
مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
مصر	٠,١٣٤	٠,١٣١	٠,١٣١
المغرب	٠,٠٦٢	٠,٠٦٠	٠,٠٦٠
المكسيك	١,٨٤٢	١,٧٩٦	١,٧٩٦
ملاوي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
ملديف	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٨٦٤	٠,٨٤٢	٠,٨٤٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٥,١٧٩	٥,٠٥٠	٥,٠٥٠
منغوليا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٤	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٤	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٥
موريتانيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
موريشيوس	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣
موزامبيق	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
موناكو	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢
ميانمار	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ناميبيا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
ناورو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
النرويج	٠,٨٥١	٠,٨٣٠	٠,٨٣٠
النمسا	٠,٧٩٨	٠,٧٧٨	٠,٧٧٨
نيبال	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
النيجر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
نيجيريا	٠,٠٩٠	٠,٠٨٨	٠,٠٨٨
نيكاراغوا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
نيوزيلندا	٠,٢٥٣	٠,٢٤٧	٠,٢٤٧
نيوي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
هايتي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
الهند	٠,٦٦٦	٠,٦٤٩	٠,٦٤٩
هندوراس	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
هنغاريا	٠,٢٦٦	٠,٢٥٩	٠,٢٥٩
هولندا	١,٦٥٤	١,٦١٣	١,٦١٣
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠	٢١,٤٥٠	٢١,٤٥٠
اليابان	١٠,٨٣٣	١٠,٥٦٢	١٠,٥٦٢
اليمن	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
اليونان	٠,٦٣٨	٠,٦٢٢	٠,٦٢٢
المجموع	١٠٢,٤٩٨	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

الجلسة العامة العاشرة

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٢٨/م أ-١٩

مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، بشأن خطة المؤتمرات،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به فيما يتصل بالتناوب على منصب الرئيس بين المجموعات الإقليمية الخمس،

أولاً - مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

ألف - الدورة العشرون لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١ - يُقرر أن يقبل بتقدير عرض حكومة بيرو استضافة الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في ليما، بيرو، في الفترة من الاثنين ١ كانون الأول/ديسمبر إلى الجمعة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١)، رهناً بتأكيد مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن جميع العناصر اللوجستية والتقنية والمالية اللازمة لاستضافة الدورتين متوافرة، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠، ورهناً بالتوصل إلى إبرام اتفاق البلد المضيف؛

٢ - يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل المشاورات مع حكومة بيرو وأن تتفاوض بشأن اتفاق البلد المضيف لعقد الدورتين بما يتفق مع أحكام الأمر الإداري للأمم المتحدة ST/AI/342 وتضعه في صيغته النهائية، وذلك بهدف إبرام الاتفاق المذكور والتوقيع عليه في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة الأربعين لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ (حزيران/يونيه ٢٠١٤)؛

(١) هذه المواعيد تنقيح لمواعيد انعقاد الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨(أ) من المقرر ١٩/م أ-١٧ والفقرة ٤ من المقرر ٢٦/م أ-١٨.

باء- الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣- يُقرر أن يقبل بتقدير عرض حكومة فرنسا استضافة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في باريس، فرنسا، في الفترة من الاثنين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(٢)، رهناً بتأكيد مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن جميع العناصر اللوجستية والتقنية والمالية اللازمة لاستضافة الدورتين متوافرة، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠، ورهناً بالتوصل إلى إبرام اتفاق البلد المضيف؛

٤- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل المشاورات مع حكومة فرنسا وأن تتفاوض بشأن اتفاق البلد المضيف لعقد الدورتين بما يتفق مع أحكام الأمر الإداري للأمم المتحدة ST/AI/342 وتضعه في صيغته النهائية، بهدف إبرام الاتفاق والتوقيع عليه في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة الثانية والأربعين لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ (حزيران/يونيه ٢٠١٥)؛

جيم- الدورة الثانية والعشرون لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٥- يلاحظ أنه وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، وفي ضوء المشاورات الأخيرة بين المجموعات، سيكون رئيس الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من الدول الأفريقية؛

٦- يحيط علماً بعرض حكومة السنغال استضافة الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)؛

ثانياً- الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية

٧- يُقرر أن يعتمد المواعيد التالية لفترتي انعقاد دورات عام ٢٠١٨:

(٢) هذه المواعيد تنقح لمواعيد انعقاد الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨(ب) من المقرر ١٩/م أ-١٧ والفقرة ٦ من المقرر ٢٦/م أ-١٨.

(أ) من الأربعاء ٢ أيار/مايو إلى الأحد ١٣ أيار/مايو؛

(ب) من الأربعاء ٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الأحد ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

الجلسة العامة الثامنة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

القرار ١/م أ-١٩

الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية بولندا ولسكان مدينة وارسو

مشروع قرار مقدم من بيرو

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد اجتمع في وارسو، في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بناءً على دعوة من حكومة جمهورية بولندا،

١- يعربان عن بالغ امتنانهما لحكومة جمهورية بولندا لتمكينها الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من الانعقاد في وارسو؛

٢- يطلبان إلى حكومة جمهورية بولندا أن تنقل إلى مدينة وارسو وسكانها عبارات امتنان مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لما أحيط به المشاركون من حُسن الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة العاشرة

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣